



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

متطلبات تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل 2 في المصارف الإسلامية

(دراسة عملية)

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

إشراف

الدكتور راغب الغصين

إعداد الطالبة

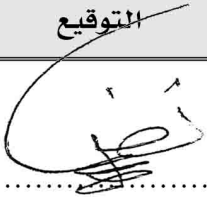
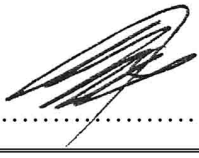
هدى رحيم

2011 / 2010



جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المحاسبة

لجنة الحكم مؤلفة من السادة الأساتذة

الاسم والمرتبة العلمية	التوقيع
الدكتور نضال العربي الأستاذ في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد جامعة دمشق.	
الدكتور محي الدين حمزة الأستاذ المساعد في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد جامعة دمشق.	
الدكتور راغب الغصين المدرس في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد جامعة دمشق.	



قال تعالى في محكم كتابه العزيز:
﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

[الآية 32 من سورة البقرة]

الإهداء...

إلى روح من رضا الله في رضاها وماتوفيقي إلا بدعاها

والدتي الغالية

إلى الذي زرع فينا حب العلم والمعرفة

والدي الغالي

إلى رفيق دربي

زوجي العزيز

إلى من أشدد الله بهم أزمري

إخوتي حفظهم الله

إلى نور عيني وشمعتي حياتي

ابناني يا من و محمد خير

إلى كل من أحببتهم في الله وأحبوني فيه

زملائي وفقهم الله

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بعون من علت كلمته وبتوفيق منه انتهى هذا الجهد المتواضع، الذي آمل أن يكون خطوةً تضاف إلى خطوات العمل على درب العلم والمعرفة.

وأجد لزاماً علي أن أنسب الفضل إلى أهله وفاءً وعرفاناً، وأتقدم ببالغ الشكر وعظيم الامتنان إلى صاحب الفضل الأول في هذه الدراسة

الدكتور الفاضل راغب الغصين الذي منحني الرعاية الصادقة والتوجيه المخلص.

كما أعبر عن شكري لأساتذتي في كلية الاقتصاد الذين زودوني بالعلم والمعرفة على امتداد السنوات الماضية.

وأتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل الدكتور محي الدين حمزة والدكتور نضال العرييد أعضاء لجنة الحكم على تكريمهم بقراءة وتقييم ومناقشة هذه الدراسة وإثرائها بأرائهم.

وبمزيد من التقدير أتقدم بشكري إلى كل من أسدى لي نصحاً، أو قدم لي عوناً في سبيل تقديم هذا الجهد المتواضع، وأخص منهم بالذكر الزملاء الأفاضل: الأستاذ محمد هشام أبو حلمي، والأستاذ عمر أحمد محمد، والأستاذ محمد إياد الحجة، وأخي الأستاذ الدكتور محمد فايز رحيم، والزميلة الدكتورة رانيا الزرير.

"جزى الله الجميع كل خير وبركة ووفقنا جميعاً لما هو خير وصالح"

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	آية قرآنية
ب	إهداء
ج	شكر وتقدير
د	قائمة المحتويات
ز	قائمة الجداول
ط	قائمة الملاحق
ي	الملخص باللغة العربية
1	❖ الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	مقدمة
3	مشكلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	الدراسات السابقة
10	فروض الدراسة
11	منهجية الدراسة
12	❖ الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال وتطبيقها في سورية
13	مقدمة
15	المبحث الأول: تقييم المصارف بموجب نظام Camels وتقرير لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال
15	أولاً: تقييم المصارف بموجب نظام Camels
18	ثانياً: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية
18	ثالثاً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1
22	رابعاً: ظهور اتفاقية بازل2
24	المبحث الثاني: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال حسب بازل2
24	أولاً: الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال Minimum Capital Requirements
34	ثانياً: الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية Supervisory Review Process
39	ثالثاً: الدعامة الثالثة: انضباط السوق Market Discipline

رقم الصفحة	الموضوع
42	رابعاً: أهم المعوقات التي تواجه المصارف العربية في كافة مراحل تطبيق بازل2
44	خامساً: المطلوب لمواجهة تحديات التطبيق
44	سادساً: التعديلات المقترحة من قبل لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية على اتفاقية بازل2 (بازل3)
51	المبحث الثالث: تطبيق إتفاقية بازل2 في سورية
51	أولاً: مصرف سورية المركزي ومهام مفوضية الحكومة للرقابة لدى المصارف
53	ثانياً: الخطوات المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي باتجاه تطبيق اتفاقية بازل2
54	ثالثاً: متطلبات تحديد كفاية رأس المال لدى المصارف
63	رابعاً: تطبيق متطلبات الدعامة الثانية في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية
65	خامساً: تطبيق متطلبات الدعامة الثالثة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية
65	سادساً: تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب بازل2 المعتمدة من قبل مصرف سورية المركزي على مصرف سورية الدولي الإسلامي
67	❖ الفصل الثالث: الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها
68	مقدمة
70	المبحث الأول: المصارف الإسلامية (طبيعتها وأغراضها ووظائفها)
71	أولاً: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
73	ثانياً: الوظائف والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي
74	ثالثاً: أهداف المصرف الإسلامي وخصائصه المميزة
77	المبحث الثاني: تحليل طبيعة الموارد المالية واستخداماتها والصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية
77	أولاً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
78	ثانياً: قائمة المركز المالي في المصرف الإسلامي
79	ثالثاً: صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية
86	المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والعلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية
86	أولاً: تحليل لأزمة الأسواق المالية العالمية
87	ثانياً: البدائل في الاقتصاد الإسلامي
88	ثالثاً: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية
95	رابعاً: طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية
102	❖ الفصل الرابع: تطوير بازل2 لما يلائم المصارف الإسلامية
103	المبحث الأول: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتعديلات المقترحة على نسبة كفاية رأس المال

رقم الصفحة	الموضوع
106	المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)
106	مقدمة
107	أولاً: مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال
122	ثانياً: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لمجودات التمويل الإسلامي
136	ثالثاً: تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على مصرف دبي الإسلامي
140	رابعاً: مقارنة مخاطر المصرف الإسلامي بمخاطر المصرف التقليدي
144	الفصل الخامس: الدراسة الميدانية
146	المبحث الأول: جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليلها
146	أولاً: أداة جمع البيانات
147	ثانياً: مجتمع الدراسة
147	ثالثاً: عينة الدراسة
148	رابعاً: اختبار صدق أداة الدراسة وثباتها
148	خامساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات
150	المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفروض
150	أولاً: تحليل البيانات العامة
152	ثانياً: تحليل أسئلة محاور الاستبانة
155	ثالثاً: اختبار الفروض
161	النتائج و التوصيات
161	النتائج
165	التوصيات
167	المراجع
173	الملاحق
-	الملخص باللغة الانكليزية

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
47	معايير رأس المال الجديدة	1
47	الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الجديدة بالنسبة إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر من بداية عام 2013 وحتى 2015	2
48	نسبة رأس المال الوقائي إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر منذ عام 2016 وحتى 2019	3
66	حساب نسبة كفاية رأس المال حسب تعليمات بازل2 المعتمدة من قبل مصرف سورية المركزي لمصرف سورية الدولي الإسلامي	4
111	أوزان مخاطر الائتمان المقترحة للأطراف المتعامل معها	5
113	أوزان مخاطر العقود الشرعية قصيرة الأجل	6
115	أوزان المخاطر للذمم المدينة المتأخر سدادها	7
116	أوزان المخاطر للجهة مصدرة الصكوك	8
117	وزن مخاطر السوق العامة تبعاً للمدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	9
119	النطاقات الزمنية للمراكز الصافية لمختلف السلع وفقاً لطريقة سلم الاستحقاقات	10
124	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم	11
124	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم	12
126	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد السلم مع السلم الموازي	13
126	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد السلم مع السلم الموازي	14
128	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد الاستصناع مع الاستصناع الموازي/ حالة الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر	15
128	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد الاستصناع بدون الاستصناع الموازي/ حالة الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر	16
129	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد الاستصناع مع الاستصناع الموازي/ حالة الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع	17

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
131	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد الإجارة التشغيلية	18
131	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك	19
133	ملخص متطلبات رأس للمشاركة بأنواعها المختلفة	20
134	نوعيات المضاربة التي تستوجب عبئاً على رأس المال	21
135	ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل عقد المضاربة	22
136	ملخص متطلبات رأس المال للصكوك	23
137	حساب نسبة كفاية رأس المال لمصرف دبي الإسلامي حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية	24
140	مقارنة للمخاطر بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي	25
146	الصيغة الكمية والنسب المئوية المقابلة لها المستخدمة في تحويل الإجابات الوصفية إلى صيغة رقمية	26
147	مجتمع الدراسة وحجم العينة ونسبتها وعدد الاستبانات الموزعة والمستلمة ونسبتها	27
150	توزيع أفراد العينة حسب المهنة أو الوظيفة	28
150	توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي	29
151	توزيع أفراد العينة حسب مؤهلهم العلمي	30
152	توزيع أفراد العينة حسب مدة خبرتهم	31
152	نتائج تحليل آراء العينة بشأن مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2	32
154	نتائج تحليل آراء العينة بشأن طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية	33
156	نتائج اختبار (T) لعينة الدراسة بخصوص مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2	34
157	اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة لاختبار الفروق حول مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2	35
159	اختبار (T) لعينة الدراسة بخصوص طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية	36
160	اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة لاختبار الفروق حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية	37

قائمة الملاحق

رقم الملحق	المحتويات
1	الخطة النموذجية لتطبيق بازل2
2	النماذج الخاصة باحتساب مخاطر الائتمان
3	الاستبانة
4	أسماء المحكمين الذين قاموا بالتأكد من صلاحية الاستبانة

ملخص الدراسة

تعتبر اتفاقية بازل2 أحد أهم المجهودات الخاصة بتقوية ودعم القطاع المصرفي، حيث تعمل السلطات الرقابية في جميع أنحاء العالم على التقيد بتطبيقها.

ونظراً لما يشهده الاقتصاد الوطني في سورية من انفتاح على الأسواق المالية والعالمية وإحداث العديد من المصارف الخاصة الإسلامية والتقليدية بقيادة المصرف المركزي كان لابد للسلطة الرقابية أن تعمل على سلامة القطاع المصرفي واستقراره من خلال تطبيقها لاتفاقية بازل2.

وبسبب انتشار المصارف الإسلامية و سلسلة نجاحاتها وتأثيرها الإيجابي على الاقتصاد الوطني كان على هذه المصارف أن تلتزم بتطبيق بازل2 مثلها مثل المصارف التقليدية، ولما كانت إتفاقية بازل لقياس كفاية رأس المال لم تتناول موضوع المصارف الإسلامية، كما تقوم السلطة الرقابية بفرض تطبيق متطلبات معيار كفاية رأس المال حسب بازل2 دون مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية، والتي ترجع بصورة أساسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أمواله، وما قد تقتضيه من متطلبات خاصة لاحتساب نسبة كفاية رأس المال تم التعرض لها في المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على متطلبات تطبيق الحد الأدنى لرأس المال في المصارف التقليدية في ضوء اتفاقية بازل2. وأيضاً التعرف على متطلبات تطبيق الحد الأدنى لرأس المال حسب معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وتحديد مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2، بالإضافة إلى تحديد الفروق بين مخاطر المصرف الإسلامي ومخاطر المصرف التقليدي، وبالتالي معرفة فيما إذا كان من الضروري تطبيق معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وقد اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي في الجانب النظري والمنهج الاستقرائي في دراسة آراء مجموعة من موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية ومن موظفين في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي وذلك من خلال استبانة صممت اعتماداً على الإطار النظري والدراسات السابقة تم توزيعها على عيني الدراسة، كما استخدمت الباحثة مجموعة من الأساليب الإحصائية في تحليلها منها اختبار (t) للعينة البسيطة واختبار (t) للعينات المستقلة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

1- أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى وهي:

تلتزم المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2.

بالنسبة للفرضية الأولى تبين مايلي:

- التزام المصارف الإسلامية السورية بتوصيات لجنة بازل المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بالدعامة الأولى (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال)، مع وجود نقص بآليات التخفيف لمخاطر الائتمان.
- هناك التزاماً فعلياً بمبادئ الدعامة الثانية (المراجعة الرقابية) وخصوصاً مبادئ المراجعة الرقابية الأربعة وهذا مؤشر واضح لمدى وعي المصرف المركزي بأهمية هذه المبادئ ولضرورة التطبيق السليم لها كون المراجعة الرقابية تمثل جوهر بازل2، إلا أن هناك نقصاً بالدورات التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر، وأيضاً ضعفاً في معالجة البيانات التي تجمعها المصارف حول عملاتها. بالإضافة إلى أنه لا يوجد هناك بعد قرارات صادرة عن مجلس النقد والتسليف موضوعة في التطبيق بخصوص الإلزام بالاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، أو لتغطية بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورات الأعمال والآثار الاقتصادية المختلفة، أي لا يوجد بعد تعميق لمفهوم رأس المال الاقتصادي.
- وقد تبين التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الدعامة الثالثة (انضباط السوق)، إلا أن هناك انخفاضاً في الالتزام بالمبدأ العام للإفصاح General Disclosure Principle.

2- أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثانية وهي:

لا تؤدي طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية في سورية إلى وجود اختلافات جوهرية في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها مقارنة بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- هناك فرقاً هاماً من الناحية النظرية في المخاطر السوقية بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي يرجع هذا الفرق إلى مخاطر المخزون السلعي، حيث يوجد في المصرف الإسلامي مخزوناً سلعياً بينما لا يوجد في المصرف التقليدي، وفي ضوء أن المراجعة هي الصيغة التمويلية الأكثر تطبيقاً، وبما أن المراجعة مع الوعد الملزم هي الصيغة المطبقة في سورية فإن مخاطر السوق للمراجعة مع الوعد الملزم تكون معدومة وذلك حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإن وجدت فهي تقتصر على مخاطر صرف العملات الأجنبية، بينما تبقى هناك مخاطر ائتمان ومخاطر تشغيل شبيهة بمخاطر القرض، وبالتالي لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، أي تتشابه الأعباء الرأسمالية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل للمراجعة في المصرف الإسلامي مقارنة بالقرض في المصرف التقليدي، لذا ليس هناك ضرورة لتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة

إن موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية هو أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف والتي عرفت تطوراً كبيراً خلال ربع القرن المنصرم، وفي ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبح أي مصرف عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل وتأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية. وفي إطار ذلك سعى الجهاز المصرفي إلى تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988 والذي طبقته ما يزيد عن 100 دولة في معظم دول العالم⁽¹⁾، وقد لعبت اللجنة دوراً رائداً في مواكبة العديد من التطورات، وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين مصارف الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها، وبعد صدور اتفاقية بازل¹ جرت على الساحة المصرفية تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلاً عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة، فجاء الإعداد لتعديل تلك الاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة سميت بازل² والتي تضمنت طرق مستحدثة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر، واللازم لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، كما تضمنت نظام متكامل للمراجعة الرقابية وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى تأكيدها على متطلبات الإفصاح والشفافية.

وتجدر الإشارة إلى ما مر به القطاع المصرفي والمالي في سورية خلال السنوات القليلة الأخيرة من عدة مراحل من الإصلاح الجذري، وذلك بهدف تطوير أدائه وتحديث الإطار القانوني والتشريعي الناظم لعمله، حيث تجلت أولى هذه المراحل بإدخال عنصر المنافسة إلى القطاع المصرفي السوري والانفتاح على التطور المصرفي الخارجي من خلال التطبيق الفعلي للقانون رقم 28 لعام 2001 الناظم لعمل المصارف الخاصة والمشاركة في سورية، والقانون رقم 35 لعام 2005 الخاص بالمصارف الإسلامية، كما كان دور مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف الذي تضمنه قانون النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 نقطة انطلاق في عملية الإصلاح النقدي والمصرفي في سورية،

(1) حسن، ماهر الشيخ: قياس ملاءة المصارف الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 7.

فبالإضافة إلى الوظائف التي يقوم بها مصرف سورية المركزي كإصدار النقد الوطني، والقيام بمهامه كمصرف المصارف ومصرف الدولة، فإن الدور الإشرافي لمصرف سورية المركزي على المصارف العامة والخاصة بما فيها المصارف الإسلامية يعتبر من أهم الوظائف التي يمارسها من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف.

ونظراً للحضور القوي للمصارف الإسلامية في السوق السورية حيث نجحت هذه المصارف في كسب ثقة المتعاملين واستقطاب الأموال من خارج الجهاز المصرفي على الرغم من أن المصارف الإسلامية لم تبدأ عملها في سورية إلا في الربع الأخير من العام 2007، احتلت الصيرفة الإسلامية حيزاً هاماً في العمل المصرفي السوري، وهناك العديد من القرارات التي تدعم عمل المصارف الإسلامية بإلزام هذه المصارف مثلها مثل المصارف التقليدية بمتطلبات بازل2 وإقرار نظام قبول الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية، ودليل الحوكمة حيث أفرد للمصارف الإسلامية دليل مستقل. إلا أنه ليس كل ما جاء في اتفاقية بازل2 يلائم عمل المصارف الإسلامية بل هناك بعض التعديلات التي أجرتها كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا لتأتي مكتملاً لما جاء في اتفاقية بازل2 وخصوصاً فيما يتعلق بالدعامة الأولى منه وهي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، لذا كان لا بد من مراعاة الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية وإلقاء الضوء على هذه التعديلات لتوفير صورة متكاملة للعمل المصرفي الإسلامي في ضوء بازل2.

مشكلة الدراسة

تقوم السلطة الرقابية على المصارف الإسلامية في سورية بفرض تطبيق متطلبات معيار كفاية رأس المال حسب بازل2 دون مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية وما قد تقتضيه من متطلبات خاصة لاحتساب الكفاية تم التعرض لها في المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

1- إلى أي مدى تلتزم المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2.

2- هل تؤدي طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية في سورية إلى وجود اختلافات جوهرية في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها مقارنة بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أهمية الدراسة

نظراً لسرعة انتشار المصارف الإسلامية و سلسلة نجاحاتها وتأثيرها الإيجابي على الاقتصاد الوطني لا بد من وجود إطار قانوني يشمل كافة هذه المصارف بحيث تلتزم بمعايير دولية موحدة تحميها من المخاطر.

ولما كانت اتفاقية بازل² لم تتناول موضوع المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى فرض تطبيقها على المصارف الإسلامية دون مراعاة خصوصية هذه المصارف من قبل السلطات الرقابية فإن أهمية هذه الدراسة تأتي في محاولة جادة وصولاً إلى تحديد مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل² ومعرفة مدى ضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ضوء المخاطر التي تتعرض لها والصيغ التمويلية المطبقة في الواقع الراهن.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على:

- 1- متطلبات تطبيق الحد الأدنى لرأس المال في المصارف التقليدية في ضوء اتفاقية بازل².
- 2- متطلبات تطبيق الحد الأدنى لرأس المال حسب معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- 3- تحديد مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل².
- 4- تحديد الفروق بين مخاطر المصرف الإسلامي ومخاطر المصرف التقليدي، وبالتالي معرفة فيما إذا كان من الضروري تطبيق معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- 5- تقديم المساهمة العلمية المناسبة.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية

1. دراسة (اسلمبولي، 2010)⁽¹⁾ بعنوان: استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف السورية.

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة المؤشرات التي يستخدمها مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية مع المؤشرات المعتمدة من قبل لجنة بازل بموجب التوصيات الصادرة عنها سواءً من خلال المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة أو مؤشر كفاية رأس المال الذي تضمنته اتفاقية بازل 2 بالإضافة إلى أهم المؤشرات الرقابية التي تتضمنها الوثائق الأخرى الصادرة عنها، وذلك لدراسة مدى توافقها معها وتحديد حجم الفجوة القائمة بين ما هو مطبق وبين مؤشرات لجنة بازل.

وتشير أهم نتائج هذه الدراسة أن مصرف سورية المركزي يعتمد على المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عملياته الرقابية على المصارف السورية. كما أنه لا يزال تطبيق التوصيات بخصوص المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الدولية من قبل مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية غير مكتمل ويحتاج إلى التطوير.

2. دراسة (أحمد، 2008)⁽²⁾ بعنوان: دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المشكلات التي تعترض عملية تطبيق معايير لجنة بازل من مشكلات مالية وإدارية وبالتالي الوصول إلى تقييم شامل لهذه المعايير ودورها في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، والتعرف على أهم الحلول المطروحة لهذه المشكلات وأثرها على مهام وطبيعة عمل هذه المعايير في القطاع المصرفي.

وتشير أهم نتائج هذه الدراسة إلى أن تطبيق معايير لجنة بازل يحتاج إلى تطوير في البنية التشريعية والقانونية والتنظيمية في المصارف السورية بما يتوافق مع هذه المعايير. كما تحتاج

(1) اسلمبولي، مرام: استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف السورية، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

(2) أحمد، حسن: دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2008.

عملية تطبيق معايير لجنة بازل إلى مجموعة من الإجراءات العملية التي يجب على المصارف اتخاذها، ومنها: إحداث نظم رقابة داخلية جديدة وإدارة المخاطر وتطوير النظم المحاسبية القائمة.

3. دراسة (عباد، 2006)⁽¹⁾ بعنوان: علاقة المصرف المركزي الأردني بالمصارف الإسلامية في الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة الرقابية بين المصرف المركزي الأردني والمصارف العاملة في الأردن. وتحقيقاً لهذه الغاية تم استعراض سبل الرقابة على المصارف الإسلامية ومقارنتها بسبل الرقابة على المصارف التقليدية، وقد تبين وجود بعض الثغرات التي أثرت سلباً على أداء المصارف الإسلامية، وبالاكتفاء على البيانات المجمعة والتحليلات التي قدمت من قوانين المصارف الإسلامية في عدة دول عربية، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء تعديل على بعض أدوات الرقابة وإدخال عناصر جديدة فيها لصالح المصارف الإسلامية والتي قد تؤدي إلى استثمار المصارف الإسلامية للسيولة الزائدة لديها مما ينعكس على زيادة ربحيتها وزيادة نسبة العوائد التي توزعها على حسابات العملاء لديها.

4. دراسة (رضا وغنيم، 2005)⁽²⁾ بعنوان: دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة منهجية رقابة المصرف المركزي على أعمال المصارف العاملة في سورية لإظهار الجوانب الإيجابية فيه ومحاولة تعزيزها والتغلب على نقاط الضعف التي يعاني منها ومن ثم التوصل إلى قطاع مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ويضمن سلامة وصحة تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة بالشكل المناسب.

خلصت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها إن عدم التزام مصرف سورية المركزي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة يؤدي إلى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله الرقابي. كما أن الالتزام بمعياري بازل يساهم في تخفيض المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف العاملة في سورية. بالإضافة إلى قلة عدد الجولات الميدانية التي يقوم بها المراقبون للمصارف العاملة في سورية، وقلة عدد المراقبين المصرفيين العاملين في مصرف سورية المركزي.

(1) عباد، جمعة محمود: علاقة المصرف المركزي الأردني بالمصارف الإسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2006، المجلد 28، العدد 2.

(2) رضا، عقبة - غنيم، ريم: دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2005، المجلد 27، العدد 2.

5. دراسة (محمد أبو صوي، 2005)⁽¹⁾ بعنوان: تطبيقات بازل 2 في المصارف والمؤسسات المصرفية الأردنية والعربية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على نشأة وتطور اتفاق بازل الأول والثاني والمحاور التي تناولها وأهم مقرراته ومتطلبات تطبيقه والمخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية والتي تضمنها اتفاق بازل الأول والثاني والوسائل الواجب إتباعها للتخفيف من حدة أثر هذه المخاطر على المؤسسات المالية والمصرفية.

من أهم نتائج هذه الدراسة أن المصارف الأردنية تعمل على تطبيق مقررات بازل بكل جدية وأن المصارف الكبيرة أكثر تقدماً من المصارف الصغيرة حيث تمكنت المصارف الكبيرة إلى الوصول لمراحل متقدمة جداً في تطبيق بازل 2، وأهم العوامل التي ساعدت هذه المصارف في عملية التطبيق هو عامل كبر رأس المال. بالإضافة إلى أن إمكانية تطبيق مقررات بازل في الأردن أصبح مجرد وقت وأن المصرف المركزي والسلطات التنفيذية المسؤولة تعمل جاهدة من أجل تطبيق بازل 2.

6. دراسة (العلاونة، 2005)⁽²⁾ بعنوان: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: حالة الأردن.

هدفت الدراسة إلى الوقوف على ماهية المخاطر التي قد تواجه المصارف الإسلامية، واختلافها عن المصارف التقليدية، بالإضافة إلى مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها في إدارة مخاطرها، ومن ثم معرفة ماحققته المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في التعامل مع مخاطرها، وقد أظهرت الدراسة أن هناك اختلافاً جوهرياً بين مخاطر المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية، مما يتطلب توفير مجموعة من الأساليب التي تناسب هذا النوع من المخاطر، كما أظهرت الدراسة أن هناك مجموعة من الأساليب المناسبة للتعامل مع المخاطر في المصارف الإسلامية مثل بيع العربون، وعقد التوريد، والوعد الملزم، وخيار الشرط، والعقود الموازية، والتأمين التعاوني، والضمانات الشخصية والعينية. أظهرت أيضاً أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر، وقد تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أفضل وجه، وذلك باتباع مجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها وأخذاً بمقترحات بازل 2 في كفاية رأس المال وابتعادها كذلك عن التوظيف بصيغ ذات مخاطر عالية كالشاركة والمضاربة، والتركيز على صيغ المراجحات للأمر بالشراء أو الاستثمار السلعي المخصص.

(1) علي، محمد أبو صوي: تطبيقات بازل 2 في المصارف والمؤسسات المصرفية الأردنية والعربية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سورية، 2005.

(2) علاونة، رانية: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: حالة الأردن، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة اليرموك، 2005.

7. دراسة (السيقلي، 2005)⁽¹⁾ بعنوان: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1997.

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى التزام سلطة النقد بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المقررة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية في العام 1997 بالإضافة إلى معاييرها الأساسية المعتمدة في أكتوبر 1999م.

وتشير أهم نتائج الدراسة إلى أن البيئة القانونية والمصرفية والتعليمات في فلسطين توفر بالإجمال ظروفًا وشروطًا مناسبة لقيام سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة ومعاييرها الأساسية من خلال قيام سلطة النقد بممارساتها الرقابية على المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني.

8. دراسة (الرضي، 2005)⁽²⁾ بعنوان: النظام الرقابي المصرفي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية كقواعد إرشادية لتقييم أداء النظام الرقابي على المصارف في مختلف الدول، وإلقاء الضوء على ماتم تطبيقه من هذه المبادئ في سورية، وذلك من خلال المقارنة بينها وبين القرارات الخاصة بالرقابة المصرفية والصادرة عن مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي.

وتشير أهم نتائج هذه الدراسة إلى أن القرارات الخاصة بالرقابة المصرفية والصادرة عن مجلس النقد والتسليف في مصرف سورية المركزي قد حققت العديد من متطلبات مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، حيث تم التقيد بستة عشر مبدأً من أصل خمسة وعشرين مبدأً. بالإضافة إلى أنه يعود عدم التقيد ببعض المبادئ سواء بشكل جزئي أو كلي إلى عدة أسباب منها قلة عدد الكوادر العاملة في مجال الرقابة على المصارف مقارنة بعدد المصارف، وعدم جاهزية المصارف العامة لتلبية متطلبات قرارات مجلس النقد والتسليف.

(1) السيقلي، محمد: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1997، دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2005.

(2) الرضي، أحمد: النظام الرقابي في سورية ومتطلبات بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ورقة مقدمة في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية، دمشق، 2 و 3 تموز 2005.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

1. دراسة (FICCI,2006)⁽¹⁾ بعنوان: تحديات وفرص بازل 2 في المصارف الهندية (هل نحن مستعدون لها؟) مسح إشرافي.

هدفت الدراسة إلى إجراء استطلاع وتحليل حالة الاستعداد لدى المصارف التجارية في الهند التي تشمل مصارف القطاع العام والمصارف الخاصة والمصارف الأجنبية في تنفيذ المعيار الجديد لكفاية رأس المال بازل2. وقد غطى الاستبيان المستخدم لهذا الغرض أهم الجوانب ذات الصلة في الموضوع، واستناداً إلى البيانات المجمعة توصلت الدراسة إلى نتائج كان أهمها استعداد 87% من المصارف لتطبيق دعائم بازل2 في الموعد المحدد له، حيث أن هذه المصارف قد انتهت بالفعل من إعداد خريطة الطريق التفصيلية للتنفيذ غير أنها تحتاج إلى دعم مستمر من قبل السلطات الرقابية لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى أن 77% من المصارف طورت نظام للمعلومات الإدارية للامتثال لمتطلبات العنصر الثالث (انضباط السوق) حيث أنه تم تطوير تكنولوجيا لمواجهة التحديات المستقبلية التي طرحتها معايير بازل2، كما وأن هناك استعداد من قبل المصارف بالإفصاح والشفافية وفقاً للمحور الثالث من متطلبات بازل2.

2. دراسة (Kentaro Tamura, 2005)⁽²⁾ بعنوان: تحديات استجابة اليابان لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال " السياسية المحلية، ومعايير المصارف الدولية".

هدفت الدراسة إلى توضيح أثر المتغيرات السياسية على تطبيق بازل لكفاية رأس المال في اليابان والتعرف على مدى استجابة المصارف اليابانية لهذه المعايير. وأوضحت الدراسة أن ضعف استجابة اليابان لتطبيق معيار كفاية رأس المال يشير إلى محدودية تسليط الضوء على المتغيرات التفسيرية وآليات التنفيذ على المستوى الدولي من حيث دور المؤسسات الدولية وسيطرة دول كبرى لقوى السوق مما يدفع إلى مستوى منهجية شاملة في اعتماد معايير بازل حيث أن تطبيق هذه المعايير على المستوى المحلي يحتاج إلى تشاور مشترك بين السلطة المحلية والسلطات الدولية، وأن السياسة الداخلية لليابان وطبيعة الحكم المؤسسي يؤثران على استجابة اليابان لهذا المعيار.

(1) FICCI,Basel 2-A Challenge and an Opportunity to Indian Banking:Are we ready for it? Survey Highlights,2006.

(2) Kentaro Tamura, Challenges to apanese Compliance with the Base Capital Accord "Domestic Politics and International Banking Standards",2005.

3. دراسة (Ma, Xiaofang, 2004)⁽¹⁾ بعنوان اتفاقية بازل لكفاية رأس المال وإدارة المخاطر في المصارف التجارية المملوكة للحكومة الصينية.

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات للمصارف الصينية التجارية المملوكة للحكومة الصينية بموجب اتفاقية بازل الجديدة وذلك فيما يتعلق باحتساب كفاية رأس المال وتحسين جودة الأصول بناء على نظام التصنيف الداخلي، والتحول من إدارة مخاطر الائتمان إلى إجمالي إدارة المخاطر، وتحسين القدرة على الإشراف، بالإضافة إلى إنشاء نظام معلومات سليمة مفتوحة وشفافة فيما يتعلق بالهيكل المالي لحقوق الملكية وحوكمة الشركات.

من أهم نتائج هذه الدراسة أنه يمكن للمصارف التجارية المملوكة للحكومة الصينية أن تنجح في تنفيذ الإطار الجديد المعدل بازل² من خلال استراتيجية خاصة بصناعة المصارف الوطنية، خاصة بعد أن انضمت الصين إلى منظمة التجارة العالمية وأصبحت منفتحة دولياً.

تناولت الدراسات السابقة معيار كفاية رأس المال حسب بازل² في مجال المصارف التقليدية من حيث دوافع تطبيق مقرراته ومدى الاستعداد لتطبيقها، وركزت على أهميته في تفعيل الرقابة وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى أنها تناولت إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

في حين أنه لا يوجد دراسة تتناول موضوع تطبيق متطلبات بازل² على المصارف الإسلامية في سورية وما يتطلبه ذلك من تعديلات ومكملات لهذه المتطلبات تناسب عمل هذه المصارف.

فروض الدراسة

- 1- تلتزم المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل².
- 2- لا تؤدي طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية في سورية إلى وجود اختلافات جوهرية في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها مقارنة بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

(1) Xiaofang & Ma: The new Basel capital accord and risk management of Chinese state-owned commercial bank, 2004.

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة بالاطلاع على الأدبيات المتاحة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة والاستفادة منها، كما قامت بتجميع البيانات من بيئة الأعمال السورية من خلال استبانة بوصفها مصدراً مهماً للحصول على البيانات اللازمة لإجراء الدراسة الميدانية، وقد تم تصميم الاستبانة لإخراجها بالشكل الذي يؤدي إلى الحصول على المعلومات المطلوبة بدقة وموضوعية. وتم تطبيقها على عينتين: الأولى تمثل موظفي قسم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية والثانية تمثل موظفين من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي. ولتحويل الآراء الوصفية إلى صيغة كمية أعطت الباحثة للإجابة عن أسئلة الاستبانة مقياس Likert الخماسي. كما قامت بتحليل البيانات واختبار الفروض من خلال استخدام حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS والوصول إلى نتائج اختبار فروض الدراسة.

الفصل الثاني

مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال وتطبيقها في سورية

❖ مقدمة

❖ المبحث الأول: تقييم المصارف بموجب نظام Camels وتقرير لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال

❖ المبحث الثاني: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال حسب بازل 2

❖ المبحث الثالث: تطبيق اتفاقية بازل 2

مقدمة

يعتبر هيكل رأس المال ذو أثر هام على قيمة أية منشأة على العموم⁽¹⁾، والذي يتجلى بشكل رئيسي من خلال التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بالإضافة إلى تكلفة رأس المال⁽²⁾. ويعتبر حجم رأس المال الكبير لدى المصارف بمثابة الأساس للنمو المستقبلي، كما أنه يزيد من قدرة المصرف على مواجهة الخسائر، وبالتالي يعزز من ثقة جميع الجهات المتعاملة معه. ولذلك فإن احتفاظ المصارف في قطاع مصرفي ما بمستوى مناسب من رأس المال يؤدي إلى رفع قدرة هذا القطاع وتعزيز الثقة فيه وحفظ استقرار النظام المالي بشكل عام، الأمر الذي يعتبر من أهم أولويات السلطات الرقابية في أي دولة. وبشكل عام فإنه يتوجب على المصرف الاحتفاظ برأس مال مناسب لمواجهة حالات عدم التأكد المرتبطة بنطاق نشاطاته، ولذلك فإن تحديد حجم رأس المال الضروري لمواجهة المخاطر المصرفية يمثل تحدياً هاماً لكل من السلطات الرقابية والمصارف على حد سواء، حيث أن مستويات رأس المال المنخفضة تعني عدم القدرة على مواجهة الخسائر والأحداث غير المتوقعة، وبالتالي تعريض أموال المصرف والمودعين للمخاطرة، ومن ناحية أخرى فإن احتفاظ المصرف برأس مال يفوق احتياجاته بالإضافة إلى عدم الكفاءة في استخدامه وتوظيفه سيؤثر سلباً على معدلات الربحية لديه. وعلى العموم فإن هناك من يرى أنه يتوجب على إدارة المصرف اختيار الهيكل التمويلي الذي تعتقد أنه يحقق أعلى قيمة للمصرف نظراً لكون هذا الهيكل هو الأكثر نفعاً لحملة الأسهم⁽³⁾.

ويعود الاهتمام بمعيار كفاية رأس المال إلى منتصف القرن التاسع عشر، حيث صدر قانون المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد الحد الأدنى لرأس مال كل مصرف وفقاً لعدد السكان في المنطقة. ثم بدأ الاهتمام في منتصف القرن العشرين بوضع نسب مالية تقليدية لضبط رأس المال مثل نسبة الودائع إلى رأس المال ونسبة رأس المال إلى إجمالي الموجودات⁽⁴⁾.

إلا أن هذه الطرق لم تثبت فعاليتها في الحد من توسع المصارف في عملياتها وخاصة المصارف الأمريكية واليابانية، مما دفع جمعية المصرفيين في بعض الولايات الأمريكية إلى البحث عن أسلوب

(1) Alexander, carol_Sheedy, Elizabeth: The Profesional Risk Management Guide To Finance Theory Application, PRMIA, USA, 2008, P173.

(2) الحناوي، محمد صالح - د. مصطفى، نهال فريد: د. العبد الله، جلال ابراهيم: الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص334.

(3) Ross, Stephen A. ,et al: Modern Financial Management, McGrow International Edition, USA, Eighth Edition, 2008,p425.

(4) Madura, Jeff: Financial Institution and Markets, Thomson, USA, 8th Edition, 2008, p482.

ملائم لتقدير كفاية رأس المال بالقياس إلى حجم الموجودات المرجحة بالمخاطر وذلك خاصة بعد حدوث العديد من الانهيارات المصرفية في الفترة الممتدة بين عام 1974 إلى عام 1980، وهو المناخ الذي تأسست فيه لجنة بازل وبدأ اهتمامها بوضع معيار لكفاية رأس المال من خلال اتفاقيتها الأولى بازل1، والتعديلات التي أجرتها عليها وصولاً إلى إصدار اتفاقية بازل 2.

المبحث الأول

تقييم المصارف بموجب نظام Camels

وتقرير لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال

أولاً: تقييم المصارف بموجب نظام Camels

يعتبر معيار كفاية رأس المال من أهم المعايير المستخدمة في تقييم المصارف التقليدية أو التجارية والمصارف الإسلامية، ويتكامل هذا المعيار مع معايير أخرى تطبقها المصارف المركزية تحت ما يطلق عليها CAMELS حيث يعطي نظام التقييم الموحد كل مصرف تصنيف مجمع مبني على تقييم وتصنيف ستة عناصر رئيسية تتعلق بظروف المصرف المالية والتشغيلية. إن هذه العناصر هي كفاية رأس المال، نوعية الموجودات، مقدرة الإدارة، نوعية ومستوى الإيرادات، السيولة ودرجة تقيد نشاطاته، والحساسية لمخاطر السوق. إن التصنيف مبني على أساس رقمي من (1-5) حيث أن التصنيف (1) يشير إلى التصنيف الأعلى، الأداء المميز، وإدارة جيدة للمخاطر وحاجة أقل من اهتمام السلطات الرقابية. بينما يعني التصنيف (5) التصنيف الأقل، ضعف في الأداء، إدارة غير كفء للمخاطر وبالتالي الحاجة إلى اهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية. وعادة يتم الإفصاح عن تصنيف المصرف لمجلس إدارة المصرف والإدارة العليا في المصرف من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن. فيما يلي أهم مكونات النظام⁽¹⁾:

1. كفاية رأس المال Capital Adequacy
2. نوعية الموجودات Assets Quality
3. نوعية الإدارة Management Quality
4. الإيرادات Earnings
5. السيولة Liquidity
6. الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity to Market Risk

(1) الكراسنة، ابراهيم: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص 19.

1- كفاية رأس المال Capital Adequacy:

يتوقع من كل مصرف أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه وكذلك مقدرته على تحديد وقياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر. كما أن أثر كل من القروض ومخاطر السوق والمخاطر الأخرى على الوضع المالي للمصرف يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال، كما أن نوع وحجم المخاطر هي التي تحدد مستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به وكذلك المدى الذي يمكن أن يكون فيه حجم رأس المال أكبر من الحد الأدنى المطلوب.

وفيما يلي أهم المعايير المستخدمة لمعرفة كفاية رأس مال المصرف⁽¹⁾:

1- نسبة رأس المال إلى الودائع حيث تعتبر هذه النسبة 10% من حجم الودائع أي بمعنى أن يشكل رأس المال عشر حجم الودائع لدى المصرف. وكلما زادت قاعدة الودائع عن الحد المقرر (أي انخفضت النسبة عن 10%) تزيد مخاطرة المودعين. ومن المآخذ على هذه النسبة أنها تنظر إلى الودائع بشكل موضوعي حيث لا تقوم بالتمييز بين ودائع قام المصرف بتوظيفها في موجودات عالية الخطورة وودائع بنفس الحجم والنوع قام مصرف آخر بتوظيفها في موجودات متدنية الخطورة.

2- نسبة رأس المال إلى الموجودات: تعد هذه النسبة مؤشراً مقبولاً في مواجهة أي خسائر قد يتحملها المصرف في حدود تلك النسبة. أيضاً من المآخذ على هذه النسبة عدم قدرتها على تمييز أنواع وخطورة الموجودات لدى المصرف.

3- نسبة رأس المال إلى الموجودات الخطرة حيث تعتمد على مقارنة الأصول أو الموجودات ذات الخطورة برأس مال المصرف من دون احتساب الأصول غير الخطرة في هذه النسبة. ومن المآخذ على هذه النسبة عدم قدرتها على التمييز بين درجة المخاطر للأصول المختلفة للمصرف.

4- نسبة رأس المال إلى الموجودات الخطرة المرجحة والبنود خارج الميزانية: إن هذه الطريقة تعالج التفاوت في درجات المخاطر وأثر البنود خارج الميزانية بعد تأثرها بالمخاطر، وحتى يمكن قبول هذه النسبة فإن على المصرف التجاري أن يحتفظ على الأقل بما يعادل 8% من الأصول الخطرة المرجحة والالتزامات خارج الميزانية الخطرة المرجحة.

يعاب على هذه النسبة اقتصرها فقط على مخاطر الائتمان دون النظر بعين الاعتبار إلى المخاطر الأخرى مثل التأثير على أصول المصرف التجاري (مخاطر السيولة، التضخم أو ارتفاع القيمة الشرائية للنقود أو حتى مخاطر السوق)، كما ارتبطت هذه النسبة بعناصر الالتزامات والتي تولد مخاطر سيولة غير مستحبة في هيكل رأس المال ونقصانها بها توقيت تحصيل الإيرادات مع سداد الالتزامات.

(1) علي، محمد أبو صوي: مرجع سابق، ص 16.

2- نوعية الموجودات (Asset Quality)

إن تصنيف نوعية الموجودات يعكس حجم المخاطر الحالية والمستقبلية المتعلقة بالإقراض ومحفظة الاستثمار والعقارات المستملكة، والنشاطات خارج الميزانية. كما أن تقييم نوعية الموجودات يجب أن يأخذ بالاعتبار كفاية مخصصات الديون، المخاطر التي تؤثر على قيمة الاستثمارات مثل المخاطر التشغيلية، السوق، السمعة، الاستراتيجية والتقييد بالأنظمة.

3- نوعية الإدارة (Management Quality)

يجب أن يعكس هذا البند مدى مقدرة مجلس الإدارة وإدارة المصرف على القيام بالدور المنوط بهما لتحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر من أجل ضمان ممارسة المصرف لنشاطاته بطريقة آمنة وسليمة تماشياً مع الأنظمة والقوانين.

4- الإيرادات (Earnings)

إن تصنيف الإيرادات يجب ألا يعكس فقط حجم واتجاه الإيرادات ولكن العوامل التي يمكن أن تؤثر على مقدار أو نوعية الإيرادات مثل مخاطر الإقراض، والتي يمكن أن تعرض إيرادات المصرف إلى التغير نتيجة لتغير سعر الفائدة.

كذلك فإن نوعية الإيرادات يمكن أن تتأثر بالاعتماد على أرباح غير متكررة أو على ميزة ضريبية. كذلك فإن الربحية يمكن أن تتأثر بعدم القدرة على الحصول على الاحتياجات التمويلية أو عدم القدرة على ضبط النفقات أو تبني استراتيجية ضعيفة.

5- السيولة (Liquidity)

عند تقييم سيولة المصرف يجب أن يأخذ بالاعتبار المستوى الحالي للسيولة وكذلك الحاجة المستقبلية للسيولة نظراً للاحتياجات التمويلية، بالإضافة إلى مستوى إدارة السيولة لدى المصرف مقارنة مع حجم ودرجة تعقيده وحجم المخاطر لديه. بشكل عام فإن إدارة السيولة لدى المصرف يجب أن تكفل أن المصرف قادر على الإبقاء على مستوى كافٍ من السيولة لمقابلة الالتزامات لدى المصرف وبالوقت المناسب. كذلك فإن إدارة السيولة يجب أن تكفل بأن الاحتفاظ بالسيولة لا يكون على حساب الكلفة أو الاعتماد على مصادر أموال قد لا تكون متوفرة في الظروف الصعبة.

6- الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to Market Risk)

إن الحساسية لمخاطر السوق تعكس التغيرات في سعر الفائدة، سعر الصرف، سعر البضائع، أسعار الأسهم التي يمكن أن تؤثر سلباً على وضع المصرف المالي أو رأس المال. عند تقييم الحساسية يجب أن يتم الأخذ بالاعتبار مقدرة الإدارة على تحديد وقياس ومراقبة وضبط هذه المخاطر، وتحديد درجة تعقيدات هذه العمليات، وكفاية الإيرادات ورأس المال بالمقارنة مع مستوى هذه المخاطر. كما أن

معظم المصارف لديها مصدر رئيسي لهذا النوع من المخاطر هو المراكز غير المحتفظ بها لغرض المتاجرة ودرجة حساسيتها لمخاطر سعر الفائدة، وتعتبر العمليات المصرفية الأجنبية بالنسبة للمصارف الكبيرة المصدر الرئيسي لمخاطر السوق.

ثانياً: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف مصرف التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها المصارف العالمية وتعرض بعض هذه المصارف، ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب المصارف اليابانية للمصارف الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك المصارف، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في ظل العولمة يزداد انتشار فروع تلك المصارف في أنحاء العالم خارج الدولة الأم. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى " لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية " وقد تكونت من مجموعة العشرة وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورج، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل هي لجنة استشارية أنشئت بمقتضى قرار من محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً ويساعدها عدد من فرق العمل لدراسة مختلف جوانب الرقابة على المصارف، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات. كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن المعايير التي تصدرها لجنة بازل لا تتمتع بطابع إلزامي إلا أن جميع المصارف تسعى لتطبيقها بما فيها المصارف الإسلامية.

ثالثاً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1

انطوت اتفاقية بازل 1 الصادرة في عام 1988 على العديد من الجوانب أهمها⁽²⁾:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذة في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً دون مراعاة المخاطر الأخرى مثل مخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

(1) ابراهيم، تومي: التحولات وإدارة المخاطر في الصناعة المالية التقليدية، اتفاقية بازل لكفاية رأس المال، الجزائر، 2007،

<http://islamfin.go-forum.net/montada-f28/topic-t1912.htm>

(2) المرجع السابق.

2- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين كما يلي:

أ- المجموعة الأولى: وهي الدول متدنية المخاطر وتضم:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا. وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال عام 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

ب- المجموعة الثانية: الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

3- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي المعتمد لتثقيلات الموجودات يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي: صفر، 10%، 20%، 50%، 100%. مع الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

وفيما يلي فئات الخطر والأوزان⁽¹⁾:

(1) الفئة الأولى (مثل، النقدية وما يكافئها): صفر%

(2) الفئة الثانية (القروض المضمونة بالنقدية أو الأوراق المالية): 10%

(3) الفئة الثالثة (مثل، التزامات قصيرة الأجل تستحق في سنة واحدة أو أقل): 20%

(4) الفئة الرابعة (مثل، القروض المضمونة برهونات عقارية سكنية عائلية): 50%

(5) الفئة الخامسة (مثل، الديون على القطاع الخاص): 100%

أما بالنسبة للبنود خارج الميزانية وهي التي تشمل الالتزامات الناشئة عن الكفالات والتعهدات والاعتمادات المستندية، يتم تحويلها لبنود ذات طبيعة مماثلة للبنود داخل الميزانية من خلال ترجيحها بمعاملات تحويل بواقع 20%، 50%، 100% حسب نوع الالتزام العرضي، وتقاس من خلال المعادلة التالية: الالتزام العرضي × معامل الترجيح × وزن المخاطرة المناظر له.

(1) صبري أبو عيسى، وجدان: مدى التزام المصارف الخاصة في سورية في تطبيق معايير بازل الدولية لمخاطر سعر الفائدة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2007، ص39.

4- مكونات رأس المال الرقابي (التظيمي، القانوني) Regulatory Capital:

يتكون رأس المال الرقابي وفق اتفاقية بازل 1 من شريحتين هما⁽¹⁾:

أ- الشريحة الأولى (tire 1) المسماة رأس المال الأساسي وتشمل:

- رأس المال المدفوع المتمثل بالأسهم العادية (capital common stock paid)
- الاحتياطات المعلنة المستمدة من الأرباح المحتجزة بعد الضريبة (المفصح عنها) (disclosed reserves).

ولأغراض احتساب كفاية رأس المال يتم استبعاد مايلي:

- الشهرة كي لا تتسبب بتضخيم رأس المال الأساسي.
- الاستثمارات في المؤسسات المالية التابعة التي لم توحيد ميزانياتها وذلك لدفع هذه المؤسسات لتوحيد ميزانياتها وتجنب حدوث ازدواجية لدى احتساب نسبة الكفاية.
- الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف الأخرى والمنشآت المالية تبعاً لاجتهادات السلطات الرقابية.

ب- الشريحة الثانية (tire2) المسماة رأس المال المساند أو التكميلي وتشمل:

- احتياطات إعادة تقييم الموجودات (asset valuation reserves).
- المخصصات العامة/ الاحتياطات العامة لخسائر القروض الجيدة (general provision / general loan loss reserves)
- الدين الثانوي طويل الأجل (subordinated term debt)
- أدوات رأس المال الهجينة الممثلة بالأسهم الممتازة المجمعة للأرباح (preferred cumulative stocks)

كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند:

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي.
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 % من قيمتها.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان.
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

و بهذا أصبحت نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 1 كما يلي:

(1) اسلمبولي، مرام: مرجع سابق، ص 30-31.

$$\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)} \leq 8\% \text{ مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان}$$

كما حددت لجنة بازل نسبة الشريحة الأولى إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر بحيث لاتقل عن 4%.

وبالفعل أدى تطبيق اتفاقية بازل 1 إلى ارتفاع نسب كفاية رأس المال لدى معظم المصارف الدولية بشكل ملحوظ. الأمر الذي ساهم في ازدياد حالة الثقة والاستقرار في النظام المصرفي. إلا أنه وفي عام 1996 ارتأت اللجنة ضرورة احتفاظ المصارف برأس مال إضافي لتغطية مخاطر السوق، والتي تنقسم إلى:

- 1- مخاطر أسعار الفائدة.
- 2- مخاطر أسعار الأسهم.
- 3- مخاطر أسعار الصرف.
- 4- مخاطر أسعار السلع

وقد أطلق البعض على الاتفاقية المعدلة: اتفاقية بازل 1.5 وذلك بسبب أهميتها كخطوة في تعديل الاتفاقية. وظهر هذا التعديل على مكونات النسب بإضافة شريحة ثالثة تسمى رأس المال المساند الإضافي كما يلي:

يسمح للمصارف بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل يشكل الشريحة الثالثة التي تدخل ضمن تكوين رأس المال الإجمالي، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية على أن تتوفر فيه الشروط التالية⁽¹⁾:

أ- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لاتقل عن سنتين، غير قابلة للاسترداد قبل فترة الاستحقاق الأصلية.

ب- أن تكون هذه القروض في حدود 250% من رأس مال المصرف من الشريحة الأولى المخصص لمواجهة المخاطر السوقية، مما يعني أن 28.5% من مخاطر السوق تحتاج إلى تدعيم المخاطر في بقية المحفظة.

ت- أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقية فقط.

ث- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد المذكور أعلاه وهو 250%.

(1) المرجع السابق، ص 31-32.

- ج- الخضوع لنص اشتراط في عقد الدين ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال المصرف إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.
- ح- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو تساوي مجموع الشريحة الثانية والشريحة الثالثة.

- عيوب اتفاقية بازل 1 :

- أفرز التطبيق العملي لاتفاقية بازل 1 عدة عيوب ونقاط ضعف منها :
- 1- اعتماد أسلوب محدد لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية، دون الأخذ بالاعتبار تحسين الأساليب التي تتبعها المصارف لقياس وإدارة المخاطر.
 - 2- تم إعطاء نفس وزن المخاطر (100%) لتسهيلات القطاع الخاص دون التمييز بين المصارف وفقاً لدرجة مخاطرتها أي عدم الحساسية الكافية للمخاطر.
 - 3- قيام العديد من المصارف بنقل الموجودات ذات درجة المخاطر المنخفضة إلى خارج الميزانية من خلال التوريق (Securitization) أدى إلى ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من محفظة موجودات المصرف⁽¹⁾.
 - 4- لم تأخذ بعين الاعتبار أحد أهم المخاطر التي تواجه المصارف وهي المخاطر التشغيلية.
 - 5- لم تعالج الاتفاقية تقنيات مخفضات الائتمان.
 - 6- لم تواكب الاتفاقية تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية⁽²⁾.

رابعاً : ظهور اتفاقية بازل 2

توالت الأزمات المالية المصرفية التي أثرت سلباً على القطاعات المالية والمصرفية، فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلباً على المصارف اليابانية والمصارف الأوروبية وخاصة المصارف الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع المصارف والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا⁽³⁾.

قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بعمل جاد لإصدار اتفاقية بازل 2 الخاصة بمعيار كفاية رأسمال المصارف، بحيث تعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والمصارف وتتل في عيوب بازل 1، وقبل إصدار اتفاقية بازل 2 قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول واتضح من تلك الدراسات أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية، لذا فقد ركزت الاتفاقية

(1) حسن، ماهر الشيخ: مرجع سابق، ص 12.

(2) بو حيدر، رقية- لعراية، مولود: واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 33، العدد 2، ص 18.

(3) حشاد، نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل 2، موسوعة بازل 2، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص 27.

الجديدة على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة المصارف. حيث ركزت على تقوية إطار رأس المال القانوني أو الرقابي من خلال متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بحيث يكون أكثر حساسية للمخاطر التي يتعرض لها المصرف وفي الوقت نفسه أعطت هذه الاتفاقية حوافز للمصارف التي تدير المخاطر التي تتعرض لها بصورة جيدة⁽¹⁾.

- أهداف اتفاقية بازل 2:

جاءت اتفاقية بازل 2 لتحقيق الأهداف التالية⁽²⁾:

- 1- تطوير طرق وقياس وإدارة المخاطر المصرفية.
- 2- الاتساق، بأكبر درجة ممكنة، بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- 3- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي المصرف وسلطات الرقابة الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
- 4- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، حيث يجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع المصرف.

- نسبة كفاية رأس المال الجديدة حسب بازل 2:

وقد جاءت النسبة لتقدم رؤية أكثر عمقاً لإدارة المخاطر المصرفية، وذلك انطلاقاً من رؤية اقتصادية شاملة وواسعة مبنية على ثلاث دعائم أساسية تتبنى معياراً للمخاطر الرئيسية الثلاثة (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)، ولقد بقيت هذه النسبة 8% بالنسبة إلى رأسمال المصرف الرقابي إلا أن مكونات هذه النسبة قد تغيرت بشكل رئيسي من خلال مايلي⁽³⁾:

- تم تغيير طرق قياس المخاطر الائتمانية من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض بحد ذاته.
- قدمت إضافة هامة لاحتساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق، إذ أنها سمحت للمصارف باستخدام النماذج الإحصائية الداخلية الخاصة بقياس القيمة المعرضة للمخاطر لهذا الغرض Value at risk models.
- طالبت المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل.

(1) المرجع السابق، ص 30.

(2) المرجع السابق، ص 31.

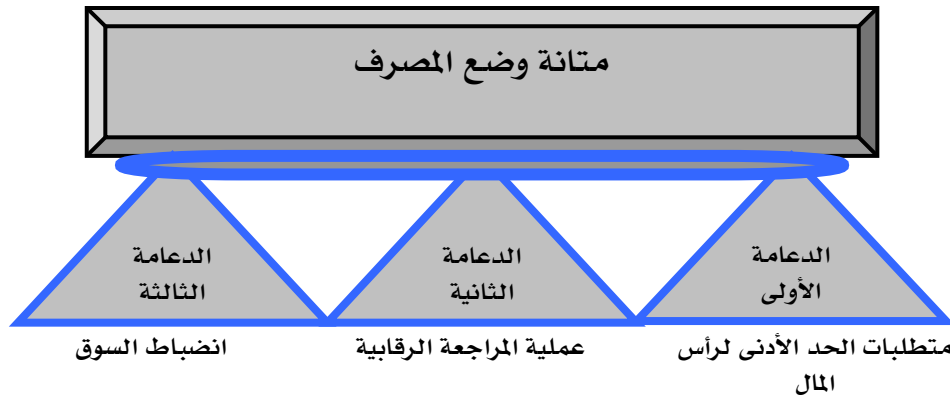
(3) اسلمبولي مرام: مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثاني

الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال حسب بازل 2

إن التطبيق الكافي لبازل يفرض على معظم المصارف أن تعيد النظر في استراتيجيات أعمالها والمخاطر المترتبة على هذه الأعمال، فتحدد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال حسب المعايير الجديدة يوجب على المصارف أن تنشئ إطاراً شاملاً لمعالجة المخاطر، وعليه فإن تحسين إدارة المخاطر ينتج عنه عوامل إيجابية تتمثل بخفض المتطلبات الدنيا لرأس المال لدى المصارف، إلا أن عمليات التطبيق الواسعة النطاق ستؤثر بشكل كبير على نظم تكنولوجيا المعلومات لدى المصارف وعلى النشاطات والعمليات المصرفية ككل، بالإضافة إلى الأطر التنظيمية والمالية المصرفية، ولقد جاء الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال لتقوية واستقرار النظام المصرفي.

ركز هذا الإطار على ثلاثة دعائم أساسية موضحة في الشكل التالي وهي⁽¹⁾:



أولاً: الدعم الأولي: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirements)

تهتم هذه الدعامه باحتساب الحد الأدنى المطلوب من رأس المال لتغطية كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل والمسمأة بالنسبة القانونية (الرقابية أوالتظيمية) لرأس المال. وتقوم هذه الدعامه بالإبقاء على تعريف رأس المال الرقابي كما هو في اتفاقية بازل 1 بالنسبة

(1) حسن، ماهر الشيخ: مرجع سابق، ص13.

للسريحة الأولى والثانية كما وتتم إضافة السريحة الثالثة كما جاء في التعديل عام 1996، وكذلك الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر RWA وهي 8%، أما بالنسبة لمقام النسبة فقد أصبحت المخاطر التي تغطيها اتفاقية بازل 2 هي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}}$$

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر}}$$

حيث أن إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر بحسب بازل 2 = الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان + 12.5 × (أعباء رأس المال لكل من مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)⁽¹⁾. فتكون النسبة على الشكل التالي:

$$\text{رأس المال} = \frac{\text{الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان} + (12.5 \times \text{أعباء رأس المال لمخاطر السوق}) + (12.5 \times \text{أعباء رأس المال لمخاطر التشغيل})}{\text{رأس المال}}$$

وقد حددت اللجنة التوزع النسبي لأنواع المخاطر الثلاثة على الشكل التالي⁽²⁾:

- المخاطر الائتمانية 65%
- مخاطر السوق 10-15%
- المخاطر التشغيلية 20-25%

مخاطر الائتمان Credit Risk:

تعرف مخاطر الائتمان بأنها مخاطر تخلف الزبائن عن الدفع والوفاء بالتزاماتهم. وتشمل أيضاً هذه المخاطر مخاطر تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل الذي لا يعني بالضرورة التخلف عن الدفع وإنما ازدياد احتمال حدوث هذا التخلف⁽³⁾.

(1) يشير مصطلح (الأعباء الرأسمالية لمخاطر التشغيل ومخاطر السوق) إلى أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر التشغيل والسوق للمصرف بافتراض أن نسبة الملاءة 8%، ويستخدم أحياناً بنفس المعنى مصطلح (التكلفة الرأسمالية للمخاطر أو متطلبات رأس المال للمخاطر). في حين أن مصطلح (المخاطر التشغيلية أو مخاطر السوق) يعني المبلغ الواجب إضافته إلى مقام نسبة الملاءة أي: الأعباء الرأسمالية للمخاطر التشغيلية مضروبة بـ 12.5 مقلوب الـ 8%.

(2) اسلمبولي، مرام: مرجع سابق، ص 39-40.

(3) المرجع السابق ص 47.

بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاقية بازل¹ فإن أوزان المخاطر محددة من قبل لجنة بازل وتستخدم مقاساً واحداً يناسب الجميع (One size fits all) بينما طرحت اتفاقية بازل² ثلاث طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان هي⁽¹⁾:

1- الأسلوب النمطي أو المعياري (Standardized Approach (SA)

2- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي Foundation Internal Rating Based Approach (IRBA)

3- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم Advanced Approach (AIRB)

وللمصرف حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب.

1- الأسلوب النمطي أو المعياري (Standardized approach (SA): ويعتمد هذا الأسلوب على التصنيفات الائتمانية التي تقوم بها مؤسسات التصنيف الخارجية مثل مؤسسة موديز وستاندر آند بورز ووكالات ضمان الصادرات، وإن من أهم مهام هذه الوكالات مايلي⁽²⁾:

1- تحديد مخاطر الاستثمار الخارجي عندما يقرر المستثمر أن يقيم حجم مخاطر وعائد المشروع.

2- قياس القدرة على الوفاء بالالتزامات المطلوبة والمساعدة على كيفية التعامل مع المخاطر من خلال التوجيه الأفضل.

3- التوجيه الجاد لاتخاذ قرارات الاستثمار المناسب.

وقد قسمت لجنة بازل التصنيفات الائتمانية إلى ست فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف. ويجب الإشارة إلى أنه يتم دوماً تثقيف بنود الائتمان بأوزان المخاطر الخاصة بها بعد طرح المخصصات المحددة.

عالج هذا المدخل مدى التعرض للمخاطر المرتبطة بعمليات التوريق Securitization، ويعرف التوريق التقليدي بأنه أحد الأساليب المالية المستحدثة التي يقوم المصرف من خلالها بتحويل موجوداته غير القابلة للتداول والمضمونة بأصول إلى مؤسسة تقوم بدورها بإصدار الأوراق المالية بالاستناد إلى الموجودات المحولة بحيث تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ويعتبر التوريق أحد أساليب تخفيض مخاطر عدم السداد. بالإضافة إلى ذلك فقد عالج هذا المدخل أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية Credit Risk Mitigation, CRM ومن أهم تلك الأساليب: الضمانات - الكفالات - المشتقات الائتمانية - اتفاقية التقاص. ونظراً لكون مثل هذه الأساليب تخفف المخاطر الائتمانية إلا أنها من ناحية أخرى تؤدي إلى نشوء بعض المخاطر التشغيلية والقانونية والسوقية فقد حرصت اللجنة على تطوير معالجتها لهذه الأساليب. مع الإشارة إلى أن اتفاقية بازل² تسمح

(1) سميح أبو رحمة، سيرين: اتفاقية بازل (المضمون - الأهمية - الأبعاد - التأثيرات - التحديات)، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، 2007، ص 10-11.

(2) بدران، علي: أهمية التصنيف الائتماني للحد من مخاطر الديون في المصارف، مجلة اتحاد المصارف العربية، آذار 2006، ص 17.

بالاعتراف بنطاق أوسع من هذه الأساليب مقارنة مع اتفاقية بازل¹، ولكن بشرط أن تستوفي المتطلبات القانونية للتيقن من قابلية تنفيذها وبحيث لا ينبغي أن تكون التكلفة الرأسمالية للتعرض للمخاطر الائتمانية في حال استخدام مخفضات الائتمان تزيد عنها في حال عدم استخدام المخفضات الائتمانية لذات التعرض.

يتضمن الأسلوب النمطي أيضاً معاملة محددة لتعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة التجزئة (retail activities) وكذلك تعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة القروض العقارية بغرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم إعطاء هذه الأنشطة أوزان مخاطر أقل عن الأوزان المحددة في اتفاقية بازل¹.

من الجدير بالذكر أن اتفاقية بازل² قد حددت بعض الشروط أو المعايير التي يجب توافرها في مؤسسات التصنيف حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية، منها على سبيل المثال الشفافية والمصادقية وتوافر النتائج دولياً.

1- أسلوب التصنيف الداخلي (IRB) : وهو أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها اتفاقية بازل²، وتنقسم أساليب التصنيف الداخلي إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم. وتختلف أساليب التصنيف الداخلي عن الأسلوب النمطي اختلافاً جوهرياً، حيث تعتمد المصارف في هذه الطريقة على تقديراتها الداخلية الخاصة للمخاطر الائتمانية، وذلك بغرض احتساب رأس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر، ويتم ذلك بناءً على خبرتها وتجربتها السابقة بغرض تطوير نموذج خاص بها لتقدير المخاطر الائتمانية.

فالتصنيف الداخلي هو بمثابة مؤشر تقدره المصارف بنفسها لمقدار الخسارة المحتمل أن يواجهها المصرف في حال فشل المدين بسداد دينه المستحق. ونظام التصنيف الداخلي هو جميع العمليات والإجراءات ونظم المعلومات التي تستخدمها المصارف في عملية التصنيف هذه. ومن المعروف أن المصارف قد اعتادت من خلال خبرة واسعة سابقة استخدام أساليب التحليل المالي بغرض تصنيف العملاء تصنيفاً ائتمانياً، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل غير المالية المرتبطة مثل: طبيعة القطاع الصناعي وطبيعة المنافسة والأسعار في السوق وأية معلومات أخرى متنوعة حول التجارب المصرفية السابقة في التعامل مع العملاء، مع الإشارة أنه في حال تطبيق هذه الطريقة فإنه لا يمكن التراجع عنها والرجوع إلى الطريقة المعيارية.

وقد هدفت لجنة بازل من خلال تقديم هذه الطريقة إلى: تحسين حساسية المصارف تجاه المخاطر بربط متطلبات رأس المال أكثر بخطر الخسارة، وكذلك تشجيع تطوير أنظمة إدارة المخاطر لدى المصارف للتوصل إلى تطوير حس المصارف الذاتي بالمخاطر على اعتبار أنها قد تشكل الحكم الأهم فيما يتعلق بتعرضاتها للمخاطر الائتمانية.

ومن الجدير بالذكر أن أسلوب التصنيف الداخلي بما يتطلبه من كفاءات بشرية ومن نظم معلومات وقاعدة بيانات كبيرة لمخاطر المصرف لفترة زمنية معينة وتقنيات عالية، يناسب المصارف

الكبيرة والتي تتوفر لديها الإمكانيات اللازمة وهو مالايتوفر لدى أغلب المصارف في الدول النامية بما فيها المصارف الإسلامية⁽¹⁾.

تعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي:

1. احتمال التعثر (Probability of Default (PD) وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة.
2. الخسارة عند التعثر (Loss Given Default (LGD) وهي التي تقيس حجم الخسائر التي سيتعرض لها المصرف في حال عدم قدرة العميل سداد القرض.
3. قيمة التعرض عند التعثر (Exposure at Default (EAD) وهو خاص بالتزامات القروض (Loan commitments) ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر.
4. أجل الاستحقاق (Maturity (M) والتي تقيس الأجل الاقتصادي (Economic maturity) المتبقي في حالة التعرض.

في طريقة التصنيف الداخلي الأساسي (IRBA) يترك للمصرف تقدير احتمال الفشل في السداد بينما تكون الثوابت الأخرى معطاة من قبل السلطات، أما في طريقة التصنيف الداخلي المتقدم (AIRB) فعلى المصرف تقدير الثوابت الأربعة جميعها. وبموجب هذه الطريقة أي طريقة التصنيف الداخلي تنخفض متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان بمقدار 2 إلى 3% بالمقارنة مع متطلبات الطريقة المعيارية. ويتوجب على المصارف في هذه الطريقة أن تقوم بتصنيف التعرضات الائتمانية إلى عدد من فئات للموجودات ذات الخصائص الأساسية للمخاطر هي: (سيادية- مصارف- شركات- تجزئة- حقوق الملكية). وبشكل عام فإن هذا التوزيع للتعرضات يتوافق على نطاق واسع مع الممارسات المصرفية المعتمدة حالياً.

يتطلب تصميم نظام التصنيف جمعاً للبيانات بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحديد المخاطر الائتمانية والتوصل إلى التصنيفات الداخلية للمخاطر. كما ويجب أن تكون تعريفات التصنيف واضحة ومفصلة بالشكل الذي يمكن الأطراف الأخرى من المراقبين فهم هذه التصنيفات بغرض تقييمها ومتابعتها.

فيما يلي مفاهيم مرتبطة بتصميم نظام التصنيف الداخلي⁽²⁾:

1- اختبارات التحمل المستخدمة في تقدير مدى كفاية رأس المال

:Stress Test Used In Assessment of Capital Adequacy

يجب على المصرف أن يملك نظاماً جاهزاً لاختبار التحمل يقوم بتحديد التغيرات والأحداث المستقبلية المحتملة في الظروف الاقتصادية التي يحتمل أن تكون ذات آثار غير جيدة على التعرضات الائتمانية للمصرف، وذلك لتحديد مقدرة المصرف على مواجهة مثل تلك الأحداث والتغيرات.

(1) بو حيدر، رقية- لعراية، مولود: مرجع سابق، ص26.

(2) حشاد، نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل2، مرجع سابق، ص188-191.

يهتم هذا الاختبار ببعض الأحداث المرتبطة بالانحدار الاقتصادي أو الصناعي وأحداث مخاطر السوق وأزمات السيولة. يمكن أيضاً إجراء اختبارات التحمل على المخاطر الائتمانية لتحديد أثر الظروف المحتملة على متطلبات رأس المال القانوني، كما ويمكن للسلطات الرقابية توجيه المصارف لكيفية تصميم هذه الاختبارات.

2- الحوكمة والإشراف عليها Corporate Governance and Oversight :

يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا على كافة جزئيات نظام التصنيف الداخلي، كما ويتوجب على الإدارة أن تتأكد بشكل مستمر من سلامة النظام من خلال التواصل مع العاملين في دوائر رقابة الائتمان. وأن يتم تضمين التقارير التي تقدم للإدارة المعلومات الكافية عن هذا النظام.

3- رقابة المخاطر الائتمانية Credit Risk Control :

يجب أن تكون لدى المصارف وحدات مستقلة لرقابة المخاطر الائتمانية تكون مسؤولة عن تصميم نظام التصنيف الداخلي ومتابعة أدائه بشكل مستمر وشامل. على أن تكون هذه الوحدات مستقلة عن الدوائر المسؤولة عن إنشاء التعرضات.

4- المراجعة الداخلية والخارجية Internal and External Audit :

يجب أن تقوم المراجعة الداخلية بمراجعة نظام التصنيف مرة واحدة على الأقل سنوياً، وتتضمن تدقيق مدى الالتزام بالمتطلبات الدنيا. كما يمكن أن تطلب بعض السلطات الرقابية مراجعة خارجية لنظام التصنيف.

5- متطلبات الإفصاح Disclosure Requirement :

لا بد كي تستخدم المصارف أسلوب التصنيف الداخلي أن تحقق جميع متطلبات الإفصاح الواردة في الدعامة الثالثة من بازل 2، وإلا فإنها لن تكون مؤهلة لاستخدام هذا الأسلوب.

مخاطر التشغيل Operational Risk

تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية⁽¹⁾.

اقترحت اللجنة ثلاثة أساليب لقياس مخاطر التشغيل، يمكن للمصارف اختيار أحدها. وهذه الأساليب هي⁽²⁾:

1- أسلوب المؤشر الأساسي (BIA) basic indicator approach

2- الأسلوب النمطي (STA) standardised approach

3- أسلوب القياس المتقدم (AMA) advanced measurement approach

(1) المرجع السابق، ص 271.

(2) سميح أبو رحمة، سيرين، مرجع سابق، ص 11-12.

1- أسلوب المؤشر الأساسي (BIA) **basic indicator approach**: يعتبر أسلوب المؤشر الأساسي أبسط الأساليب، وهو يقيس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل (gross income) للسنوات الثلاث السابقة، ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل. ومن الجدير بالذكر أن أسلوب المؤشر الأساسي لا يتطلب شروطاً أو معايير معينة يجب أن يحققها المصرف حتى يستطيع استخدامه.

2- الأسلوب النمطي أو المعياري (STA) **standardised approach**: بالنسبة للأسلوب النمطي لقياس مخاطر التشغيل، فإنه يقوم باحتساب التكلفة الرأسمالية لمخاطر التشغيل في المصرف من خلال تقسيم أنشطة المصارف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط أعمال وهي تمويل الشركات والتجارة والمبيعات وأعمال التجزئة المصرفية والأعمال التجارية المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة مع إعطاء كل خط أعمال نسبة (يطلق عليها بيتا Beta) من إجمالي الدخل، هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، تتراوح هذه النسبة ما بين 12% و 18%. وقد وضعت اللجنة بعض الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمصارف التي ترغب في تطبيق هذا الأسلوب، من أهمها أن يكون لدى المصرف نظام جيد لإدارة مخاطر التشغيل ووجود بيانات منتظمة خاصة بكل خط أعمال وأن يخضع هذا النظام للمراجعة الداخلية والرقابة الخارجية.

3- أسلوب القياس المتقدم (AMA) **advanced measurement approach**: بالنسبة لأسلوب القياس المتقدم، فهي أكثر الأساليب تقدماً وتعتمد على قيام المصرف بتصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل. وبالرغم من أن هذه الأساليب تعتبر الأكثر كفاءة من ناحية حساسيتها للمخاطر، إلا أنه وبسبب تعقيدها وما تتطلبه من معلومات تحليلية واسعة فإن البعض يعتبرها غير قابلة للتطبيق، وعلى العموم فإن هذه الأساليب موجهة إلى المصارف النشطة دولياً وذات المخاطر التشغيلية العالية. ووفقاً لهذا الأسلوب فإنه يمكن للمصارف أن تستخدم أنظمة قياس داخلية لاحتساب التكلفة الرأسمالية لمخاطر التشغيل، وذلك بشرط حصولها على موافقة السلطات الرقابية عليها.

أما حصول المصارف على موافقة السلطات الرقابية لتطبيق هذه الأنظمة فيرتبط بالالتزام ببعض معايير التأهيل الكمية والنوعية qualitative and quantitative standards التي وضعتها اللجنة والخاصة بهذا الأسلوب، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير التي تضعها سلطات الرقابة الوطنية. ويجب أن تخضع هذه الأنظمة إلى فترة من الرقابة الأولية قبل البدء باستخدامها، فيما يلي أهم هذه المعايير⁽¹⁾:

1- المعايير النوعية Qualitative Standards:

- يجب أن تكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل.

(1) حشاد، نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل 2، مرجع سابق، ص 279-282.

- يجب أن يكون النظام الداخلي لقياس مخاطر التشغيل بالمصرف مرتبطاً بشكل وثيق ومتكامل مع العمليات اليومية لإدارة المخاطر.
- يجب أن يقوم المراجع الداخلي و/ أو المراجعون الخارجيون بمراجعات منتظمة لعمليات ونظم قياس مخاطر التشغيل.

2- المعايير الكمية Quantitative Standards:

- معيار الجودة: يجب على المصرف أن يكون قادراً على إثبات أن أسلوبه يغطي كافة حالات الخسائر القصوى، وأن هذا الأسلوب يستوفي معيار السلامة Soundness Standard، والذي يمكن مقارنته بمعيار السلامة في أسلوب التصنيف الداخلي IRB لمخاطر الائتمان.
- معايير تفصيلية:

- يجب أن يكون أي نظام داخلي لقياس مخاطر التشغيل متوافقاً مع مجال ونطاق مخاطر التشغيل الذي حددته اللجنة.
- يطلب المراقبون من المصرف أن يقوم بحساب متطلبات رأس المال القانوني على أنه مجموع الخسائر المتوقعة EL والخسائر غير المتوقعة UL.
- يجب أن يكون نظام قياس المخاطر مفتتاً granular بدرجة كافية لتغطية الأنواع الرئيسية التي تسبب خسائر العمليات.
- يجب أن تجمع معاً مقاييس المخاطر لمختلف تقديرات مخاطر التشغيل لأغراض حساب الحد الأدنى القانوني لمتطلبات رأس المال. ويمكن أن تسمح السلطات الرقابية للمصرف باستخدام معاملات الارتباط التي يحددها بنفسه بالنسبة لخسائر العمليات.

مخاطر السوق Market Risk:

تعرف مخاطر السوق على أنها مخاطر الخسائر في البنود داخل وخارج الميزانية والتي تنجم عن تغيرات في أسعار السوق⁽¹⁾. في حين أن إتفاقية بازل 2 قد أبقّت على الطريقة المعيارية لمعالجة مخاطر السوق كما جاءت في إتفاقية بازل 1 إلا أنها قامت بتقديم مجموعة من الأساليب الداخلية المتقدمة التي يمكن للمصارف أن تستخدمها لاحتساب المخاطر.

وتقسم مخاطر السوق إلى:

- 5- مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk.
- 6- مخاطر أسعار الأسهم Equity Risk.
- 7- مخاطر أسعار الصرف Foreign Exchange Risk.
- 8- مخاطر أسعار السلع Commodity Risk.

(1) حشاد، نبيل: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل 2، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، 2005، ص 225.

إن قياس مخاطر السوق حسب لجنة بازل سيركز على بنود محفظة المتاجرة ذات الآجال القصيرة أو تلك المتوفرة للبيع والتي تخضع لعملية التقييم اليومي Mark-to-market ويتم قياس هذه المخاطر بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- الطريقة المعيارية Standardized

و بمقتضى هذه الطريقة يتم تخصيص رأس المال اللازم لتغطية المخاطر التالية⁽¹⁾:

أ - مخاطر سعر الفائدة: لغرض احتساب هذا النوع من المخاطر تم تقسيمها إلى:

• المخاطر المحددة Specific Risk: وهي المخاطر الناتجة عن التحركات في سعر الفائدة الخاص بالورقة المالية. وبغرض الحماية من هذه التحركات فقد تم ترتيب أعباء رأس المال داخل فئات عريضة كما يلي:

- الأوراق الحكومية: 0%

- الفئة المؤهلة وتشمل الأوراق المالية الصادرة من قبل هيئات القطاع العام ومصارف التنمية بالإضافة إلى أوراق مالية أخرى لها درجات تصنيف معينة:

0.25% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: 6 شهور أو أقل)

1.00 (المدة المتبقية لنهاية الأجل: ما بين 6 شهور و24 شهراً)

1.60% (المدة المتبقية لنهاية الأجل: تتجاوز الـ24 شهراً)

- فئة أخرى سوف يكون لها نفس عبء المخاطر الخاصة بقطاع خاص مقترض وفقاً لمتطلبات مخاطر الائتمان، أي نسبة 8%.

• مخاطر السوق العامة General Market Risk: وهي مخاطر الخسارة الناجمة عن تغير معدل سعر الفائدة في السوق، كما ويتم قياسها بالاختيار بين طريقتين أساسيتين هما:

1) طريقة الاستحقاق (Maturity Method): وبموجبها يتم توزيع مراكز الاستثمارات في كل ورقة مالية لكل عملة بتقسيمها على 13 أجل أو 15 أجل وفقاً لطبيعة أسعار الفائدة ثابتة أم متغيرة.

2) طريقة الأمد (Duration Method): وهي طريقة أكثر دقة لقياس كافة المخاطر العامة للسوق وذلك باحتساب حساسية السعر لكل مركز على حدة.

وفي كل من الطريقتين يكون عبء رأس المال هو عبارة عن مجموع أربع مكونات:

- صافي المركز قصير أو طويل الأجل في الاستثمارات بغرض الإتجار.

- حصة صغيرة من المراكز المتوازنة لكل فترة زمنية.

- حصة أكبر من المراكز المتوازنة عبر فترات زمنية مختلفة.

- صافي العبء للمراكز على عقود الخيارات إذا لزم الأمر.

(1) المرجع السابق: ص237-240.

ب- مخاطر أسعار الأسهم: وتتكون من نوعين من المخاطر⁽¹⁾:

- المخاطر المحددة Specific Risk: وهي مخاطر الخسارة الناجمة عن تغير سعر السهم المحتفظ به للمتاجرة نتيجة لبعض العوامل المرتبطة بمصدر هذه الورقة. أما أعباء رأس المال بالنسبة لهذه المخاطر ستكون بنسبة 8% من مجموع كل مراكز الأسهم الطويلة والقصيرة الأجل.

- المخاطر العامة General Market Risk: وهي مخاطر الخسارة الناجمة عن تغير مؤشر أسعار الأسهم في السوق. وتحسب أعباء رأس المال بالنسبة لهذه المخاطر بنسبة 8% من المركز الصافي الإجمالي أي الفرق بين مجموع كل مراكز الأسهم الطويلة الأجل والقصيرة الأجل.

ت- مخاطر سعر الصرف (العملات الأجنبية والذهب): وتشكل أعباء رأس المال اللازمة لتغطية مخاطر أسعار الصرف 8% من المركز الصافي الطويل الكلي أو القصير الكلي (أيهما أكبر) لكل العملات الأجنبية مقومة بالعملة المحلية⁽²⁾.

ث- مخاطر أسعار السلع: وهي المخاطر الناجمة عن تغير أسعار السلع في السوق بالنسبة للسلع التي يقوم المصرف ببيعها أو شرائها بما فيها المعادن الكريمة، ولكن باستثناء الذهب الذي يعد على أنه عملة أجنبية⁽³⁾.

من أهم أساليب قياس هذه المخاطر هو الأسلوب المبسط، حيث تساوي أعباء رأس المال إلى 15% من المركز المالي الصافي الطويل أو القصير في كل سلعة بالإضافة إلى 3% من المراكز الإجمالية للمصرف الطويلة والقصيرة الأجل⁽⁴⁾.

2- طريقة النموذج الداخلي The Internal Model⁽⁵⁾

و فيها يتم استخدام أساليب إحصائية لقياس مخاطر محفظة المتاجرة (FX – MM Equity – Derivatives) باستخدام أسلوب القيمة المعرضة للمخاطر VaR لتحديد أقصى قيمة للخسائر المحتملة والناجمة عن التغير اليومي لتحركات السوق (وذلك عند مستوى ثقة معين وخلال فترة محددة) إلا أنه لتطبيق هذه الطريقة فإنه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية لتطبيقها.

الطرق المستخدمة لاحتساب الـ Value at Risk (VaR) :

يمكن إعدادها بثلاث طرق:

1- الأسلوب التحليلي (Delta – Normal (Variance – Covariance)

ويعتمد هذا الأسلوب على الانحراف المعياري ومعامل الارتباط لتغيرات عوامل مخاطر السوق وتأثيرها فيما بينها على مراكز المصرف ومن ثم الأرباح والخسائر.

(1) المرجع السابق، ص 252-253.

(2) المرجع السابق، ص 260.

(3) المرجع السابق، ص 261.

(4) المرجع السابق، ص 267.

(5) الغندور، حافظ: التقنيات الحديثة لمخاطر الائتمان، اتحاد المصارف العربية، 2008، ص 64-65.

2- أسلوب المحاكاة التاريخية Historical Simulation

يعتمد على التغيرات التاريخية السابقة لعوامل مخاطر السوق وتعديل المراكز الحالية بتغيرات مماثلة لتلك العوامل وتحديد تأثيرها على الأرباح والخسائر لهذه المراكز.

3- أسلوب محاكاة مونت كارلو Monte Carlo Simulation

يعتمد على تحديد قيمة المراكز الحالية وفقاً لسيناريوهات افتراضية من خلال مجموعة من الأرقام العشوائية ومدى تأثيرها على المراكز.

هذا ومن المعلوم أن استخدام القيمة المعرضة للمخاطر VaR يتم خلال ظروف السوق العادية الغير متقلبة، لذا يجب أن يتبعها إجراء اختبارات تحمل Stress Testing أي إعادة الاحتمال بافتراض حدوث تقلبات شديدة (مثل انهيار الأسعار في السوق) وتأثيرها على محفظة المصرف، وكذلك إجراء الاختبار المقارن Back Testing أي مقارنة الخسائر الفعلية مع الخسائر المقدرة وفقاً لـ VaR.

ثانياً: الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية (Supervisory review process)

تتمثل أحد أهم أهداف هذه الدعامة في التأكد من أن المصارف تملك رأس مال كافٍ لتغطية كافة المخاطر التي يحتمل أن تواجهها أثناء ممارستها لأعمالها.

حيث أن مستوى رأس المال المناسب لدى كل مصرف تحدده مجموعة من المعايير النوعية⁽¹⁾، من أهمها حجم المخاطر التي يتعرض لها، وأن يكون أيضاً متلائماً مع مستوى أساليب وعمليات إدارة المخاطر لديه، كما يجب أيضاً الأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورة الأعمال وبيئة الاقتصاد الكلي. ويمكن القول أن اتفاقية بازل 2 قد قدمت من خلال هذه الدعامة مفهومي هامين مرتبطين بإدارة المخاطر لدى المصارف وهما: تطبيق مفهوم رأس المال الاقتصادي وتحسين حوكمة المصارف⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الدعامة تتيح للسلطات الرقابية في بعض الدول التي تتميز اقتصادياتها بحالة من التقلب وعدم الاستقرار Sizable Volatility أن تفرض على المصارف العاملة لديها حداً أدنى لرأس المال يفوق نسبة 8% أو الحد الأدنى المحدد من قبل السلطات الرقابية في دول أخرى⁽³⁾.

وقد عرفت لجنة بازل مفهوم رأس المال الاقتصادي في إحدى الوثائق الصادرة عنها في آب 2008 بعنوان: (بعض الممارسات والمواضيع المتعلقة بنماذج رأس المال الاقتصادي) بأنه (الأساليب أو الممارسات التي تمكن المصارف من تخصيص رأس المال، وذلك بهدف تغطية الآثار الاقتصادية للأنشطة المرتبطة بالمخاطر)⁽⁴⁾.

(1) Glantz, Morton: Mun, Johnthan: The Bankers Handbook on Credit Risk Implementing Basel2, Academic Press, USA, 2008, P8.

(2) بازل 2 فرصة أم تحد: مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط 2004، ص 10.

(3) عبد العزيز محمود، محمود: الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 2003، ص 84.

(4) Rang of Practices and Issues in Economic Capital Modeling, Basel Committee on banking Supervision, BIS, August 2008, p1.

ويقوم المصرف بالاحتفاظ برأس المال الاقتصادي كوسيلة لامتناع الخسائر المحتملة، حيث أن رأس المال الاقتصادي يحمي المصرف من التقلبات في الإيرادات الناتجة عن المخاطر المتنوعة. ويختلف حجم رأس المال هذا والشكل الذي يتخذه وأوجه النشاط الذي يدعمها من مصرف إلى آخر⁽¹⁾.

بناءً على ماسبق يمكن تلخيص أهم النواحي التي تهدف هذه الدعامات إلى تحقيقها فيما يلي:

1- الاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية بعض المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامات الأولى مثل مخاطر تركيز الائتمان ومخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف ومخاطر السيولة بالإضافة إلى بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورات الأعمال.

2- تقليص الفجوة بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي.

3- تحسين أساليب إدارة المخاطر والحوكمة لدى المصارف.

وترتبط النواحي المذكورة أعلاه ببعضها بشكل وثيق من خلال التأكيد على ضرورة أن لا يتم النظر إلى الاحتفاظ برأس المال زائداً عن الحد الأدنى القانوني على أنه الخيار الوحيد لمواجهة المخاطر الإضافية، وإنما يمكن أن يتم ذلك من خلال عدة طرق لذلك من أهمها: تطوير وتدعيم إدارة المخاطر - تطبيق حدود داخلية - تقوية وتدعيم مستوى المخصصات والاحتياطات - تطوير الرقابة الداخلية⁽²⁾.

تبنى هذه الدعامات على أربعة مبادئ أساسية وهي⁽³⁾:

المبدأ الأول: على المصارف أن تعمل على تقييم شامل لكفاية رأس المال الإجمالي، بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها والاستراتيجيات المتبعة للمحافظة على معدلات رأس المال.

وقد حددت الاتفاقية خمس خصائص رئيسية تميز العملية الصارمة والدقيقة لتقييم مستوى رأس المال الذي يحتفظ به المصرف وهي:

أولاً- رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا: بموجب هذا البند فإن إدارة المصرف مسؤولة عن فهم طبيعة ومستوى المخاطر التي يتحملها المصرف، وكيفية ربط هذه المخاطر بكفاية رأس المال. كما عليها أن تضمن الطبيعة الرسمية والمتطورة لعملية إدارة المخاطر وذلك في ضوء شكل المخاطر لدى المصرف.

ثانياً- التقييم السليم لرأس المال: وقد حددت اللجنة عناصر أساسية للتقييم السليم لرأس المال وهي:

1- السياسات والإجراءات التي تُصمم بحيث تضمن أن يقوم المصرف بتحديد وقياس وتقديم تقارير دورية عن المخاطر المادية.

(1) سليمان، علياء: إدارة المخاطر والمصارف الإسلامية، برنامج تدريبي، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، شباط 2008، ص52.

(2) اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامات الثانية لاتفاق بازل 2 المراجعة الرقابية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2007، ص3.

(3) اسلمبولي، مرام: مرجع سابق، ص84-91.

2- أن تكون عملية التقييم هذه بمثابة عملية تربط بين رأس المال ومستوى المخاطر، آخذة بعين الاعتبار الأهداف الداخلية لرأس المال بالتناغم مع إجمالي أشكال المخاطر، بالإضافة إلى البيئة التشغيلية الفعلية والمرحلة الحالية من دورة الأعمال، وكذلك باستخدام مقاييس التحمل ذات النظرة المستقبلية.

3- الرقابة والمراجعة الداخلية لضمان نزاهة عملية التقييم الكلية.

ثالثاً- التقييم الشامل للمخاطر: بحيث يجب أن تشمل عملية تقييم رأس المال كافة المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها المصرف وهي التالية:

مخاطر الائتمان- مخاطر السوق- مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف- مخاطر السيولة- مخاطر أخرى مثل مخاطر السمعة والاستراتيجية.

رابعاً- الرقابة والتقارير المرتبطة بتعرضات المخاطر: على المصرف أن يملك نظاماً ملائماً للرقابة وإعداد التقارير المتعلقة بتعرضات المخاطر، وعلى هذا النظام أن يظهر الكيفية التي يؤثر فيها التغير في شكل المخاطر على الحاجة إلى رأس المال.

خامساً- مراجعة الرقابة الداخلية لعملية كفاية رأس المال: يجب أن تشمل الرقابة الداخلية الفعالة على نظام مستقل للمراجعة، بحيث يمكن أن يتدخل فيه كل من المراجعين الداخليين والخارجيين في حال كان هناك حاجة لذلك.

المبدأ الثاني: على السلطات الرقابية مراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي لدى المصارف، بالإضافة إلى قدرتها على مراقبة وتأمين تقيدها بمعدلات رأس المال التنظيمي، وعلى السلطات الرقابية أيضاً اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعهم بنتائج عملية التقييم.

بموجب هذا المبدأ يتوجب على السلطات الرقابية أن تقوم بشكل دوري ومنتظم بمراجعة جميع العمليات والتقديرات التي قام بها المصرف لتقدير كفاية رأس المال لديه، وبالتالي ماينتج عن هذه العمليات من مستوى ونوعية رأس المال الذي يحتفظ به.

ويعني ذلك أيضاً أن تقوم هذه المراجعة بالتركيز على نوعية أساليب إدارة المخاطر لدى المصرف ويمكن أن تشمل هذه المراجعة أيضاً مزيجاً من طريقتي المراجعة المعروفتين المكتبية والميدانية، بالإضافة إلى المناقشات مع إدارة المصرف ومراجعة تقارير المراجعين الخارجيين والتقارير الدورية. ولتحقيق ذلك لابد من القيام بما يلي:

أولاً- مراجعة كفاية تقييم المخاطر لدى المصرف: وذلك بهدف تقييم الدرجة التي تستطيع فيها الأهداف والعمليات الداخلية أن تحيط بالنطاق الشامل للمخاطر المادية التي قد يتعرض لها المصرف.

ثانياً- مراجعة وتقييم عملية كفاية تخصيص رأس المال: ويجب أن تقوم السلطة الرقابية بهذه

العملية بغرض تقييم مايلي:

- 1- مدى شمول وارتباط مستويات رأس المال المستهدفة من قبل المصرف ببيئة أعماله.
- 2- أن هناك مراقبة ومراجعة ملائمة لهذه المستويات من قبل الإدارة العليا.
- 3- أن يتلاءم تكوين رأس المال مع طبيعة ومستويات أعمال المصرف.
- 4- أنه قد تم الأخذ بعين الاعتبار الأحداث غير المتوقعة لدى تحديد مستويات رأس المال، وذلك بواسطة اختبار التحمل Stress Test.

ثالثاً- مراجعة وتقييم البيئة الرقابية: وتتعلق هذه المراجعة بنوعية المعلومات الإدارية ونظم التقارير لدى المصرف، وكذلك أسلوب تجميع مخاطر الأعمال وأنشطتها، بالإضافة إلى سيرة الإدارة في الاستجابة لمعالجة التغيرات في المخاطر أو المخاطر التي تظهر فجأة.

رابعاً- مراجعة وتقييم مدى الالتزام بالمتطلبات الدنيا: وهي المتطلبات الدنيا التي حددتها اللجنة في الدعامة الأولى، والتي ينبغي أن يحققها المصرف لدى تطبيق بعض الأساليب لاحتساب رأس المال الرقابي بشكل مستمر.

المبدأ الثالث: على السلطات الرقابية التأكد من أن المصارف تعمل فوق معدلات رأس المال الرقابي الدنيا، بالإضافة إلى امتلاك الصلاحية للطلب من المصارف حيافة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا.

يجب على السلطات الرقابية أن تكون قادرة على أن تطلب من المصارف وأن تشجعها على حيافة رأس مال يفوق الحد الأدنى لرأس المال المحدد في الدعامة الأولى. كما ويطلب من المصارف الاحتفاظ بهذا الرأسمال الإضافي رغم ضوابطها الداخلية الجيدة كي يكون بمثابة احتياطي buffer لمواجهة بعض حالات عدم التأكد أو التغيرات السوقية المفاجئة. كما يمكن للسلطات الرقابية كذلك مطالبة المصرف بالاحتفاظ برأس المال الإضافي في حال لم تقتنع بنتائج مراجعة تقييم المخاطر وتخصيص رأس المال لديه.

وتؤكد اللجنة على أنه من صالح المصارف الاحتفاظ بهذا الرأس مال الإضافي وذلك للأسباب التالية:

- 1- أسباب تنافسية، حيث أن الاحتفاظ برأس مال إضافي يجعل المصرف يحصل على تصنيف ائتماني أفضل.
- 2- لمواجهة التقلبات المحتملة في حجم الأعمال والمخاطر.
- 3- إن تكلفة توفير رأس مالي إضافي فجأة وبسرعة عند احتياجه تعتبر مرتفعة جداً، وخاصة إذا كانت ظروف السوق غير ملائمة.
- 4- هناك مخاطر ترتبط بعوامل الاقتصاد الكلي، قد لا يكون قد تم أخذها بالكامل بعين الاعتبار في الدعامة الأولى.

المبدأ الرابع: على السلطات الرقابية التدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى مادون الحدود الدنيا اللازمة لدعم خصائص المخاطر لدى مصرف ما. وعلى السلطات الرقابية أيضاً فرض إجراءات علاجية في حال عدم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال، أو عدم رفع معدلات رأس المال إلى الحدود الدنيا.

عندما تجد السلطات الرقابية أن هناك خللاً في مستوى رأس المال أو بشكل عام في مستوى إدارة المخاطر لدى المصرف، فإنه من الممكن أن تتخذ الإجراءات التالية:

- تكثيف الرقابة على المصرف.
- تقييد توزيعاته للأسهم.
- يطلب من المصرف إعداد وتطبيق خطة لإعادة مستوى رأس المال إلى حدوده الدنيا، وتوفير رأس مال إضافي فوراً، بالإضافة إلى تطوير أنظمة إدارة ورقابة المخاطر.

مواضيع محددة لا بد من تناولها أثناء القيام بعملية المراجعة الرقابية:

حددت اللجنة ضمن هذه الدعامة بعض المواضيع الأساسية والتي على المراقبين إيلاءها عناية خاصة عند قيامهم بالمراجعة الرقابية، وذلك بسبب كونها تتعلق ببعض المخاطر الأساسية التي لم تغطها الدعامة الأولى على الإطلاق أو تلك التي لم تتناولها بشكل كاف وهي:

1- مخاطر سعر الفائدة في سجلات المصرف: ترى اللجنة أن هذه المخاطر من المخاطر الهامة، إلا أن هناك الكثير من الاختلافات بين المصارف ذات النشاط الدولي فيما يتعلق بطبيعة هذه المخاطر وعملية إدارتها والرقابة عليها. ولذلك فقد اعترفت بالنظم الداخلية للمصارف كأداة أساسية لقياس هذه المخاطر والرقابة عليها، بحيث يعبر عن هذه المخاطر على شكل القيمة الاقتصادية بالنسبة إلى رأس المال باستخدام أسلوب الصدمة النمطية في سعر الفائدة interest rate shock.

2- مخاطر التشغيل: يجب على السلطة الرقابية التأكد من أن رأس المال الذي تحوزه المصارف لتغطية المخاطر التشغيلية- استناداً إلى الأساليب الواردة في الدعامة الأولى- يعطي صورة سليمة عن تعرضات المصرف لمخاطر التشغيل، وذلك بالمقارنة مع مصارف أخرى من ذات الحجم والعمليات.

3- مخاطر الائتمان: يجب على السلطات الرقابية مراجعة أساليب المصارف في التصنيف الداخلي وكذلك مقاييس التحمل stress testing، كما يجب عليها أن تضع تعليمات رقابية إرشادية واضحة فيما يتعلق بمفهوم عدم السداد default.

4- مخاطر التركيز الائتماني: عرفت اللجنة التركيز الائتماني بأنه أي تعرض منفرد أو مجموعة من التعرضات يحتمل أن ينشأ عنها خسارة كبيرة، سواء بالنسبة لرأس المال أو إجمالي الموجودات أو المستوى العام للمخاطر، وذلك بدرجة قد تهدر قدرة المصرف على الاستمرار بمواصلة نشاطاته الرئيسية.

ونظراً لكون هذه التركيزات من أهم المشاكل التي تواجهها المصارف، فقد نصت اللجنة على ضرورة أن يكون لدى المصارف سياسات وأنظمة داخلية فعالة وموثقة ومعتمدة لقياس ومراقبة مخاطر التركيزات الائتمانية، بالإضافة إلى القيام باختبارات مقاييس التحمل بشكل مستمر بالنسبة لهذه المخاطر.

ثالثاً: الدعامة الثالثة: انضباط السوق (Market discipline)

يعتبر المحور الثالث من أحد المحاور الجديدة في اتفاقية بازل 2 كما ويعتبر مكملاً للدعامة الأولى والثانية. وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها المصرف، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر. وتعتقد اللجنة أن الإفصاح العام (Public Disclosure) له أهمية خاصة في اتفاقية بازل 2 حيث أن اعتماد المصارف على منهجياتها وأساليبها الداخلية من التصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة يستلزم الإفصاح عنها. إن انضباط السوق سيعود بالفائدة على المصارف والسلطات الرقابية وخصوصاً في مجال إدارة المخاطر وتحسين الاستقرار المالي⁽¹⁾.

ينسجم محتوى هذه الدعامة مع أحد أهداف الاتفاقية بتحقيق المنافسة المتكافئة في الصناعة المصرفية، حيث أن الإفصاح يحقق هذا الهدف بتقديم المعلومات للمشاركين في السوق حول مدى سلامة وجودة المصارف.

وفي تقديم اللجنة لهذه الدعامة قامت بتحديد سبعة اعتبارات هامة General Considerations وهي⁽²⁾:

- 1- متطلبات الإفصاح Disclosure Requirement: يتوجب على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال.
- 2- مبادئ إرشادية Guiding Principle: لا بد أن تقوم المصارف بإعلام المتعاملين في السوق عن تعرضات المخاطر لديها، وذلك بغرض توفير المعلومات اللازمة لهم لتقييمها والمقارنة فيما بينها.
- 3- تحقيق الإفصاح المناسب Achieving Appropriate Disclosure: يمكن للسلطات الرقابية أن تطلب من المصارف تحقيق متطلبات الإفصاح من خلال تقارير نظامية ودورية تقوم بتحديثها، ويكون للسلطة الرقابية الخيار بأن تتيح نشر بعض أو كامل هذه المعلومات بشكل علني. وفي حال عدم التزام المصارف بذلك يمكن للسلطات الرقابية استخدام أساليب العقاب المالي أو إصدار القرارات بعدم السماح لها بتطبيق بعض الطرق أو الأساليب نظراً لانتفاء أحد معايير الأهلية، ولكن في جميع الأحوال لا يوجد رأس مال إضافي يطلب من المصارف حيازته كعقوبة لعدم التزامها بالإفصاح.

(1) حشاد، نبيل: دليلك إلى اتفاق بازل 2، مرجع سابق، ص 39.

(2) اسلمبولي، مرام: مرجع سابق، ص 92-94.

4- التفاعل مع الإفصاح المحاسبي Interaction with Accounting Disclosures:

أي أنه من الضروري أن لا يكون هناك تعارض ما بين متطلبات الإفصاح في هذه الدعامة ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية التي تعتبر هي الأوسع مجالاً والأشد إلزاماً. وفي حال وجود تعارض فإنه يمكن أن تقوم المصارف بنشر المعلومات المطلوبة بموجب هذه الدعامة من خلال عدة طرق أهمها:

موقع المصرف على شبكة الإنترنت، أو عن طريق تقديمها إلى السلطات الرقابية على شكل تقارير نظامية.

5- الجوهرية Materiality: تقع على المصارف مسؤولية تقدير جوهرية المعلومات التي سيقوم بالإفصاح عنها. وذلك بالاعتماد على مبدأ الجوهرية materiality concept أو باستخدام اختبار المستخدم user test. وفي حين يعتبر البعض أن مبدأ الجوهرية مبدأ غير مناسب، حيث أن إغفال بعض المعلومات قد يضلل التقييم الذي يقوم به المستخدم، إلا أن اللجنة تميل إلى اعتبار اختبار المستخدم مناسباً كمقياس لكفاية الإفصاح، نظراً لكون قرارات المستخدم الاقتصادية هي أصلاً غاية هذا الإفصاح.

6- دورية الإفصاح Frequency: يجب أن يتم الإفصاح مرتين في العام على أساس نصف سنوي، مع بعض الاستثناءات:

- بالنسبة لأهداف وسياسات إدارة المخاطر وأنظمة التقارير والتعريفات (تتشر على أساس سنوي).
- المعلومات المتعلقة بالشريحة الأولى لرأس المال والنسب الإجمالية لكفاية رأس المال ومكوناتها، خاصة بالنسبة للمصارف الضخمة ذات النشاط الدولي (تتشر على أساس ربع سنوي).
- المعلومات المعروضة لسرعة التغيير (تتشر على أساس ربع سنوي).
- المعلومات الجوهرية (تتشر بأقصى سرعة ممكنة).

7- معلومات الملكية الشخصية والبيانات السرية Propriety and Confidential Information:

تتعلق هذه المعلومات بمعلومات عن منتجات المصرف الخاصة وكذلك نظمته الداخلية، وبالتالي ترتبط أهمية هذه المعلومات بالمركز التنافسي للمصرف حيث أنها في الغالب معلومات سرية ليس في مصلحة المصرف الإفصاح عنها.

ولذلك فإنه لا يتوجب عليه أن يقوم بالإفصاح عن معلومات ذات طابع عمومي.

متطلبات الإفصاح وفق الدعامة الثالثة The Disclosure Requirements:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح كآآآي⁽¹⁾:

أولاً- المبدأ العام للإفصاح:

على المصارف أن يكون لديها سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجالس إدارتها، وتتعرض هذه السياسة إلى منهاج المصرف في الموضوعات التي يرى المصرف الإفصاح عنها، كما تتعرض هذه السياسة للقواعد الداخلية المنظمة لعملية الإفصاح. وعلى المصارف أن تتفد عمليات تقييم لجودة المعلومات المنصوح عنها بما يتضمن تقييم دورية المعلومات المنصوح عنها.

ثانياً- نطاق التطبيق:

تطبق متطلبات الإفصاح على أعلى المستويات بالنسبة للمجموعات المصرفية المندمجة، أما بالنسبة للمصارف الفردية فعندما تقوم المجموعة المالية بنشر البيانات فيجب الإفصاح عن إجمالي الشريحة الأولى لرأس المال ودرجة كفاية رأس المال ككل لمعرفة مدى التزام المصارف باتفاقية بازل.

ثالثاً- العناصر المطلوب الإفصاح عنها:

إن من أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها هي:

1- رأس المال Capital: هيكل رأس المال Capital Structure

كفاية رأس المال Capital Adequacy

2- المخاطر الائتمانية ومخففاتها ومخاطر الاستثمارات طويلة الأجل في سجلات المصارف ومخاطر السوق.

3- مخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة.

- موعد تطبيق اتفاقية بازل 2:

تم إصدار وثيقة اتفاقية بازل 2 في تموز عام 2004، وقد حددت لجنة بازل بأن تكون الاتفاقية الجديدة موضع التطبيق لدى الدول الأعضاء في اللجنة مع نهاية العام 2006، وأن تكون الأساليب الأكثر تطوراً في إدارة المخاطر موضع التنفيذ قبل نهاية العام 2007. مما يمنح السلطات الرقابية الفرصة الكافية لتقييم أثر الاتفاقية عبر هذا التطبيق قبل الانتقال نهائياً إلى بازل 2. وترى اللجنة أنه يتوجب على السلطات الرقابية تطبيق الجوانب الأساسية للدعامتين الثانية والثالثة، حتى وإن لم يتم تطبيق الجوانب الأساسية للدعامة الأولى المتعلقة بالحدود الدنيا لكفاية رأس المال تطبيقاً كاملاً⁽²⁾.

وبالرغم من أن توصيات لجنة بازل الواردة في الوثائق الصادرة عنها على العموم ذات طابع إرشادي غير إلزامي، إلا أن تطبيق هذه التوصيات يعتبر بمثابة معايير عالمية لتقييم البيئة المصرفية

(1) سميح أبو رحمة، سيرين: مرجع سابق، ص 21.

(2) حشاد، نبيل: دليلك إلى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف، موسوعة بازل 2، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، 2005، ص 57.

والرقابية في دولة ما، بحيث تعتبر الدول غير الملتزمة بهذه التوصيات هي دول ذات مخاطر أعلى من غيرها من الدول المطبقة وبالتالي فإن المصارف العاملة فيها ستجد صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لها وسيكون ذلك بتكلفة أعلى.

رابعاً: أهم المعوقات التي تواجه المصارف العربية في كافة مراحل تطبيق بازل2:

من أهم المعوقات التي تواجه المصارف العربية في كافة مراحل تطبيق بازل2 مايلي⁽¹⁾:
في العناصر العامة:

عدم فهم فلسفة بازل واعتبارها مجرد نسبة ملاءة (كمية = Quantitative) مما يدفع بالمصارف إلى زيادة أموالها الخاصة دون إيلاء الأهمية إلى تحسين نوعية إداراتها فتتخفف بذلك الربحية (المردود على الأموال الخاصة) وتبقى صورة المصرف على أنه معرض للهزات، بالرغم من نسبة الملاءة المرتفعة.

في الدعامة الأولى:

- 1- اعتماد المنهج المعياري السهل يفرض أموالاً خاصة أعلى من نموذج التقييم الداخلي وهذا الأخير يتطلب تجميع معلومات لفترات طويلة قبل البدء بتطبيقه. (ليست المشكلة هي مجرد شراء برامج معلوماتية بل هي تجميع معلومات).
- 2- عدم وجود مؤسسات تقييم (Rating Agencies) في دول كثيرة حتى الساعة خاصة في منطقة الشرق الأوسط، والتي تمثل عاملاً لتخفيض تثقيف التسليفات لبعض الشركات الكبيرة، والتي تعمل ضمن أنظمة جيدة.
- 3- هناك نقص في المعلومات حول الأحداث (تسليف وتشغيل) في القطاع.
- 4- نسبة الدولة المرتفعة في بعض الدول كلبان والتي ترفع من أوزان تثقيف التسليفات للقطاع الخاص والعام.
- 5- التصنيف الائتماني الضعيف للمخاطر السيادية في كثير من دول المنطقة.
- 6- نسبة تسليفات القطاع المصرفي المرتفعة للقطاع العام.

في الدعامة الثانية:

- 1- إن المصارف في المنطقة العربية هي بغالبيتها المطلقة شركات تابعة لمجموعات أو لعائلات وبالتالي فإن مبدأ الحوكمة لا يمكن تطبيقه بشكل فعال طالما أن هنالك فئة تمثل أكثرية المساهمين. لذلك يجب العمل على:

- تنويع وتوسيع قواعد المساهمين (Diversification)
- تأمين ديمومة المساهمين (Continuity&Commitment)

(1) عواد، أمين: التحول من بازل1 إلى بازل2، مؤتمر الإدارة الرشيدة في القطاع المصرفي، دمشق، 2007.

- تطعيم مجالس إدارة المصارف بعناصر غير تنفيذية مستقلة.
- 2- إن الصناعة المصرفية مازالت تفتقر إلى إدارات للمخاطر ذات كفاءة عالية وتتمتع باستقلالية القرار.
- 3- لا تطبق معايير بازل 2 على المصارف الإسلامية، مما يخلق نوعاً من عدم تعادل الفرص مع القطاع المصرفي التجاري.
- إن المصارف بحاجة إلى ترسيخ المبادئ الإدارية التالية:
- 1- وضع خطط توجيهية لعملها ولشاريع التطور المستقبلي، أي التوسع الجغرافي وتوزيع النشاطات.

- 2- فصل الصلاحيات لتفادي تضارب المصالح (Segregation of Duties).
 - 3- تعميم أنظمة وإجراءات العمليات (System & Procedures).
 - 4- تعيين الأشخاص المناسبين في الوظائف المناسبة لطبيعتهم وخبراتهم (Fit & Properness)
- في الدعامة الثالثة:

- 1- إن الدول العربية باشرت تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (I.A.S.I.F.R.S.) ولكن بشكل متفاوت. لذلك عليها العمل على توحيد هذه المعايير عن طريق لجنة الرقابة العربية في صندوق النقد العربي.
- كما أن هناك نقصاً في التنسيق عموماً بين السلطات الرقابية العربية حول بازل 2.
- 2- إن المصارف أصبحت تنشر تقاريرها المفصلة سنوياً، خاصة بعد انتشارها العالمي الواسع وإدراج بعضها لأسهمها في البورصة، ولكن هذه التقارير تحتاج إلى المزيد من الإفصاحات حول سياسات المصرف (وعدم اقتصارها على المعلومات الرقمية فقط)، بحسب بازل 2.
- 3- إن طفرة السيولة في العالم العربي والتهاب البورصات دفع المستثمرين (بما فيهم المستثمرين في الصناعة المصرفية) إلى التفاوضي عن بعض المعلومات وهذا غير مقبول بحسب بازل 2.
- 4- إن غالبية رؤوس أموال المصارف تعود للشريحة الأولى (حوالي 90%) فعلى المصارف اللجوء إلى أموال خاصة من الشريحة الثانية والثالثة مما يسهل تعزيز رسميتها.
- 5- إن حجم بعض البورصات ما يزال ضعيفاً للغاية ويفتقر إلى الإطار التنظيمي بسبب عدم وجود سلطة تراقب أعمال هذه البورصة لضمانة المستثمرين وتوفير الشفافية.
- إن المطلوب هو ليس فقط نشر الميزانيات وحسابات النتائج مع ملحقاتها، بل أيضاً الإفصاح بشكل واضح عن:

- المناهج التي يعتمد عليها المصرف لتطبيق الدعامة الأولى.
- سياسة المصرف وتبريراتها.

- إدارة المصرف للمخاطر (Risk Management) مع تحديد قابليته على تحمل المخاطر (Ris Appetite).
- سياسته التوظيفية.

خامساً: المطلوب لمواجهة تحديات التطبيق:

لمواجهة التحديات التي تواجه المصارف العربية في كافة مراحل تطبيق بازل¹ يجب العمل على مايلي⁽¹⁾:

- 1- فتح رؤوس أموال المصارف للجمهور.
- 2- تحسين تطبيق مبادئ الإدارة الرشيدة بجدية أكبر وعن اقتناع بأن هذا يعود لمصلحة المصارف.
- 3- إدخال آخر التقنيات المطبقة عالمياً في مجال إدارة المخاطر.
- 4- متابعة تطوير الخبرات على مستوى الصناعة المصرفية ولجان الرقابة على المصارف (وبتفاعل مستمر بينهما).
- 5- تشجيع المصارف على طلب تصنيفها من قبل مؤسسات التصنيف العالمية.
- 6- تأمين المزيد من رسمة المصارف خاصة عن طريق إصدار أدوات دين مرفوعة Subordinated Debt Instruments.
- 7- إكمال إصدار التنظيمات المتعلقة بتطبيق بازل² من قبل السلطات المختصة.
- 8- مزيد من التعاون بين لجان الرقابة العربية والدولية.
- 9- تحديد معايير القبول بشركات تصنيف محلية بحسب المعايير الدولية (Eligibility).
- 10- لجوء المصارف إلى مؤسسات استشارية لمساعدتها على إعادة هيكلة وعلى اختيار ماهو الأنسب من المناهج والبرامج.

الخلاصة:

على الصناعة المصرفية العمل الحثيث على تجاوز كل هذه المعوقات كي تستفيد من التخفيف من الأعباء الرأسمالية التي قد تفرضها بازل² وبالتالي تحسين صورتها، مما يساعدها على التطور والنمو.

سادساً: التعديلات المقترحة من قبل لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية على اتفاقية بازل² (بازل³)

قامت لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة بإصدار مجموعة من الوثائق التي تهدف إلى تقديم مقترحاتها حول برنامج الإصلاحات والتحسينات اللازم إجراؤها على اتفاقية بازل²، والتي يصطلح البعض على تسميتها بمقترح اتفاقية بازل³.

(1) المرجع السابق.

وتمثل مقترحات اللجنة حزمة من الإصلاحات التي استندت بشكل رئيسي إلى الدروس المستفادة من الأزمة، بهدف تحسين إدارة المخاطر والحوكمة بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والإفصاح لدى المصارف حيث أن إصلاحات هذه اللجنة هي جزء من مبادراتها لتعزيز النظام التشريعي المالي، وذلك بالانطلاق من فكرة أساسية تتمثل في أن متانة ومرونة النظام المصرفي هما الأساس لتنمية اقتصادية مستدامة. تناولت اللجنة أهم التعديلات على اتفاقية بازل 2 كما يلي⁽¹⁾:

أولاً- الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

الإصلاحات المتعلقة برأس المال Capital: أظهرت الأزمة المالية الأخيرة أن نوعية رأس المال التي يملكها القطاع المصرفي العالمي غير كافية لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، بحيث كان ينبغي على المصارف إعادة بناء رأس مالها خلال الأزمة في ظل ظروف تحول دون ذلك، الأمر الذي تطلب تدخل الحكومات لدعم القطاع المصرفي في عدة دول. ولذلك فقد كان رفع مستوى ونوعية واستمرارية وشفافية قاعدة رأس المال من الأهداف الرئيسية للجنة، على اعتبار أن رفع مستوى رأس المال، وبشكل خاص من خلال الاعتماد على الجزء من الشريحة الأولى المتمثل بحقوق الملكية المكونة من الأسهم العادية والاحتياطيات والأرباح المحتجزة والتي يصطلح على تسميتها Common Equity، سيمكن المصارف من امتصاص الخسائر التي تتعرض لها، مما سيجعلها في موقف أفضل لحماية الاقتصاد من الأزمات المستقبلية، ومن أهم الإصلاحات بهذا الخصوص مايلي:

- التركيز على أهمية حقوق الملكية ضمن الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال، وذلك لما تتميز بها من خواص نوعية بالإضافة إلى ديمومتها.
- تشديد الشروط الواجب توفرها في الأدوات الأخرى التي سيتم تضمينها في الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال (من هذه الشروط: أن تكون هذه العناصر ثانوية بالنسبة لحقوق المودعين والدائنين، غير مجمعة للأرباح والعوائد، ليس لها تاريخ استحقاق).
- تبسيط الشريحة الثانية من قاعدة رأس المال بحيث يتم إخضاع جميع عناصرها إلى معيار واحد يتضمن مجموعة من الشروط المحددة أهمها: أن تكون هذه العناصر ثانوية بالنسبة لحقوق المودعين والدائنين وذات استحقاق لا يقل عن خمس سنوات، ويتم استهلاكها خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة للاستحقاق.
- إلغاء الشريحة الثالثة من شرائح قاعدة رأس المال، وذلك لضمان أن تتم تغطية مخاطر السوق بنفس نوعية رأس المال الذي تتم به تغطية مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.
- استبدال شرط عدم تجاوز الشريحة الثانية للشريحة الأولى من رأس المال، بوضع حد أدنى من متطلبات الشريحة الأولى وإجمالي متطلبات رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.

(1) The Basel Committee's response to the financial crisis: report to the G20, BIS, October 2010.

- لقد تم بموجب اجتماع حكام المصارف المركزية ورؤساء الجهات الرقابية للدول الأعضاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية الدولية المنعقد بتاريخ 2010/9/12 تحديد الحد الأدنى لأهم النسب كما يلي:
 - رفع الحد الأدنى لنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر من 2% إلى 4.5%.
 - يطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال احتياطي وقائي إضافي في Capital Conservation Buffer مقداره 2.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر، بحيث تصبح نسبة مجموع حقوق الملكية العادية إلى إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر 7%.
 - رفع نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي إلى إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر من 4% إلى 6%.
 - الإبقاء على نسبة كفاية رأس المال 8%.
 - سيتم تطبيق متطلبات رأس مال أعلى لأنشطة المتاجرة المشتقات والتوريق بنهاية 2011.
 - قدمت اللجنة نسبة رفع مالي Lverage Ratio (الشريحة الأولى من رأس المال/ كافة التعرضات (إجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية)) مقدارها 3% كحد أدنى، ويتم احتسابها كمتوسط للنسب الربعية المحتسبة، على أن تكون هذه النسبة معياراً مكتملاً لمعيار كفاية رأس المال في إطار اتفاقية بازل 2، مع التوصية بإجراء مراجعة ومعايرة دائمة وملائمة لنسبة كفاية رأس المال. حيث يضمن ذلك مراقبة مكثفة لنسبة الرفع في النظام المصرفي، وتقديم حماية إضافية تجاه محاولات التلاعب بمتطلبات رأس المال المستندة إلى المخاطر، ولضمان قابلية المقارنة سيتم توحيد تفاصيل هذه النسبة بما يضمن انسجامها دولياً والتغلب على أية اختلافات في المعالجة المحاسبية. وستوضع هذه النسبة موضع الاختبار في بداية عام 2013 على أن يتم الالتزام بالإفصاح الكامل عنها مع بداية عام 2015.
 - مواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية Procyclicalty عن طريق احتجاز الأموال الاحتياطية الوقائية Buffer:

قدمت اللجنة مجموعة من المقاييس لضمان بناء رأس مال احتياطي وقائي buffers، يتم تكوينه في الأوقات الجيدة ليتم استخدامه لمواجهة آثار تقلبات الدورات الاقتصادية في أوقات الأزمات بنسبة تصل إلى 2.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر، ويتم تكوينه من حقوق الملكية أو أية أداة مالية من أدوات رأس المال القادرة على الامتصاص الكامل للخسائر، وذلك تبعاً للظروف الوطنية، والهدف من هذا الاحتياطي هو تحقيق الهدف الأشمل المتعلق بالحيطة على مستوى الاقتصاد الكلي وحماية القطاع المصرفي من فترات تزايد نمو الائتمان الإجمالي، وبالنسبة لأي دولة فإن هذا الاحتياطي يجب أن يكون موضع التطبيق عندما يكون هناك فائض في نمو الائتمان قد ينتج عنه رفع مستوى المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي، وعندما يوضع موضع التطبيق سيكون هذا الفائض امتداداً لرأس المال الوقائي Capital Conservation Buffer الذي سبق ذكره بحيث يساهم

هذا الإطار المقترح لرأس المال المعد لمواجهة التقلبات الاقتصادية في تحقيق نظام مصرفي أكثر استقراراً، بما يكفل تخفيف حدة الأزمات الاقتصادية والمالية بدلاً من تصعيدها.

وفيما يلي جدول يلخص أهم معايير رأس المال الجديدة الواردة سابقاً:

جدول (1)

إطار معايير رأس المال الجديدة متطلبات رأس المال الرقابي ورأس المال الوقائي (كافة الأرقام بالنسب المئوية)			
نسبة إجمالي رأس المال	نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي	نسبة حقوق الملكية (بعد تطبيق كافة التخفيضات)	
8	6	4.5	الحد الأدنى
		2.5	رأس المال الوقائي
10.5	8.5	7	الحد الأدنى مضافاً إليه رأس المال الوقائي
		من 0 وحتى 2.5	نسبة رأس المال الوقائي لمواجهة التقلبات الدورية

ترتيبات التطبيق الانتقالية:

سوف يبدأ التطبيق الفعلي للدول الأعضاء لهذه التعديلات في الأول من كانون الثاني 2013، حيث يطلب من المصارف تحقيق الحد الأدنى من متطلبات رأس المال الجديدة بالنسبة إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر كالتالي:

1. بالنسبة لمتطلبات رأس المال لحقوق الملكية والشريحة الأولى سيتم تحقيقها على مراحل ممتدة من بداية عام 2013 ولغاية عام 2015، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (2)

نسبة إجمالي رأس المال الرقابي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر	
%8	%6	%4.5	المعيار المستهدف
%8	%4	%2	المعيار المطبق حالياً
%8	%4.5	%3.5	2013/1/1
%8	%5.5	%4	2014/1/1
%8	%6	%4.5	2015/1/1

2. رأس المال الوقائي: يتم تكوينه على عدة مراحل تبدأ منذ بداية عام 2016 حتى نهاية عام 2018، ويصبح موضع التطبيق النهائي في نهاية 2019، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (3)

2019/1/1	2018/1/1	2017/1/1	2016/1/1	النسبة المستهدفة	النسبة الحالية	نسبة رأس المال الوقائي إلى الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر
%2.5	%1.875	%1.25	%0.625	%2.5	0	

وثيقتان إضافيتان لتعديل متطلبات الاتفاقية بخصوص مخاطر السوق⁽¹⁾:

نظراً لكون الأزمة المالية الأخيرة التي بدأت منذ منتصف عام 2007 قد نتج عنها حجم كبير من الخسائر في محافظ المتاجرة. فقد شكل ذلك عاملاً رئيسياً لتدعيم فكرة أن الإطار الحالي لمتطلبات رأس المال المخصص لمواجهة مخاطر السوق المستند إلى تعديل عام 1996 على وثيقة بازل 1 لايحقق الإحاطة الكاملة بالمخاطر الرئيسية، وكاستجابة لذلك قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بتقديم ملحق لإطار القيمة عند المخاطر (VAR) المتعلقة بسجلات المتاجرة الذي قدمته اتفاقية بازل 2. ولقد أصدرت اللجنة وثيقتين في تموز 2009 بعنوان: مراجعة (تنقيح) لإطار مخاطر السوق ضمن اتفاقية بازل 2 Revision to the Basel 2 market risk framework.

ووثيقة أخرى بعنوان: دليل احتساب رأس المال للمخاطر الإضافية في دفتر المتاجرة Guidelines for Computing Capital for Incremental Risk in the Trading Book.

أما أهم التعديلات التي قدمتها هاتان الوثيقتان:

1- كانت قد نصت الوثيقة السابقة على منح معاملة تفضيلية لأعباء رأس المال لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم ضمن محافظ الأوراق المالية التي تتميز بدرجة جيدة من السيولة والتنوع بحيث تصبح هذه الأعباء 4% بدلاً من 8%، وقد تم إلغاء هذه المعاملة التفضيلية وفق الوثائق الجديدة بحيث يتم تطبيق نسبة 8% كنسبة لأعباء رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم في جميع الحالات وبشكل أكثر تحوطاً.

2- تم إضافة تكلفة (أعباء) إضافية لرأس المال لتغطية مخاطر عدم السداد default risk ومخاطر تغير التصنيف migration risk بالنسبة للمنتجات الائتمانية غير المورقة unsecured credit products.

3- تطالب اللجنة باحتساب القيمة المعرضة للمخاطر في ظروف ضاغطة (اختبارات التحمل) مع الأخذ بعين الاعتبار فترة مراقبة زمنية تصل إلى عام واحد.

4- وفقاً للتغييرات المقترحة فإن تكلفة رأس مال المصرف باستخدام الطرق الداخلية ستكون عرضة لتكلفة مخاطر السوق العامة بالإضافة إلى مخاطر خاصة وفق نموذج مخاطر تقاس باستخدام 10 أيام على مستوى ثقة 99%.

(1) اسلمبولي، مرام: مرجع سابق، ص 110-111

ثانياً- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية

إن المعايير القوية لرأس المال والسيولة يجب أن تكون مصحوبة بإدارة أفضل للمخاطر والإشراف.

في تموز عام 2009 تولت اللجنة عملية مراجعة الدعامة الثانية وهي المراجعة الرقابية حيث حددت عدة نقاط بارزة للضعف والتي ظهرت خلال عمليات إدارة المخاطر أثناء الأزمات المالية. ولقد تم معالجة النقاط التالية:

- الحوكمة وإدارة المخاطر.
 - تحديد تعرضات المخاطر خارج الميزانية وأنشطة التوريق.
 - إدارة مخاطر التركيز.
 - تزويد المصارف بالحوافز لإدارة مخاطر وعوائد أفضل على المدى الطويل.
 - الممارسات السليمة المتعلقة بالتعويضات والمكافآت.
- بالإضافة إلى تعزيز إرشادات الدعامة الثانية قامت اللجنة بدعم إرشادات الرقابة من خلال النقاط التالية:

- إدارة مخاطر السيولة: أصدرت اللجنة في أيلول عام 2008 مبادئ لإدارة المخاطر والإشراف، وقد أكدت هذه المعايير على أهمية تقدير المراقبين لكفاية هيكل إدارة مخاطر السيولة للمصرف، واقرحت خطوات على المراقبين اتخاذها في حال عدم كفايته. كما وأكدت المبادئ على أهمية التعاون الفعال بين المراقبين والمصارف المركزية وخصوصاً في أوقات الشدة.
- ممارسات التقييم: لتعزيز التقييمات الرقابية لممارسات التقييم للمصارف، قامت اللجنة في نيسان عام 2009 بإصدار إرشادات رقابية لتقدير ممارسات القيمة العادلة للأداة المالية للمصرف. وقد تم تطبيق هذه الإرشادات على كافة الأوضاع التي تقاس بالقيمة العادلة في كافة الأوقات، ليس فقط في أوقات الشدة.
- اختبارات التحمل: في أيار عام 2009، أصدرت اللجنة مبادئ لاختبارات التحمل والإشراف. شملت الورقة برامج تصميم وتطبيق اختبار التحمل في المصارف. كما وحددت المبادئ نقاط الضعف في اختبارات تحمل المصارف والتي ظهرت إثر الأزمة المالية.
- الممارسات السليمة المتعلقة بالتعويضات والمكافآت: في كانون الثاني 2010، أصدرت اللجنة مبادئ المكافآت ومعايير منهجية التقييم والتي تسعى إلى رعاية الأساليب الإشرافية الفعالة في تحسين ممارسات المكافآت في المصارف والمساعدة في دعم فرص متكافئة.
- الحوكمة: أصدرت اللجنة في تشرين الأول 2010 مجموعة من المبادئ لتعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية. وقد حددت هذه المبادئ مواطن الضعف الأساسية لدى حوكمة المصارف والتي ظهرت خلال الأزمة المالية.
- التكتلات أو التنظيمات الرقابية الدولية: أصدرت اللجنة في تشرين الأول عام 2010 الإرشادات النهائية لمبادئ الممارسة السليمة للتنظيمات الإشرافية بسبب ما أظهرته الأزمة المالية من

تحديات كبيرة سواءً للمراقبين في البلد الأم أو البلد المضيف في الوحدة الإشرافية للمجموعات المصرفية الدولية. إن تطبيق هذه المبادئ سوف يعمل على تقوية التعاون الإشرافي على المستوى الجزئي بالإضافة إلى تشجيع التكتلات الإشرافية للاستقرار المالي على المستوى الكلي.

• المؤونات: قدمت اللجنة نظرة أكثر مستقبلية تجاه احتجاز المؤونات، بحيث يتم ذلك بناء على الخسائر المتوقعة وليس الخسائر الفعلية، وذلك بما يكفل التحوط للخسائر بشكل أكثر شفافية وأقل تأثراً بالدورات الاقتصادية من أسلوب احتجاز المؤونات على أساس "الخسائر المحققة". وتتم حالياً مناقشة هذا المقترح بين اللجنة ومجلس معايير المحاسبة الدولية IASB.

ثالثاً- الدعامة الثالثة: انضباط السوق

كشفت الأزمة أن الإفصاحات التي تقدمها العديد من المصارف عن حالات التعرض للمخاطر وقواعد رأس المال التنظيمي أنها غير كافية وغير متناسقة. ورداً على هذه الملاحظة في الكشف عن مواطن الضعف في الإفصاح العام وبعد تقييم ممارسات الإفصاح الرائدة، وافقت اللجنة في تموز 2009 على تعديل متطلبات الدعامة الثالثة المتعلقة بتعرضات التوريق ومن المتوقع امتثال المصارف بالمتطلبات المعدلة في نهاية عام 2011. وبالإضافة إلى ذلك، إن عدم توافر معلومات كافية عن مكونات رأس المال يؤدي إلى صعوبة التقييم الداخلي لجودة المصرف وعمل مقارنات مجدية مع المصارف الأخرى. ولتحسين الشفافية وانضباط السوق، قامت اللجنة بالطلب من المصارف بالإفصاح عن كامل مكونات رأس المال التنظيمي والاقتطاعات المطبقة وكل التسويات للحسابات المالية. كما ويتوجب على المصارف أن تفصح عن كافة الحدود الدنيا للنسب المتعلقة بعناصر رأس المال التنظيمي منها: حقوق الملكية إلى الشريحة الأولى ونسبة رأس المال الأساسي، مع شرح شامل لكيفية احتساب هذه النسب. وقد أكدت اللجنة على ضرورة نشر شروط وبنود كافة الأدوات المالية المكونة لرأس المال التنظيمي على الموقع الإلكتروني للمصرف. بالإضافة إلى أنه سوف تبقى السمات الأساسية للأدوات الرأسمالية من حيث سهولة الفهم والإفصاح العام كما هي عليه.

وقد وضعت اللجنة اقتراحاً لمتطلبات الدعامة الثالثة فيما يخص المكافآت، والذي يهدف إلى التأكد من أن المصارف تفصح بوضوح وبشكل شامل وبالتوقيت المناسب عن ممارساتها فيما يتعلق بالمكافآت وعن هدفها في التوجه لانضباط فعال للسوق. كما وتوجب المتطلبات المقترحة بالقيام بتقييمات فعلية من خلال أطراف السوق لممارسات المكافآت والتعويضات للمصارف دون أن يؤدي ذلك إلى تحملها لعبء كبير أو مطالبتها بالإفصاح عن معلومات سرية أو حساسة.

المبحث الثالث

تطبيق إتفاقية بازل 2 في سورية

أولاً: مصرف سورية المركزي ومهام مفوضية الحكومة للرقابة لدى المصارف⁽¹⁾:

يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها ضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء وفق أحكام قانون النقد الأساسي المعدل رقم 23 لعام 2002. وفي سبيل ذلك يتولى مجلس النقد والتسليف متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالعمل المصرفي والنشاطات ذات الصلة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزي. وذلك بالإضافة إلى مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون رقم 23 أيضاً عن طريق مصرف سورية المركزي.

حيث يعتبر مصرف سورية المركزي مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية والمالية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

ولقد أحدث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم (87) تاريخ 1953/3/28، الذي تضمن نظام النقد الأساسي في سورية وبأشهر نشاطه في الأول من آب 1956. وهو يعمل حالياً وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي المعدل رقم 23 لعام 2002، الذي حدد كافة أغراضه ومهامه.

فبالإضافة إلى الوظائف التي يقوم بها مصرف سورية المركزي ومن أهمها وضع السياسة النقدية والقيام بمهامه كمصرف المصارف ومصرف الدولة فإن الدور الإشرافي لمصرف سورية المركزي على القطاع المصرفي يعتبر من أهم الوظائف التي يمارسها من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف بالإشراف على المصارف العامة والخاصة العاملة في سورية.

حيث تمارس مفوضية الحكومة لدى المصارف مهامها وفق أحكام الباب الرابع من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23، وهي تعمل وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف

(1) اسلمبولي، مرام، مرجع سابق، ص 150-152.

وتشكل جزءاً من ملاك مصرف سورية المركزي، وتقوم المفوضية بالإشراف على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية من أجل الحفاظ على نظام مصرفي سليم داعم لعملية النمو الاقتصادي.

- مهام مفوضية الحكومة لدى المصارف:

تتولى مديرية مفوضية الحكومة المهام المحددة لها بالنظام الداخلي لمصرف سورية المركزي استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 وقانون إحداث المصارف الخاصة والمشاركة رقم (28) لعام 2001 والقانون رقم (35) لعام 2005 الخاص بالمصارف الإسلامية والمرسوم التشريعي رقم (15) لعام 2007 الخاص بمؤسسات التمويل الصغير والقانون رقم (24) لعام 2006 الخاص بمؤسسات الصرافة وغيرها من الأنظمة والقوانين النازمة للعمل المصرفي والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي، وتتمثل أهم هذه المهام فيما يلي:

- 1- ترخيص وتسجيل كافة المؤسسات المالية التي تخضع رقابتها لمصرف سورية المركزي.
- 2- تطبيق أحكام الباب الرابع من القانون 23 لعام 2002 وجميع المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.
- 3- التحقق من المخالفات لأحكام القانون 23 ولأحكام المراسيم والقرارات الصادرة بموجبه.
- 4- الإشراف على المصادر والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي ورقابتها وفق توجيهات مجلس النقد والتسليف.
- 5- إعداد جميع الدراسات وتنظيم جميع الإحصائيات المتعلقة بوضعية المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي وبالفعاليات المصرفية في البلاد.
- 6- متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع المعلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزيائن المصارف وبعض المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة مصرف سورية المركزي بشكل دوري.

- 7- إجراء أي دراسة أو مهمة رقابية بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف وتوجيهاته.

وتتألف مديرية مفوضية الحكومة من الأقسام التالية:

- 1- قسم الرقابة المكتبية على المصارف.
- 2- قسم الرقابة الميدانية على المصارف.
- 3- قسم الأخطار المصرفية.
- 4- قسم التسجيل والترخيص.
- 5- قسم البحوث والدراسات.
- 6- قسم المصارف الإسلامية.

7- قسم المؤسسات المالية.

8- قسم المتابعة.

حيث يبلغ عدد المراقبين العاملين في أقسام المديرية 64 مراقباً وذلك في نهاية عام 2009.

ثانياً: الخطوات المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي باتجاه تطبيق اتفاقية بازل 2:

يمكن تقسيم الخطوات المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي /مفوضية الحكومة لدى المصارف باتجاه تطبيق اتفاقية بازل 2 إلى مرحلتين أساسيتين⁽¹⁾:

المرحلة الأولى:

- تم بتاريخ 2007/1/23 إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م/ن/ب4) الخاص باحتساب معيار كفاية رأس المال.

- تم بتاريخ 2007/2/19 إعداد استبانة شاملة لمعرفة مدى استعداد وإمكانات المصارف العاملة في سورية لتطبيق مقررات بازل 2 ومدى وعي مجالس إدارتها وإدارتها العامة بالمخاطر التي تتعرض لها مصارفهم ومدى قدرتها على قياس ومراقبة ومتابعة هذه المخاطر.

- بنتيجة تحليل نتائج الاستبيان المذكور أعلاه والخاص بمدى استعداد وإمكانات المصارف لتطبيق مقررات بازل 2، تم إعداد مجموعة من التوجيهات والإرشادات العامة التي تحدد مايلي: مسؤوليات مجلس إدارة المصرف ومسؤوليات الإدارة العامة، مسؤوليات لجنة إدارة المخاطر ومديرية إدارة المخاطر الائتمانية والتشغيلية والسوقية ومخاطر السيولة، ومتطلبات تعزيز نظم الضبط الداخلي وإدارة المخاطر ومتطلبات الإفصاح.

وبناءً على ذلك تم إصدار تعميم مفوضية الحكومة تاريخ 2008/3/25 الذي يطالب المصارف بتنفيذ مايلي:

- تقديم خطة باتجاه الالتزام بمعايير اتفاقية بازل 2، تتضمن تحديداً لبرنامج الإجراءات والخطوات التفصيلية المتوجبة والفترات الزمنية لتطبيق كل منها، والتكلفة المتوقعة للتنفيذ على أن يتم المصادقة على الخطة من قبل مجلس إدارة المصرف.
- تعيين الشخص المسؤول عن متابعة تطبيق خطة المصرف المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بحيث يعمل على تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة حول مراحل التنفيذ بهدف إيجاد حلول فعالة.

المرحلة الثانية:

- تم إعادة تشكيل اللجنة المسؤولة عن متابعة تنفيذ مقررات بازل 2 بتاريخ 2008/10/18.
- تم مطالبة المصارف بموجب تعميم مديرية المفوضية تاريخ 2009/3/24 بتشكيل لجان فنية وتنفيذية مسؤولة عن متابعة تنفيذ متطلبات تطبيق بازل 2، والعمل على إيجاد الحلول لصعوبات التطبيق.

(1) المرجع السابق، ص 159-160.

- تم إعداد خطة نموذجية⁽¹⁾ يُطلب من المصارف اعتمادها في تطبيقها لمتطلبات اتفاقية بازل 2 والتي تمثل الحد الأدنى للتطبيق، ويتم تقييم أداء المصارف بهذا الخصوص من خلالها، وهي معتمدة بموجب تعميم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 100/2913 تاريخ 2009/6/16. حيث تشتمل هذه الخطة على كافة البنود المرتبطة بتطبيق بازل 2 موزعة على ثلاثة محاور أساسية تمثل دعائم اتفاقية بازل الثلاث بحيث يتوجب على المصارف تحديد المدد والتواريخ المتوقعة للإنجاز لكل بند من البنود المرتبطة على أن يكون الحد الأقصى لتاريخ التطبيق 2011 مع مراعاة خصوصية بعض المصارف التي قد تحتاج إلى فترة أطول بناءً على تقدير مفوضية الحكومة، وقد تم تحديد الهدف من كل دعامة كالتالي:

- الدعامة الأولى (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال): الهدف منها تحقيق نسبة كفاية لرأس المال لا تقل عن 8% كحد أدنى.
- الدعامة الثانية (عمليات المراجعة الرقابية): الهدف منها تعزيز أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف وتحديد مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم مدى كفاية رأس المال لتغطية كافة أنواع المخاطر.
- الدعامة الثالثة (انضباط السوق): الهدف منها تحقيق شفافية وانضباط السوق عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الرئيسية عن رأس المال.
- يتم حالياً متابعة الخطط المرسلّة من المصارف من قبل اللجنة المسؤولة بالتنسيق مع فرق الرقابة الميدانية.

ثالثاً: متطلبات تحديد كفاية رأس المال لدى المصارف:

بغرض الرقابة على متطلبات كفاية رأس المال لدى المصارف فقد تم بتاريخ 2007/1/23 إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م/ن/ب4) انسجماً مع مقررات اتفاقية بازل 2، والذي أصبح ملزماً ابتداءً من تاريخ 2007/7/1. وقد تضمن مايلي:

1- الباب الأول: تحديد نسبة كفاية رأس المال (نسبة الكفاية):

حدد القرار أنه يتوجب ألا تتدنّى نسبة الكفاية لدى المصارف العاملة في سورية في أي وقت عن نسبة 8%، وتحتسب هذه النسبة على أساس الميزانيات المجمعة للإدارة العامة والفروع في سورية والخارج والمؤسسات التابعة لها.

وقد اشترط ألا يقل مبلغ الأموال الخاصة في أي حال من الأحوال عن مبلغ رأس المال المنصوص عنه في قانون إحداث المصارف الخاصة والمشاركة رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته.

(1) يحتوي الملحق رقم (1) على الخطة النموذجية المعتمدة.

وحدد القرار بأنه يقصد بنسبة الكفاية: النسبة الناتجة عن قسمة الأموال الخاصة الصافية الظاهرة في البسط إلى مجموع العناصر التالية الظاهرة في المقام وهي:

أ- مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات.

ب- مخاطر السوق وتشمل:

• مخاطر أسعار الفائدة للأدوات المالية ذات الفوائد الثابتة أو المتحركة المحتفظ بها للمتاجرة، وذلك بعد تثقيف كل أداة بأوزان المخاطر المحددة في هذه التعليمات.

• مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ بها للمتاجرة.

• مخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب.

ت- المخاطر التشغيلية.

ويتم احتساب نسبة الكفاية مرتين في السنة وذلك في نهاية شهري حزيران وكانون الأول ويبلغ عنها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف بعد أن يصادق عليها مفتش الحسابات الخارجي لدى المصرف وفق النماذج المحددة في القرار، على أن يتم التصريح عن نسبة الكفاية خلال مدة أقصاها شهر من بداية الشهر الذي يلي نصف السنة المصرح عنها.

ويعتمد في إعداد النماذج المحددة في القرار على البيانات الدورية للأوضاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 4844 تاريخ 2004/8/5 وتعديلاته.

مع التأكيد على أنه يتوجب على المصرف الذي تتدنى نسبة الكفاية لديه عن 8% أن يعمل فوراً إلى تعديل عملياته والحد من مخاطره أو تقديم أموال خاصة إضافية لتعزيز ملاءته بها للوصول للنسبة المقررة في هذه التعليمات.

-يؤخذ على هذا القرار فيما يتعلق بتحديد نسبة كفاية رأس المال:

1- تمت الإشارة إلى أنه يتم احتساب نسبة الكفاية بقسمة الأموال الخاصة الصافية على مجموعة العناصر التالية:

• مخاطر الائتمان ومخاطر حسابات الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان المخاطر المحددة في القرار.

• مخاطر السوق

• المخاطر التشغيلية

ويؤخذ على ذلك مايلي:

إن مخاطر الائتمان تشمل مخاطر الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان مخاطر الائتمان، وبالتالي يكفي بالإشارة إلى هذا العنصر على أنه مخاطر الائتمان.

- 2- يفضل احتساب نسبة كفاية رأس المال على أساس ربعي وليس نصف سنوي، لما يمكن الاستفادة من المدلولات الهامة لهذه النسبة في اتخاذ القرارات الرقابية المختلفة.
- 3- إن إلزام المصارف بمصادقة مفتش الحسابات على هذه النسبة، سيكون على حساب الفترة الزمنية اللازمة للتصريح عنها وبالتالي التأخر في حصول المصرف المركزي عليها.
- 4- يبين القرار أنه يتوجب على المصرف الذي تتدنى نسبة الكفاية لديه عن 8% أن يعمل فوراً إلى تعديل عملياته والحد من مخاطره أو تقديم أموال خاصة إضافية لتعزيز ملاءته بها للوصول للنسبة المقررة في هذه التعليمات، إلا أنه لم يحدد بدقة الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة والفترة الزمنية اللازمة بصورة دقيقة أو تحديد الغرامات والعقوبات المرتبطة في حال عدم القيام بذلك.

2- الباب الثاني: تعريف الأموال الخاصة الصافية:

تتكون الأموال الخاصة الصافية للمصرف من كل من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة المساندة.

- تتكون الأموال الخاصة الأساسية من:

- رأس المال المكتتب به.
 - الاحتياطي القانوني.
 - احتياطات أخرى (باستثناء فروقات إعادة التخمين)
 - حسابات تغذية رأس المال (إعانات الدولة أو المركز الأم للمصرف).
 - احتياطات تعزيز المشاريع الزراعية.
 - علاوات الإصدار والاندماج.
 - مؤونات أخرى (غير مخصصة لتغطية أية مخاطر أو نفقات محتملة).
 - الأرباح المدورة من سنوات سابقة.
 - صافي أرباح السنة المالية السابقة والتي لم يتم بعد تدويرها إلى الأرباح المدورة بعد استبعاد أنصبة الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين من هذه الأرباح.
- ينزل منها:

- أقساط رأس المال المكتتب بها غير المساندة.
- صافي الأسهم والمساهمات في المصارف والمؤسسات المالية.
- صافي الموجودات الثابتة غير المادية.
- أسهم المصرف المعاد شراؤها (أسهم الخزنة).

- صافي الخسائر الدفترية لغاية نهاية الفترة.
- الخسائر غير المحققة عن استثمارات مالية.
- النقص في المؤونات على الديون غير المنتجة للفوائد المقدرة وغير المكونة من قبل المصرف.
- المبالغ الممنوحة إلى كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو المستعملة من قبلهم أيهما أكبر.
- تتكون الأموال الخاصة المساندة من العناصر التالية:
 - أ- فروقات إعادة التخمين.
 - ب- 50% من الأرباح غير المحققة على محفظة الأوراق المالية المتوفرة للبيع.
 - ج- الديون المشروطة subordinated debit الناتجة عن الاقتراض من الغير والتي يتوفر فيها الشروط التالية:
 - أن تكون موضوع موافقة من الجمعية العمومية للمساهمين ومن مجلس النقد والتسليف وذلك قبل إبرام عقد اتفاقها.
 - أن لا تسدد هذه الديون إلا حسب رغبة المصرف المقترض وبترخيص من مجلس النقد والتسليف.
 - أن ينص عقد الاقتراض على حرية المصرف في تأجيل دفع الفوائد المترتبة عليها والتي يجب أن لا تتجاوز نسبتها نسبة الفائدة السارية على سندات الدولة عند اقتراضها أو أية نسبة أخرى يحددها مجلس النقد والتسليف.
 - أن ينص عقد الاقتراض على إمكانية استعمال الدين المشروط الفوائد السارية عليه غير المستحقة الدفع لامتصاص خسائر المصرف.
 - ألا تسدد هذه الديون إلا بعد تسديد كافة الودائع وكافة ديون المقترضين الآخرين في حال تصفية المصرف قبل تاريخ استحقاق هذه السندات وذلك بعد أخذ موافقة مجلس النقد والتسليف بناءً على اقتراح مفوضية الحكومة لدى المصارف على هذا السداد.
 - ولا احتساب نسبة الكفاية يطلب التقيد بمايلي:
 - يجب ألا تتجاوز الأموال الخاصة المساندة قيمة الأموال الخاصة الأساسية.
 - يجب ألا تتجاوز مجموع الديون المشروطة أعلاه 50% من الأموال الخاصة الأساسية، وعلى أن ينزل سنوياً منها ما نسبته 20% وذلك بعد كل سنة من السنوات التي تسبق تاريخ استحقاقها.
 - لا تحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة فروقات إعادة التأمين إذا لم يتم تأمين العقارات موضوع إعادة التخمين من قبل مكتب خبرة معتمد ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد أخذ رأي المفتش الخارجي للمصرف حول مدى صحة وواقعية التقييم.
- يؤخذ على مكونات الأموال الخاصة المساندة الواردة في هذا القرار مايلي:

1- تم اعتبار 50% من الأرباح غير المحققة على محفظة الأوراق المالية المتوفرة للبيع من ضمن مكونات الأموال المساندة، في حين نصت اتفاقية بازل على أن تخضع احتياطات إعادة تقييم الموجودات التي تأخذ شكل أرباح كامنة ولكن غير متحققة في الأوراق المالية إلى خصم قدره 55%، بحيث يندرج 45% فقط من قيمتها ضمن رأس المال المساند.

2- بالنسبة للديون المشروطة، ذكر أنه يجب ألا تتجاوز مجموعها 50% من الأموال الخاصة الأساسية وعلى أن ينزل سنوياً منها مانسبته 20% وذلك بعد كل سنة من السنوات التي تسبق تاريخ استحقاقها دون تحديد الحد الأدنى لاستحقاقها. في حين ورد في وثيقة بازل 2 بأن لا يقل أجل استحقاقها عن خمس سنوات، على أن يتم استهلاكها بنسبة 20% خلال السنوات الخمس الأخيرة قبل الاستحقاق.

3- لم يشر القرار إلى السماح بتشكيل الشريحة الثالثة التي تتكون من الديون المساندة قصيرة الأجل والتي تشكل رأس المال المساند الإضافي لتغطية مخاطر السوق ضمن الشروط التي حددتها الاتفاقية.

4- لم تذكر أدوات رأس المال الهجينة من الأسهم الممتازة المتراكمة ضمن الشريحة الثانية من رأس المال (رأس المال المساند).

5- لم يتضمن القرار معالجة واضحة لأرباح الفترة السابقة، على أن تتضمن الأموال الخاصة الأساسية صافي أرباح السنة المالية السابقة والتي لم يتم بعد تدويرها إلى الأرباح المدورة وذلك بعد استبعاد أنصبة الأرباح المدة للتوزيع على المساهمين من هذه الأرباح، مع العلم أن أرباح الفترة يجب أن لا تدخل ضمن هذه الأموال بموجب مانصت عليه الاتفاقية.

3- الباب الثالث: احتساب مخاطر الائتمان ومخففات المخاطر الائتمانية:

سمي الباب الثالث من القرار: (تحديد مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات ومخاطر حسابات خارج الميزانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية).

وقد أشارت المادة 9 من القرار أنه بغرض احتساب نسبة كفاية رأس المال، تنقل مخاطر الائتمان الظاهرة في النموذج رقم 1 من البيانات الدورية للأوضاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 4844 تاريخ 2004/8/5 وتعديلاتها وذلك وفقاً لنسب التثقيل المحددة في النموذج رقم 11 بعد التنزيل منها قيمة الضمانات المقبولة المحددة في النموذج رقم 12 لتثقيل مخاطر حسابات خارج الميزانية التي يتم تحويلها وفقاً لمعامل التحويل الخاص بحساب كل منها.

يطلب من المصارف اعتماد النموذجان رقم 3 و4 المرفقين بهذه التعليمات لتحديد المخاطر الخاصة بالموجودات وحسابات خارج الميزانية⁽¹⁾.

وقد أضيف إلى هذا القرار لاحقاً القرار رقم 388/م/ن/ب4 تاريخ 2008/5/5، وبهدف تثقيل المخاطر الائتمانية تم تبويب محفظة التسهيلات الائتمانية إلى المجموعات التالية:

(1) يحتوي الملحق رقم (2) على النماذج المذكورة الخاصة باحتساب مخاطر الائتمان.

أ- محفظة قروض وتسهيلات الشركات corporate portfolio.

ب- محفظة القروض المتوسطة وقروض تسهيلات التجزئة retail portfolio.

ت- محفظة القروض الصغيرة والمتناهية في الصغر small and micro finance portfolio.

ث- محفظة القروض السكنية housing portfolio.

- مخفضات المخاطر الائتمانية:

يتعلق النموذج 13 بمخفضات الائتمان المسمى ب (التزليل من المخاطر الائتمانية) والذي يبين أنه يتوجب أن تنزل من المخاطر الائتمانية العناصر التالية:

أ- المؤونات المكونة مقابل الخسائر المحتملة وأية مؤونات مقابل قيمة التدني في القيمة الدفترية للموجودات بالإضافة إلى الفوائد والعمولات المحفوظة.

ب- الضمانات النقدية:

ينزل كامل قيمة الضمانة النقدية إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- أن يكون هناك كتاب ربط موقع عليه من قبل صاحب الحساب المربوط مقابل التسهيلات الممنوحة أو المستعملة.
- أن تكون الضمانة النقدية بنفس عملة الدين.
- أن تكون الضمانة النقدية موجودة لدى المصرف نفسه مانح التسهيلات أو لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

ت- ضمانات الأوراق المالية:

تنزل القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك بعد تخفيضها بنسب محددة وذلك حسب درجة تصنيف هذه الأوراق وحسب المدة المتبقية لاستحقاقها وحسب الجهة المصدرة لهذه الأوراق.

ث- كفالات مصرفية من المصارف:

قيمة الكفالات المصرفية المأخوذة من المصارف مقابل التسهيلات الممنوحة أو المستعملة وذلك بعد تخفيض قيمة هذه الكفالات بالنسب المحددة وفق درجة تصنيف كل مصرف صادرة عنه هذه الكفالات وذلك حسب النموذج رقم (11) الواردة في الملحق رقم (2).

ج- تنازلات عن مقبوضات (حوالات حق):

تعتمد قيمة المقبوضات المستحقة للأشخاص على الوزارات ومؤسسات القطاع العام والمتنازل عنها إلى المصرف المقرض من قيمة المبالغ الخاضعة للتثقيل، بشرط أن يكون هناك إقرار صحيح من هذه الوزارات بهذه المستحقات لهؤلاء الأشخاص. فيتم تنزيل كافة المستحقات على الوزارات، أما إذا كانت هذه المقبوضات صادرة عن مؤسسات القطاع العام فيؤخذ 80% من قيمتها ويتم تنزيلها من المبالغ الخاضعة للتثقيل.

ح- ضمانات عقارية:

ينزل من المخاطر الائتمانية قيمة الرهن العقاري أو 60% من قيمة التخمين (القيمة السوقية) أيهما أقل.

يؤخذ على متطلبات احتساب المخاطر الائتمانية مايلي:

1- تم تسمية هذا الباب (تحديد مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات ومخاطر حسابات خارج الميزانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، في حين أن مضمونه يتعلق باحتساب المخاطر الائتمانية وطرق تخفيف الائتمان. كما أن مخاطر الائتمان تشمل مخاطر الموجودات وحسابات خارج الميزانية المثقلة بأوزان مخاطر الائتمان، وبالتالي يكتفى بالإشارة إلى هذا العنصر على أنه مخاطر الائتمان.

2- اتبع هذا القرار الأسلوب المعياري لاحتساب مخاطر الائتمان، إلا أنه لم يذكر ذلك صراحة. وبشكل عام جاء هذا الباب بشكل مقتضب جداً دون تقديم التفسيرات التي تتناسب مع أهمية هذا النوع من المخاطر.

3- لم يحدد القرار في جداوله المرفقة بالنسبة لأوزان تثقيل مخاطر الائتمان بالنسبة للمصارف إلى أي الطريقتين يجب اتباعها (وفق تصنيف الدولة أم وفق تصنيف المصرف)، الأمر الذي يتنافى مع مقررات بازل 2 التي تلزم السلطة الرقابية اختيار إحدى الطريقتين وإلزام المصرف بها.

4- لم يحدد القرار طريقة المعالجة المقترحة في حال وجود أكثر من تصنيف للتعرض الائتماني.

5- لم يتم تحديد مؤسسات التصنيف الخارجية المقبولة والشروط الواجب توافرها فيها.

6- لم يتم تقديم تعريف واضح ومحدد للقروض التي مضى موعدها استحقاقها.

7- تعتبر مخفضات مخاطر الائتمان من أهم الإضافات التي قدمتها بازل 2 بالنسبة لاحتساب مؤشر كفاية رأس المال إلا أنها لم تمنح في هذا القرار الأهمية الكافية إذ تم عرضها ضمن نموذج من نماذج القرار، ولم يفرد لها باب خاص ضمن القرار أو حتى قرار مستقل يخصها يشرح مفهومها ومحاذيرها وأنواعها المقبولة وأساليب معالجتها لتخفيضها من مخاطر الائتمان.

4- الباب الرابع: احتساب مخاطر السوق:

تضمن الباب الرابع من القرار المسمى بـ (تحديد وتعريف مخاطر السوق)، حيث تتكون مخاطر السوق وفقاً له من العناصر التالية:

أ- مخاطر السوق لأسعار الفائدة وتشتمل:

- مخاطر السوق المحددة لأسعار الفائدة specific risk المتعلقة بالأداة المالية ذاتها أو بالجهة المصدرة لهذه الأداة والمحتفظ بها للمتاجرة.

- مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة general market risk للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة والتي تتأثر أسعارها بظروف السوق العامة وبتغيرات معدلات الأسعار السائدة.

ب- مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحتفظ بها للمتاجرة.

ت- مخاطر مركز القطع الإجمالي ومركز الذهب.

أ- مخاطر السوق لأسعار الفائدة:

- مخاطر السوق المحددة:

تنشأ المخاطر المحددة لأسعار الفائدة نتيجة تحرك معاكس في سعر الفائدة التعاقدية وذلك بسبب التغير السلبي في العوامل المرتبطة بمصدر هذه الأداة. وتحتسب المخاطر المحددة لأسعار الفائدة على أساس القيم المالية للأوراق المالية التي يحتفظ بها المصرف للمتاجرة مثقلة بنسب معينة. ويتم تحديد هذه المخاطر طبقاً للمخاطر المتعلقة بالجهة المصدرة لهذه الأوراق وطبقاً لدرجة تصنيفها من مؤسسات تصنيف مقبولة دولياً أو مقبولة من مجلس النقد والتسليف.

- مخاطر السوق العامة:

تنشأ مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة نتيجة تغير سعر الأداة المالية ذات الفائدة التعاقدية المحتفظ بها للمتاجرة وذلك إثر التغير السلبي في أسعار الفائدة في السوق. تحتسب مخاطر السوق العامة لأسعار الفائدة للأوراق المالية ذات الأسعار التعاقدية المحتفظ بها للمتاجرة وذلك لكل عملة على حدة طبقاً لطريقة الاستحقاق maturity method.

وحسب هذه الطريقة يتم تبويب القيم الدفترية للأدوات المالية المتأثرة بسعر الفائدة والمحتفظ بها للمتاجرة بما في ذلك أدوات المشتقات المالية وذلك حسب المدد الباقية لاستحقاقها إذا كانت الفوائد ثابتة أو حسب المدد الباقية لإعادة تسعيرها إذا كانت ذات فوائد عائمة (متغيرة) وذلك على فترات زمنية time_band موزعة على ثلاث مناطق رئيسية sones. تفصل الأدوات المالية إلى قسمين: القسم الأول خاص بالأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها 3% فما فوق، أما القسم الثاني فيشمل الأدوات المالية ذات الفوائد التي تبلغ نسبتها أقل من 3% حيث تعتمد أوزان تثقيل خاصة بكل منطقة.

تحتسب مخاطر السوق العامة بضرب الأعباء على الأموال الخاصة بـ (12.5) حيث يضاف الناتج إلى مقام نسبة كفاية رأس المال.

ب- مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة:

تتكون مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة المحتفظ بها للمتاجرة من مخاطر السوق المحددة ومخاطر السوق العامة.

وتنتج المخاطر المحددة لمراكز الأسهم نتيجة تراجع أوضاع الجهة المصدرة لها، أما المخاطر العامة فتنتج نتيجة التغير السلبي الذي يطرأ على مؤشر الأسعار للسوق المالي المتداولة فيه هذه الأسهم.

تحتسب مخاطر السوق العامة على أساس مجموع صافي المراكز للمحافظ المالية التي هي من نفس النوع والشروط بعد ترجيح هذا المجموع بنسبة 8%، بينما تحتسب مخاطر السوق المحددة لمراكز الأسهم على أساس مجموع صافي المراكز الطويلة والقصيرة وذلك بعد ترجيح كل مجموع أيضاً بنسبة 8% ثم يتم مضاعفة النتيجة بـ 12.5% التي تضاف إلى مقام نسبة الكفاية.

ت-مخاطر أسعار القطع:

لاحتساب نسبة الكفاية تفرض أعباء على الأموال الخاصة لمواجهة مخاطر أسعار القطع للمراكز التي هي بحوزة المصرف من العملات الأجنبية حيث تنتج هذه الأعباء من جراء تقلب أسعار عملات هذه المراكز مقابل الليرة السورية. تشمل هذه المراكز:

• صافي مركز القطع التشغيلي:

يمثل صافي مركز القطع التشغيلي الفرق بين مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة ومجموع المراكز التشغيلية الدائنة، لكل عملة أجنبية على حدة وذلك بالنسبة لبنود الميزانية وبند خارج الميزانية بعد تحويلها إلى الليرات السورية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال.

• مركز القطع الإجمالي:

يمثل مركز القطع الإجمالي مجموع مراكز القطع التشغيلية المدينة أو مجموع مراكز القطع التشغيلية الدائنة أيهما أكبر وذلك بعد تحويل هذه المراكز إلى الليرات السورية وفق أسعار القطع المعمول بها عند احتساب نسبة كفاية رأس المال.

• مركز الذهب:

• يضاف إلى مركز القطع الإجمالي القيمة المجردة (المطلقة) لصافي قيمة الذهب لدى المصرف وبغض النظر عما إذا كان مركز الذهب هذا مديناً أو دائناً. تحول هذه القيمة إلى الليرات السورية وذلك حسب أسعار إقفال سعر أونصة الذهب عند احتساب نسبة كفاية رأس المال الخاصة.

ولاحتساب الأعباء على الأموال الخاصة مقابل مراكز القطع، يضرب مجموع القطع الإجمالي حسب ماهو وارد أعلاه ومركز الذهب بالقيمة المجردة بنسبة 8% ومن ثم يضاعف ناتج الضرب هذا بـ 12.5 حيث يضاف إلى مقام نسبة كفاية الأموال.

يؤخذ على متطلبات احتساب مخاطر السوق مايلي:

1- وردت تسمية مخاطر السوق لمراكز الأسهم المحمولة، ويفضل تسميتها مخاطر السوق لمراكز الأسهم بغرض المتاجرة.

2- حدد القرار أعباء رأس المال لمخاطر السوق المحددة بالنسبة للأوراق المالية الصادرة عن مؤسسات القطاع العام 8% دون الأخذ بعين الاعتبار التصنيفات الائتمانية العائدة لهذه المؤسسات، في حين أنه وبحسب الاتفاقية فيجب تحديد أوزان لهذه الأوراق تتراوح بين 8 و 12% وذلك حسب درجة التصنيف.

5- المادة 12: احتساب المخاطر التشغيلية:

لم يفرد باب خاص لهذه المخاطر وإنما نصت المادة 12 والمسماة: (المخاطر التشغيلية). على أنه لقياس الأعباء المترتبة على الأموال الخاصة لقاء المخاطر التشغيلية، يتبع أسلوب المؤشر الأساسي Basic Indicator Approach المعتمد بموجب تعليمات لجنة بازل للرقابة المصرفية الخاصة بالتلاقي

الدولي حول قياس رأس المال ومعايير الصادرة في حزيران 2006 حيث تم الاحتفاظ بأموال خاصة لهذا النوع من المخاطر يساوي 15% من متوسط إجمالي الإيرادات خلال السنوات الثلاث السابقة، مع عدم الأخذ بالاعتبار السنة التي يكون فيها إجمالي الدخل سلبياً والاستعاضة عنها بإجمالي الدخل الإيجابي للسنة التي تسبقها.

ولإضافة مخاطر التشغيل إلى مقام نسبة كفاية رأس المال يتم ضربها بالرقم 6.67.

يؤخذ على متطلبات احتساب المخاطر التشغيلية مايلي:

1- يتم ضرب المخاطر التشغيلية الناتجة بالرقم 6.67 بغرض إضافتها إلى مقام نسبة الكفاية، في حين أن ذلك لا يتناسب مع الاحتساب الصحيح لنسبة الكفاية حيث يجب ضرب هذه المخاطر بـ 12.5 (مقلوب الـ 8%) كي يتم إضافتها إلى مقام نسبة الكفاية كما هو متعارف عليه في مضمون الاتفاقية، أما الرقم 6.67 فهو لا يقدم أية دلالة.

2- لم يتم التمييز بين مفهومي أعباء رأس المال (تكلفة رأس المال) لتغطية المخاطر التشغيلية وبين مفهوم المخاطر التشغيلية التي تظهر في مقام النسبة كنتيجة لضرب الأعباء 12.5، وإنما تمت تسمية كل منهما المخاطر التشغيلية.

3- يفضل إدراج الجزء الخاص باحتساب المخاطر التشغيلية في باب مستقل بها نظراً لأهميتها كنوع مهم من أنواع المخاطر والذي يشكل أهم الإضافات والتغيرات التي قدمتها اتفاقية بازل 2.

رابعاً: تطبيق متطلبات الدعامة الثانية في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية:

لم يصدر بعد قرارات عن مجلس النقد والتسليف موضوعة في التطبيق بخصوص الإلزام بالاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، أو لتغطية بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورات الأعمال والآثار الاقتصادية المختلفة، وذلك بهدف تقليص الفجوة بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي. إلا أنه هناك ممارسات رقابية تتعلق بتطبيق مبادئ عملية المراجعة الرقابية الأربعة المتمثلة بشكل أساسي في إلزام المصارف بالعمل على تقييم كفاية رأس المال لديها بشكل شامل بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها والاستراتيجيات المتبعة للمحافظة على معدلات رأس المال، وقيام مفوضية الحكومة كسلطة رقابية بمراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي لدى المصارف، واتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناع المراقبين بنتائج عملية التقييم، وامتلاك الصلاحية للطلب من المصارف حيازة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا والقيام بالتدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى مادون الحدود الدنيا اللازمة لدعم خصائص المخاطر لدى مصرف ما.

كما أنه يوجد مجموعة هامة من القرارات والتعاميم الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة والمطبقة في عملية الرقابة على المصارف بخصوص تحسين أساليب إدارة المخاطر لدى المصارف والحوكمة الرشيدة ومن أهمها مايلي:

- التوجيهات والإرشادات العامة حول تطبيق بازل 2 بتاريخ 2008/3/25. التي تحدد مسؤوليات مجلس إدارة المصرف ومسؤوليات الإدارة العامة، ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر، ومديرية إدارة المخاطر (الائتمان، التشغيلية، السوق، السيولة)، ومتطلبات تعزيز نظام الضبط الداخلي وإدارة المخاطر ومتطلبات الإفصاح.
- الخطة النموذجية المطلوب من المصارف أن تعتمد في تطبيقها لمتطلبات اتفاقية بازل 2 والتي يتم تقييم أداء المصارف بهذا الخصوص من خلالها والمعتمدة بموجب تعميم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 100/2913 تاريخ 2009/6/16.
- التعليمات الخاصة بإدارة المخاطر في المصارف بموجب القرار (390/م/ن/ب/4) تاريخ 2008/5/5.
- متطلبات استمرارية عمل المصرف بموجب القرار (391/م/ن/ب/4) تاريخ 2008/5/5.
- مسؤوليات وواجبات المصارف في إدارة مخاطر الائتمان بموجب القرار رقم (93/م/ن/ب/4) تاريخ 2004/12/19.
- الحيلة والحذر في التعامل مع الزبائن بموجب القرار رقم (71/م/ن/ب/4) تاريخ 2004/8/29.
- إدارة مخاطر السيولة بموجب القرار رقم (74/م/ن/ب/4) تاريخ 2004/9/19.
- إدارة مخاطر سعر الفائدة بموجب القرار رقم (107/م/ن/ب/4) تاريخ 2005/2/13.
- إدارة مخاطر مراكز قطع العملات الأجنبية بموجب القرار رقم (362/م/ن/ب/4) تاريخ 2008/2/4 (إدارة مخاطر السوق).
- متطلبات إدارة المخاطر التشغيلية بموجب القرار رقم (106/م/ن/ب/4) تاريخ 2004/9/19.
- اعتماد دليل للحوكمة في المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية والمصارف العامة بموجب القرار رقم (489/م/ن/ب/4) تاريخ 2009/4/8.
- مسؤوليات وواجبات وظيفة التدقيق الداخلي في المصرف بموجب القرار رقم (123/م/ن/ب/4) تاريخ 2005/5/30.
- إحداث مديرية الالتزام لدى المصارف بموجب القرار رقم (534/م/ن/ب/4) تاريخ 2009/7/16.
- أنظمة الضبط الداخلي لدى المصارف وواجبات ومسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العامة في توفير أنظمة ضبط داخلية سليمة لكافة نشاطاتها بموجب القرار رقم (120/م/ن/ب/4) تاريخ 2005/3/15.

خامساً: تطبيق متطلبات الدعامات الثالثة في رقابة مصرف سورية المركزي على المصارف السورية:

تضمنت الخطة النموذجية المعدة من قبل مفوضية الحكومة بخصوص إجراءات المصارف باتجاه تطبيق متطلبات بازل2 محوراً يتعلق بانضباط السوق وبالمعلومات التي يتوجب على المصارف الإفصاح عنها بهدف تحقيق شفافية وانضباط السوق عن طريق مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق تقييم المعلومات الرئيسية عن رأس المال والتعرضات للمخاطر على كافة أشكالها، والتي تعتمد بالإضافة إلى القرار رقم (439/م/ن/ب/4) لعام 2008 للنماذج الموحدة للبيانات المالية السنوية للمصارف (بما ينسجم مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) كمرجعية لمتطلباتها على كل من: قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م/ن/ب/4) للعام 2009 الخاص باعتماد دليل الحوكمة، القرار رقم (94/م/ن/ب/4) لعام 2004 وتعديلاته الخاص بتصنيف الديون، والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي عام 2008 بخصوص تطبيق اتفاقية بازل2.

سادساً: تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب بازل2 المعتمدة من قبل مصرف سورية المركزي على مصرف سورية الدولي الإسلامي:

معلومات عامة عن مصرف سورية الدولي الإسلامي:

مصرف سورية الدولي الإسلامي هو شركة مساهمة سورية مغفلة مملوكة بنسبة 30% من قبل مصرف قطر الدولي الإسلامي. تم تأسيس المصرف في 7 أيلول 2006 بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 67/م بتاريخ 9 نيسان 2007 وتحت السجل التجاري رقم 14886 ويخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الخاص بتنظيم عمل المصارف الإسلامية والقانون رقم 28 لعام 2001 وتعليماته التنفيذية وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007 وقانون الشركات رقم 3 لعام 2008 وللأنظمة التي يضعها مجلس النقد والتسليف بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تم تسجيل المصرف في سجل المصارف تحت الرقم 16 بوصفه مصرفاً خاصاً، وتم التداول بأسهم المصرف في سوق دمشق للأوراق المالية وكل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تأسس المصرف برأس مال مقداره 5,000,000,000 ليرة سورية موزع على 10,000,000 سهم بقيمة اسمية 500 ليرة سورية للسهم الواحد.

يقوم المصرف بتقديم عدة أنشطة وخدمات مصرفية من خلال مركزه الرئيسي وفروعه الثمانية في دمشق.

وافق مجلس الإدارة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2009 في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 شباط 2010.

فيما يلي كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال حسب تعليمات بازل 2 المعتمدة من قبل مصرف سورية المركزي⁽¹⁾:

جدول رقم (4)

حساب كفاية رأس المال لمصرف سورية الدولي الإسلامي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2009

2008	2009	
ل.س	ل.س	
		إدارة رأس المال ويتضمن مايلي:
5,000,000,000	5,000,000,000	رأس المال المكتتب
-	74,168,069	احتياطي قانوني
-	74,168,069	احتياطي خاص
-	(5,402,417)	احتياطي القيمة العادلة
215,746,439))	(81,009,957)	صافي الخسائر المدورة
134,736,482	267,164,718	أرباح السنة
88,200,000))	(90,684,200)	صافي المساهمات في المؤسسات المالية
83,738,118))	(1,030,837)	الخسائر غير المحققة عن استثمارات السنة
4,680,100,487	5,164,521,707	صافي الأموال الخاصة الأساسية
16,488,705,625	27,107,463,749	الموجودات المثقلة
504,520,939	1,982,306,301	حسابات خارج الميزانية
504,520,939	894,293,823	صافي النتائج التشغيلية
2,246,124,944	1,376,501,395	مركز القطع التشغيلي
%22,34	%16,47	نسبة كفاية رأس المال (%)

ملاحظة: لم يتم تنزيل الضمانات عند احتساب المخاطر الائتمانية ولو أخذت الضمانات بعين الاعتبار لارتفعت نسبة الكفاية.

نلاحظ أنه قد تم تحقيق نسبة كفاية لرأس المال أعلى من نسبة الكفاية المقررة 8% حسب بازل 2 مع ملاحظة انخفاض النسبة إلى 16,47% في عام 2009 مقارنة بالنسبة عام 2008 حيث كانت 22,34%.

ومن الجدير بالذكر أن مصرف سورية المركزي يطالب المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء تطبيق متطلبات بازل 2 المعتمدة من قبله دون مراعاة لطبيعة عمل وخصوصية المصارف الإسلامية.

(1) البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2009 ص78، <http://www.scfms.sy/forms/www/companylist.php>

الفصل الثالث

الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية

والتحديات التي تواجهها

❖ مقدمة

❖ المبحث الأول: المصارف الإسلامية (طبيعتها وأغراضها ووظائفها)

❖ المبحث الثاني: تحليل طبيعة الموارد المالية واستخداماتها والصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية

❖ المبحث الثالث: الأزمة المالية العالمية والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والعلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية

مقدمة

تعتبر المصارف اليوم ميزان التقدم الاقتصادي للدول كما تعد عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس والعمود الفقري لكل العمليات المالية، لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها ولأحد ينكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار.

ظهرت المصارف الإسلامية تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل مع المصارف التقليدية ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة. فمنذ أوائل الربع الأخير من القرن الماضي بدأ العمل المصرفي الإسلامي يحتل حيزاً واضحاً في النشاط المصرفي في عدد من الدول العربية والإسلامية وخاصة في أقطار الخليج العربي.

ولقد كانت البداية البارزة لذلك في تأسيس مصرف دبي الإسلامي في عام 1975، ومن ثم تزايد انتشار تأسيس المزيد من هذه المصارف في مختلف الدول العربية والإسلامية وخاصة بعد أن تضاعفت الموارد المالية إثر تصحيح أسعار النفط في أواسط السبعينيات من القرن الماضي.

ولقد رافق ذلك قيام العديد من الدول الإسلامية بتحويل أنظمتها المصرفية التي تعمل وفق النظام التقليدي إلى العمل بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وهي كل من إيران وباكستان والسودان، وهكذا فإن التجربة التي ولدت في السبعينيات من القرن الماضي انتشرت حالياً من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب أي من ماليزيا شرقاً وعبر أوروبا وصولاً إلى الولايات المتحدة الأميركية غرباً.

إن النجاح الذي حققته هذه المصارف في إيران والسودان والإمارات العربية وماليزيا والبحرين على سبيل المثال تعطي الدليل القاطع على النجاح الذي أحرزته المصارف الإسلامية من خلال الأعمال التي تمارسها في مجال المراجعة والمضاربة والمشاركة والاستصناع ومنح القروض الحسنة وغير ذلك.

ويشرف على العمل المصرفي الإسلامي العديد من الهيئات الدولية منها⁽¹⁾:

(1) البلتاجي، محمد: تطور العمل المصرفي الإسلامي، <http://www.albonook.com/showthread.php?t=315>

- 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتي أنشئت عام 1991 ومقرها البحرين وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية وقد أصدرت حتى الآن حوالي 18 معياراً محاسبياً.
 - 2- المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية والإسلامية (GCIBFI) الذي أنشئ عام 2001 ومقره البحرين والذي يهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي.
 - 3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والذي أنشئ عام 2002 ومقره ماليزيا وقد قام بتأسيسه العديد من المصارف المركزية ومؤسسات النقد بالعالم ومنها مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة نقد البحرين ومصرف نيجارا المركزي بماليزيا بالإضافة إلى المصرف الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي، ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
- ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي فما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية وخاصة بعد تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية وتطبيق مقررات لجنة بازل2.
- ويتناول هذا الفصل طبيعة الخصائص الوظيفية للمصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

المبحث الأول

المصارف الإسلامية

(طبيعتها وأغراضها ووظائفها)

إن المصرف الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية يقوم عملها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية. هذه المؤسسة تضطلع بعدة أدوار أهمها توفير الوعاء الاستثماري للمدخرات وتوزيع العوائد على أساس الدخل الاستثماري غير المحدد مسبقاً وليس كما هو حال المصارف الأخرى التي يقوم أساس عملها في تحديد عائد الاستثمارات على سعر الفائدة⁽¹⁾.

ينطلق المصرف الإسلامي في عملياته الاستثمارية ملتزماً تمام الالتزام بأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في الآتي⁽²⁾:

- 1- الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).
 - 2- الحرية الاقتصادية المقيدة.
 - 3- التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي بتقريب الفوارق بين الأفراد (تحقيق العدالة الاجتماعية).
 - 4- التمسك بالقاعدة الذهبية (الحلال والحرام) والموجهات الإسلامية الأخرى.
- من هذه الأسس والأركان تتبع الخصائص والسمات الأساسية للمصرف الإسلامي التي تميزه عن غيره من المصارف وهي⁽³⁾:

● استبعاد التعامل بالفائدة:

حيث لا تستخدم المصارف الإسلامية معدلات فائدة في أي من عملياتها إقراضاً واقتراضاً، وذلك انطلاقاً مما تنص عليه الآية القرآنية: "وأحل الله البيع وحرم الربا". وطبعاً فالمقصود هنا بعملية البيع في إطارها العام عملية الاستثمار.

(1) الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، سورية، حلب، 2005، ص19.

(2) سفر، محمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، 2005، ص141.

(3) الشعار، محمد نضال: مرجع سابق، ص18-19.

● الاستثمار الحلال:

على اعتبار أن الصفة التي تحملها معظم المصارف الإسلامية هي العمل التتموي، فإنها تراعي التقيد بقاعدة الحلال والحرام التي ينص عليها الإسلام.

● إحياء نظام الزكاة:

تدير هذه المصارف صناديق خاصة لجمع الزكاة وتضطلع بكل الجهود اللازمة لإيصال الأموال المجمعة إلى استخداماتها المحددة في الشريعة. حيث تلعب أموال الزكاة في المصارف الإسلامية دوراً اقتصادياً مهماً يتجلى في توزيع الثروة والعمل على استثمار الفائض منها.

● عدم المساهمة في تغذية التضخم:

لاندخل المصارف الإسلامية في آلية عمل السوق المفتوحة Open Market التي تجري بالعادة بين المصرف المركزي في البلد والمصارف التجارية التابعة لضوابطه. فمن المعروف أن السياسة النقدية في أي بلد تقوم على التحكم بعنصر السيولة من خلال التأثير في معدل فائدة إعادة الخصم. وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية بمنأى عن العمليات التي تعتمد على سعر الفائدة في العلاقة مع غيرها من المصارف بما فيها المركزية، فإنها بعيدة كل البعد عن التأثيرات في معدلات التضخم النقدي.

أولاً: أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

إن إضافة كلمة " إسلامي " إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال المصارف التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، حيث يركز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي⁽¹⁾.

وفيما يلي أوجه التماثل والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية⁽²⁾:

أوجه التماثل:

توجد العديد من أوجه التماثل أي التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، والتي منها:

- 1- أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، حيث أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية، واستخدامها، ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما.
- 2- تتماثل كل من المصارف الإسلامية والتقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة

(1) منتدى المؤسسات المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، خصائص المصارف الإسلامية، 2007، <http://islamfin.go-forum.net/montada-f1/topic-t579.htm>

(2) خلف، حسن فليح: المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، 2006، ص 99-107.

- وقوة في حالة المصارف التقليدية، وأنها أقل في المصارف الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يضمن الإسهام في تطور الاقتصاد وخدمة المجتمع.
- 3- أنها مؤسسات مالية ومصرفية تخضع لرقابة المصرف المركزي وللتعليمات والقرارات والأنظمة ذات الصلة بممارسة المصارف لأعمالها ونشاطاتها.
- 4- تتماثل المصارف الإسلامية والتقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية مع الاختلاف في الصيغ والشروط التي يتم بها هذا الاستثمار.
- 5- يتماثل كلا النوعين من المصارف في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة، لأن الهدف من هذه الحسابات يتمثل بتمشية المعاملات الجارية وليس الحصول على عائد منها.
- 6- تخضع المصارف الإسلامية للرقابة المالية الداخلية والخارجية شأنها شأن المصارف التقليدية، وذلك من خلال هيئات الرقابة المالية لمنع حصول الأخطاء والانحرافات أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المصارف ومعالجتها حال حصولها.
- أوجه الاختلاف:

- 1- تمثل ودائع التوفير والودائع لأجل قروض بذمة المصارف التقليدية، ولهذا يتم دفع فائدة عليها، في حين أنها لا تمثل قروض للمصارف الإسلامية، وإنما ودائع استثمارية يكون الهدف منها الحصول على عائد يتمثل بالمشاركة في الأرباح التي تتحقق نتيجة استخدامها.
- 2- تستخدم المصارف الإسلامية مجموعة من الصيغ في استخدام الموارد لديها تتضمن المشاركة في الربح والخسارة وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية، بينما تعتمد المصارف التقليدية على صيغة أساسية تتمثل بالقروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح مقابل فائدة، والتي هي ربا محرم شرعاً.
- 3- تعتبر العلاقة بين المصارف التقليدية والمتعاملين معها علاقة مقرض بمقترض، ولأن المصرف يحاول فرض أعلى فائدة ممكنة على المقترض الذي يحاول الحصول على أدنى فائدة ممكنة فإن العلاقة تتسم بالتناقض وعدم الانسجام بينهما، في حين أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها تقوم على أساس التعاون والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة.
- 4- تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي بينما تهدف المصارف التقليدية لتحقيق أقصى ربح ممكن، حيث أحد المقاصد الرئيسية للمصرف الإسلامي تحقيق التنمية الاجتماعية، وذلك باعتماد القروض الحسنة والسلفيات الاجتماعية والمساهمة في

- المشروعات الخيرية وتوزيع زكاة المال للفقراء وطلاب العلم، في حين لا تركز المصارف التقليدية على القيام بهذا الدور الاجتماعي.
- 5- تلزم المصارف الإسلامية نفسها بواجب الدعوة إلى الله تعالى، حيث يقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤوليات إسلامية وذلك بترجمة الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى واقع يبرز الإسلام دين ودولة وعبادات ومعاملات.
- 6- تسعى المصارف الإسلامية إلى ضبط وترشيد النفقات بينما يؤدي تعامل المصارف التقليدية بالفائدة إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار.
- 7- تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة شرعية تضمن الإشراف على أعمال ونشاطات هذه المصارف، بحيث يتم من خلالها تحقيق توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في حين أن المصارف التقليدية لا تخضع لمثل هذه الرقابة الشرعية وتقتصر الرقابة فيها على الرقابة المالية فقط والتي تخضع لها المصارف الإسلامية كذلك.

ثانياً: الوظائف والخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي

تقدم المصارف الإسلامية خدمات متنوعة، ومن هذه الخدمات مايلي⁽¹⁾:

- 1- تأدية الشيكات وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وشراء وبيع الشيكات السياحية وغير ذلك من الخدمات.
- 2- تأجير الصناديق الحديدية وإدارة الممتلكات القابلة للإدارة.
- 3- إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع المصرف، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
- 4- شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس سعر الحاضر وإصدار الشيكات بهذه العملات.
- 5- تلقي اكتتابات الشركات في مراحل التأسيس.
- 6- القيام بدور الوكيل في شراء وبيع الأسهم وشهادات الاستثمار، وما في حكمها من أوراق مالية ليست صادرة على أساس الفائدة.
- 7- إدارة صناديق التأمين التبادلي.
- 8- التعامل بالبطاقات المصرفية وفق ضوابط شرعية خاصة بذلك.
- 9- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين وأموال حسابات الاستثمار ولعل هذه الأنشطة تمثل عصب عمل المصارف الإسلامية ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب

(1) سفر، محمد: مرجع سابق، ص153-154.

حسابات الاستثمار ويندرج تحت هذه الأنشطة، المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإيجار، المساهمة في الشركات، تأسيس الشركات، الاستثمار المباشر.

10- تقدم المصارف الإسلامية خدمات اجتماعية للمواطنين تقوي روابطهم وتجمعاتهم، كتقديمها قروضاً حسنة لأغراض إنتاجية أو لاعتبارات اجتماعية. أو تقديم تمويل بأسعار مخفضة بسبب هذه الاعتبارات الإنتاجية والاجتماعية.

ثالثاً: أهداف المصرف الإسلامي وخصائصه المميزة

في سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي وهي تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي⁽¹⁾:

1- الأهداف المالية

انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

❖ جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها: المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب، أو ودائع إيداع وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

❖ استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

❖ تحقيق الأرباح:

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

(1) البلتا جاجي، محمد: المصارف الإسلامية، تعريف المصارف الإسلامية، 2009، <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3>

2- أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

❖ تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية هدفاً رئيسياً لإدارتها.

❖ توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمارها مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

❖ توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3- أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

❖ تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، ويستلزم تحقيقها توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولايتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

❖ تحقيق معدل نمو:

حتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو حتى تتمكن من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

❖ الإنتشار جغرافياً واجتماعياً:

لكي تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لابد لها من الانتشار الجغرافي في المجتمعات، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم.

4- أهداف ابتكارية

تشدد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية أو الجارية. وهي في سبيل ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

❖ ابتكار صيغ للتمويل:

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يتوجب عليه إيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

❖ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية جديدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما ويتوجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

تحليل طبيعة الموارد المالية واستخداماتها والصيغ

التمويلية في المصارف الإسلامية

أولاً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

من الأهمية بمكان التعرف على مصادر الأموال المكونة للهيكل المالي لتلك المصارف في ضوء خصائصها الوظيفية تمهيداً للتعرف على أساليب قياس كفاية رأس المال فيها. تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية الى مصدرين وهما⁽¹⁾:

المصادر الداخلية:

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين.

المصادر الخارجية:

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

1 - الودائع تحت الطلب [الحسابات الجارية]

2 - الودائع الادخارية [حسابات التوفير]

3 - ودائع الاستثمار [حسابات الاستثمار]

4- صكوك الاستثمار.

5 - دفاتر الادخار الإسلامية.

6 - ودائع المؤسسات المالية الإسلامية

(1) البلتاجي، محمد: المصارف الإسلامية، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، 2009، <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>

7 - صكوك المقارضة [المشتركة أو المخصصة].

8- شهادات الإيداع.

9- صناديق الاستثمار.

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

ثانياً: قائمة المركز المالي في المصرف الإسلامي

تتمثل قائمة المركز المالي بالموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية كما يلي⁽¹⁾:

- الموجودات (استخدامات الأموال):

وتتضمن كل ما يملكه المصرف وله القدرة على توليد التدفقات النقدية الإيجابية أو المنافع الاقتصادية نتيجة عمليات حالية أو مستقبلية أو أحداث تمت في الماضي، وتتضمن:

1- النقد وما في حكمه: ويشمل النقد السائل الموجود في الصندوق ورصيد المؤسسة في المصارف سواء أكان بالعملة المحلية أم الأجنبية، وكل أصل يتمتع بدرجة عالية من السيولة.

2- ذمم البيوع المؤجلة: وتتضمن ديون المؤسسة على الغير الناتجة عن عمليات قامت بها المؤسسة بتقديم سلعة أو منفعة لطرف آخر مع تأجيل السداد إلى أجل معلوم. ويظهر هذا العنصر في الميزانية بقيمته الصافية، أي تلك القيمة المتبقية بعد طرح مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من القيمة الإجمالية للذمم أو الديون.

3- الاستثمارات: وتشمل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة المالية في مختلف المجالات المتاحة ومنها: الأوراق المالية، المضاربات، العقارات (لأغراض المتاجرة)، المشاركات، المساهمات، البضاعة، الموجودات المؤجرة، الاستصناع.

وتظهر الاستثمارات في الميزانية بقيمتها الصافية أي القيمة المتبقية بعد طرح مخصص هبوط قيمة الاستثمارات.

4- موجودات أخرى: ويرد هنا كل أصل مالي لا ينتمي إلى الفئات السابقة.

5- صافي الموجودات الثابتة: وهو عبارة عن قيمة الموجودات الثابتة بعد تنزيل قيمة الاستهلاكات.

- المطلوبات (مصادر الأموال):

تعبّر المطلوبات عن الالتزامات المترتبة في حينه والواجبة السداد عبر تحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر تتطلبها أنشطة المصرف سواء أكانت تبادلية أو غير تبادلية، مستقبلية أو مرتبطة بأحداث ماضية. وتتضمن:

(1) الشعار، محمد نضال: مرجع سابق، ص 24-26.

1- الحسابات الجارية وحسابات الادخار.

2- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية.

3- الذمم الدائنة.

4- الأرباح المقترح توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.

5- مطلوبات أخرى.

6- حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها :

وهي عبارة عن الحسابات النقدية التي تستلمها المؤسسة المالية (المصرف) على أساس القبول العام من المؤسسة وموافقة أصحاب الأموال على استخدامها دون قيود أو شروط. ويشمل ذلك إمكانية أن يقوم المصرف بخلط هذه الأموال بأمواله الخاصة ويشارك الطرفان بحصص شائعة في الأرباح المتحققة. ويحصل المصرف هنا على نصيب من ربح هذه الاستثمارات بصفته مضارباً فيها. أما الخسائر فتوزع حسب نسبة المساهمة في تمويل الاستثمار.

7- حقوق أصحاب الملكية: وهي المقدار المتبقي من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة وما في حكمها. وهناك من يطلق على هذه الحقوق اصطلاح القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية Residual Value.

ثالثاً: صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية

من أهم استخدامات الأموال في المصارف التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها المصرف لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً. أما المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال فيها عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية. ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

وسوف يتم تناول كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية في المصارف الإسلامية⁽¹⁾:

1- المراجعة.

2- المشاركة.

3- المضاربة.

4- الاستصناع.

5- السلم.

6- الإجارة.

(1) البلتاجي، محمد: المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، 2009، <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5>

7- التورق.

8- البيع الآجل.

9- الاستثمار المباشر.

1- صيغة التمويل عن طريق بيع المربحة:

يعد بيع المربحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، والمربحة في اللغة: مصدر من الريح وهو الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء هي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.

وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما.

تبين من الواقع العملي أن هذا النوع من البيوع يطبق في المصارف الإسلامية تحت اسم " بيع المربحة للأمر بالشراء".

وصور هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسماً حسب إمكانياته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها على سبيل المثال عرض أسعار للسلعة موضوع المربحة، ويقوم المصرف بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها ودفع قيمتها، وبعد وصول البضاعة يخطر العميل لإتمام إجراءات البيع.

فبيع المربحة للأمر بالشراء يتضمن:

1- وعد بالشراء.

2- بيع بالمربحة.

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام المصارف التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المربحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية.

2- صيغة التمويل عن طريق المشاركة:

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. تعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.

يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في

الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بينهما.

ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، فقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية:

- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

- المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

ولقد تبين من الواقع العملي أن هناك العديد من المشكلات التي تصادف المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

- 1- عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.
- 2- القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل المصارف المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
- 3- عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

3- صيغة التمويل عن طريق المضاربة:

وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، وسوف يتم تناولها من حيث تعريفها وأنواعها كما يلي:

تعريف المضاربة:

المضاربة هي اتفاق يتم بموجبه اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال (رب المال)، ويسهم الآخر بالعمل (المضارب)، وتكون أرباح ممارسة عمل أو نشاط المضاربة بينهما حسب اتفاقهما. والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض والسعي طلباً للرزق.

أنواع المضاربة:

المضاربة نوعان وهما:

أ- المضاربة المطلقة:

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، حيث يتيح رب المال للمضارب استثمار الأموال بحرية استناداً على مهارات المضارب وخبرته.

ب- المضاربة المقيدة:

وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة، ومن أمثلة ذلك أنواع الأدوات، أو حجم التعرضات لمخاطر القطاع أو الدولة.

تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار.

4- صيغة التمويل بالاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة. وقد ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

1- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2- يشترط عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

3- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

أطراف العقد :

- 1- الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء المصنع للعميل.
 - 2- المقاول: وهو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب).
 - 3- المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.
- بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، ويعتبر المجال العقاري من أكبر المعاملات حجماً، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت في حل مشكلات معاصرة كثيرة، حيث وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه.

5- صيغة التمويل عن طريق بيع السلم:

بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ويدفع الثمن عاجلاً والسلعة آجلاً، أو هو بيع موصوف في الذمة ببديل يتم دفعه فوراً⁽¹⁾.

يعتبر عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته. ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها. ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع فيمكن استيرادها من بلدان أخرى.

6- صيغة التمويل بالتأجير مع الوعد بالتملك:

مفهوم الإجارة:

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

يتم تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:

- 1- قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر).
- 2- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه.
- 3- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي:
 - الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها).
 - القيمة التخريدية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل حسب الاتفاق عند التفاوض.

(1) خلف، حسن فليح: مرجع سابق، ص 331.

- هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار).
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.
- يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزاً ومستخدمًا له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

7- صيغة التمويل بالتورق:

تعريف بيع التورق:

هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد.

أطراف عملية التورق:

- 1- العميل: يشتري بالأجل من المصرف (عقد بيع بالتقسيط)
 - 2- المصرف: عقد بيع للعميل بالأجل (بيع بالتقسيط).
 - 3- مشتري: يشتري السلعة من العميل نقداً.
- ظهر التورق بالمصارف الإسلامية تلبية لاحتياجات العملاء من النقد وتجنبهم للخسائر العالية، كما يعد تجربة حديثة لتمويل العملاء.
- بيع التورق من البيوع الجائزة (قرار مجلس الفقه الإسلامي في دورته 15 بتاريخ 98/10/31م)، كما صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بإجازته.

آلية عمل التورق بالمصارف الإسلامية:

- 1- يقوم المصرف بشراء كمية من السلع وتملكها.
- 2- يقوم المصرف بعرض السلعة للعملاء لشرائها.
- 3- يتقدم العميل للمصرف بطلب لشراء وحدات معينة من السلع.
- 4- يتم توقيع عقد بيع بالتقسيط بين المصرف والعميل (بيع على الوصف).
- 5- تملك العميل للوحدات بموجب مستندات.
- 6- توكيل العميل للمصرف لبيع السلعة نقداً وإيداع المبلغ بحسابه.
- 7- سداد العميل للأقساط المستحقة.

8- صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط:

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو

بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو (البيع بالتقسيط). فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف في جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحالي وفي هذا اختلاف بين الفقهاء. وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمان أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها المصارف التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلاً.

9- صيغة الاستثمار المباشر:

الاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته، حيث يكون المصرف مضارباً والمودعون هم أرباب العمل.

ويجب أن تتوافر لدى المصارف الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن تستأجر من يساعدها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء.

ويقوم جهاز الخبراء لدى المصارف الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية.

يجب على المصرف الإسلامي تدعيماً للدور الاستثماري التتموي أن يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع الترويج لها بعد دراستها وخاصة تلك التي تتطابق مع أولويات المصرف الإسلامي.

المبحث الثالث

الأزمة المالية العالمية والتحديات التي تواجه المصارف

الإسلامية والعلاقة بين المصرف المركزي والمصارف

الإسلامية

أولاً: تحليل لأزمة الأسواق المالية العالمية

عصفت توابع أزمة الرهن العقاري بالأسواق المالية العالمية والإقليمية والمحلية على حد سواء، وقد بدأت الأزمة نتيجة توقف المدينين (المقترضين) من المصارف الأمريكية عن السداد نتيجة فقد الآلاف لوظائفهم وعدم قدرتهم على سداد أقساط العقارات التي تم اقتراض ثمنها من تلك المصارف في الموعد المحدد (قرض بفائدة)، ثم تلى ذلك قيام تلك المصارف بتحويل تلك المديونيات المتعلقة بالعقارات إلى سندات (بيع الديون) بأسعار فائدة حيث تم بيعها إلى مستثمرين، وقام بعض المستثمرين بالاقتراض من المصارف بضمان تلك السندات (خلق نقود) بضعف قيمتها (قروض على ديون)، ثم قامت تلك المصارف بالتأمين على تلك السندات والقروض لدى شركات التأمين التقليدية (التأمين التجاري عن طريق شراء المخاطر)، وعندما توقف المدينون عن السداد توقفت حلقة القروض بفائدة بالكامل وأفلست شركات التأمين نتيجة سداد قيمة التأمين على السندات وتوقفت المصارف عن سداد أرصدة الودائع لعدم توافر السيولة النقدية نتيجة خلق النقود ومنح قروض بفائدة بقيمة أكبر من رصيد الودائع المتاحة لدى تلك المصارف والذي يتم بموافقة المصارف المركزية. ومن هنا بدأت سلسلة توقف المصارف عن السداد وما أعقب ذلك من إفلاس العديد من المؤسسات المالية وعلى رأسهم رابع أكبر المصارف الأمريكية "ليمان براذرز" مما سبب الذعر في السوق المالي الأمريكي وبدأ المستثمرون في بيع الأوراق المالية بأي سعر مما أدى إلى انزلاق البورصات الأمريكية في خسائر تقدر يومياً بالمليارات، وأدى ذلك إلى تدخل سريع من الحكومة الأمريكية باتخاذ العديد من الإجراءات منها خفض سعر الفائدة ومنع البيع على الهامش (بيع ما لا تملك) وضخ أكثر من 700 مليار دولار فيما يسمى بخطة الإنقاذ، وعلى الرغم من ذلك فقد صرح وزير الخزانة الأمريكي بأن هذه الإجراءات لن تمنع الكثير من المصارف والشركات من الإفلاس وخاصة الشركات التي تعتمد على تمويل من

المصارف نتيجة عدم قدرة تلك المصارف على توفير السيولة النقدية لتمويل الاحتياجات المالية لتلك الشركات. وانتقلت تلك الأزمة إلى الأسواق الأوروبية نتيجة قيام المصارف البريطانية والألمانية وغيرها بشراء سندات الرهن العقاري من المصارف الأمريكية إضافة إلى الإقراض بضمان السندات بقيمة أكبر من القيمة الاسمية لتلك السندات والتي لا توجد لها تغطية لتتال المصارف الأوروبية نصيبها من أزمة الأسواق المالية الأمريكية وتتحول إلى أزمة مالية عالمية. ولم تسلم البورصات العربية من تلك الأزمة حيث تأثرت بشدة بورصات دول مجلس التعاون الخليجي ومصر والتي انخفضت مؤشرات بورصاتها بصورة لم يسبق لها مثيل على الرغم من الإجراءات التي اتخذت من قبل المسؤولين في تلك الدول وإعلانها عن ضمان ودائع العملاء كاملة وخفض أسعار الفائدة وعدم السماح بإفلاس أي مصرف، ولكن كل ذلك لم يبعث بالطمأنينة إلى نفوس المستثمرين. ويمكن تلخيص أسباب الأزمة المالية العالمية التي تعصف بأسواق المال بما فيها من مصارف دولية وشركات ومؤسسات تأمين دولية في العناصر التالية: القروض بفائدة، بيع الديون، خلق النقود، إصدار سندات بفائدة، التأمين التجاري القائم على شراء المخاطر، البيع على الهامش⁽¹⁾.

ثانياً: البدائل في الاقتصاد الإسلامي

كل ما سبق من المحرمات في الشريعة الإسلامية والتي تم النص عليها في "فقه المعاملات" والذي يستمد الاقتصاد الإسلامي منه مقوماته، حيث يعتمد الاقتصاد الإسلامي على العديد من الآليات والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تحفظ للمال مكانته وتوجهه للاستخدام الأمثل من حيث وظيفته الأساسية على اعتبار أنه وسيلة للتبادل وليس سلعة تباع وتشترى. ويتضمن الاقتصاد الإسلامي العديد من القواعد الاقتصادية والمالية التي تعد بديلاً للاقتصاد الرأسمالي الذي ثبت فشله وذلك وفقاً لآراء العديد من الخبراء الاقتصاديين ولمقولة رئيس الوزراء الفرنسي ساركوزي حيث قال:

"إن النظام الاقتصادي العالمي الذي تتزعمه أمريكا والقائم على اقتصاد السوق لم يعد قادراً على احتواء التغيرات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي، وأن النظام الرأسمالي الذي تتمسك به أمريكا بات معرضاً للانهايار، وإن من واجب العالم أن يبحث عن نظام اقتصادي جديد مستقر، يؤمن وجود علاقات اقتصادية سليمة وعادلة بين دول العالم"، كما قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان:

"إن أفضل طريقة لتمويل الدول النامية هي المشاركة وليس القرض".

ويمكن القول إن الاقتصاد الإسلامي قد أوجد البدائل لتلك الأسباب التي أدت إلى العصف بالأسواق المالية العالمية وإثبات فشل النظام الرأسمالي في إدارة الاقتصاد العالمي، مثلما ثبت سابقاً فشل النظام الاشتراكي.

فما هي تلك البدائل التي قدمها الاقتصاد الإسلامي؟

(1) البلتاجي، محمد: النظام الرأسمالي على وشك الانهيار.. البدائل في الاقتصاد الإسلامي، فقه المصارف الإسلامية، متابعة خاصة عن الأزمات المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، 2009، <http://www.badlah.com/page-716.html>

في البداية يتعامل الاقتصاد الإسلامي مع النقود على أنها وسيلة للتبادل وليست سلعة تباع وتشترى، كما أن التمويل في الشريعة الإسلامية يعتمد على صيغ للتمويل مثل المراجعة والمشاركة والاستصناع والتأجير وليس القروض بفائدة حيث إن محل العقود التمويلية هي سلع وبضائع وأصول وليس بيع نقد بنقد مع زيادة فائدة، وتلك العقود التمويلية لا تعتمد في احتساب الربحية على أسعار الفائدة وإنما تعتمد على "هامش للربحية" مع مشاركة العميل للربح أو الخسارة، كما يمنع الاقتصاد الإسلامي بيع الدين وهو من أهم أسباب الأزمة العالمية حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الدين بالدين، حيث يعد الدين نقوداً، والنقود لا تباع إلا نقداً بنقد يبدأ حيث "لا تباع النقود مؤجلة"، كما أن من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي عدم بيع ما لا تملك "ما يسمى البيع على الهامش" والذي يعد من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية، حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لا نملك، كما منع الاقتصاد الإسلامي بيع المخاطر والتي يقوم عليها التأمين التجاري حيث أوجد "التأمين التعاوني" وفق نظام التكافل وليس بيع المخاطر، كما أن المصارف الإسلامية التي تعد التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي "لا تقوم بخلق النقود" وبمعنى مصرفي لا تقوم بمنح تمويل للمتعاملين إلا في حدود الودائع الاستثمارية الموجودة لديها حيث يتم التأكد من استخدام المال في الغرض المخصص له ولا يمنح تمويل دون وجود تمويل حقيقي له، وهو ما يسمى "الاقتصاد الحقيقي"، وبذلك يتعادل العرض من النقود مع السلع والمنتجات في السوق الاقتصادي، والبديل الأخير لأسباب الأزمة أن الاقتصاد الإسلامي لا يتعامل مع السندات بفائدة وإنما يتعامل من خلال "صكوك الاستثمار" التي يتم إصدارها مقابل أصول ثابتة ومعاملات حقيقية وليست وهمية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن توثيق نظام للإنذار المبكر يتضمن مؤشرات تعكس أداء البيئة المصرفية والاهتمام بمتابعة وتقييم الأداء المصرفي على نحو مستمر وبما يتفق مع معايير موحدة مقبولة دولياً والحرص على منع ظاهرة تركيز الائتمان في أنواع معينة من الأصول بالإضافة إلى الشفافية في الإفصاح عن القروض المعدومة وتصنيفها تبعاً لدرجة مخاطرتها وتحسين إدارة المخاطر والحوكمة، من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الأداء المصرفي ويفعل الضوابط الرقابية للحد من المخاطر التي تؤدي إلى حدوث الأزمات المصرفية⁽²⁾.

ثالثاً: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

أولاً- مقررات لجنة بازل

تعتبر مقررات لجنة بازل الدولية والتي سبق أن أقرها مصرف التسويات الدولية من أهم التحديات التي تواجه المصارف العربية والإسلامية بشكل خاص، وتتمثل مظاهر التحدي جراء تطبيق هذه المقررات في عدة أوجه نذكر منها مايلي⁽³⁾:

(1) المرجع السابق.

(2) بسيوني، علياء: مؤشرات الإنذار المبكر للأزمات المصرفية مع التطبيق على بعض الدول العربية ذات الاقتصاديات المتنوعة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، 2010، المجلد 12، العدد 2، ص 26.

(3) أبو موسى، عبد الحميد: واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول 2004، ص 42-43.

1- تقع الغالبية العظمى من المصارف الإسلامية داخل الدول النامية والمصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للاستثمار عبر تلك المصارف، كما يؤثر ذلك بشكل مباشر على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات المالية الدولية للمصارف الإسلامية مقارنة بما يمكن أن تقدمه للمؤسسات المصرفية التقليدية بالدول الكبرى ذات التصنيف الأقل خطراً.

2- المقررات المذكورة لم تراعى عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال الطبيعة الخاصة لعمليات المصارف الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات أو في جانب الأصول والاستخدامات.

3- تضمنت مقررات ومعايير لجنة بازل² العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد كبير من المخاطر التي تتعرض لها المصارف (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل) عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الأموال مما يزيد من أعباء المصارف للوصول إلى تلك الحدود، بالإضافة إلى صعوبة تطبيق واحتساب تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة والمدرجة بالمعايير، مما سيدفع معظم المصارف إلى حتمية الاستعانة بالدائمة بالمؤسسات المالية الدولية في هذا الشأن نظراً لما يتطلبه الأمر من توافر تقنيات حديثة ومتطورة غير متوفرة لدى معظم المصارف بالمنطقة العربية، وكذلك على حتمية الاعتماد على أساليب تلك المؤسسات في تقدير الجدارة الائتمانية للأفراد بصرف النظر عن اختلاف ظروف البيئة الاقتصادية والاجتماعية من دولة لأخرى.

4- هناك تحد خاص يواجه المصارف الإسلامية حيث من المعلوم أن تلك المصارف توجه جزءاً كبيراً من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية بالصغر، والتي من المتوقع عدم حصولها على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لزاماً على المصارف الإسلامية احتساب وزن مخاطر لها يعادل 100% من قيمة مديونياتها مما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال تلك المصارف.

5- إن تطبيق مقررات بازل² سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على الإيرادات والأرباح المتوقعة للمصارف الإسلامية تبعاً لاعتبارات عديدة منها:

- i. اضطراب المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسب الكفاية من خلال زيادة بسط النسبة، وهذا يعني عدم توزيع نسبة من الأرباح على المساهمين وبالتالي زيادة صعوبة إقبالهم على شراء الأسهم الجديدة المطلوب طرحها لزيادة رؤوس أموالها.
- ii. قد تلجأ المصارف الإسلامية إلى العمل على زيادة درجة سيولة أصولها من خلال زيادة احتياطياتها النقدية وتخفيض آجال التمويل والاستثمار وبالتالي انخفاض عائدات تلك الأصول.

iii. اضطرار المصارف الإسلامية إلى العمل على تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف لديها بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها ومتطلبات نسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة.

ثانياً - تحديات العولمة

يزداد الاعتماد الاقتصادي المتبادل للبلدان على نطاق عالمي، من خلال تزايد حجم وتنوع المعاملات التي تتم عبر الحدود في البضائع والخدمات والتدفق الدولي لرؤوس الأموال وكذلك من خلال الانتشار السريع للتكنولوجيا. ونظراً لسياسة التحرير، فإن الأسواق العالمية تتقارب بسرعة للتلاقي في سوق واحدة مما يتيح فرصاً للمصارف الإسلامية بقدر ما يمثل تحديات لها. فمن ناحية ستتيح العولمة قدراً أكبر من تنوع المحفظة مما يقلل من المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح. وسيوفر ذلك فرصاً للمصارف الإسلامية لزيادة استخدام مثل هذه الصيغ. وكذلك يتوقع أن يسمح للمصارف الإسلامية بفتح المزيد من الفروع في البلدان غير الإسلامية. إن فرص قيام المصارف الإسلامية بحشد المزيد من الإيداعات هي الأكبر في هذا المجال. ومن ناحية أخرى يتعين على المصارف الإسلامية أن تكون مستعدة للمزيد من المنافسة الشرسة من المصارف الأجنبية. وحتى تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من العولمة فهي بحاجة لتحسين نوعية خدماتها وتطوير مشاريع مناسبة. وفي خاتمة المطاف سيكون العملاء هم المستفيدون. يمكن أن يعود تدويل الأسواق المالية بالفائدة على المصارف الإسلامية، ولكن البلدان الإسلامية بحاجة إلى تحسين أجوائها الاستثمارية وتطوير أسواقها المالية وإصلاح اقتصادها. كما أنها بحاجة إلى إعداد ضوابط عمل للصناعة المالية الإسلامية توحد المرجعيات وتسهل إجراء العمليات الإسلامية عبر الحدود وعمليات التتبع والمراقبة والتقييم من قبل المؤسسات الدولية للمؤسسات الإسلامية، من هنا برزت أهمية مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمرجع إسلامي مطلوب دولياً⁽¹⁾.

ثالثاً - تحديات المتغيرات الدولية على الخدمات المصرفية الإسلامية (قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وبعدها)

تتمثل المتغيرات الدولية على الخدمات المصرفية الإسلامية بما يلي⁽²⁾:

- 1- تحرير التجارة الدولية GATT وتحرير تجارة الخدمات GATS وإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO.
- 2- تحرير أسواق النقد العالمية وماتبعه من حرية رؤوس الأموال وانتقالها بين الدول.
- 3- التقدم التكنولوجي المتسارع في مجال الإتصال وإلغاء حواجز الوقت والمسافة.
- 4- الشركات المتعددة الجنسيات وتحكمها في النشاط الاقتصادي.

(1) سفر، محمد: مرجع سابق، ص 306-307.

(2) المرجع السابق، ص 309-310.

5- التكتلات الاقتصادية الدولية: مثل EU وتكتل جنوب شرق آسيا ASEAN والسوق الأمريكية المالية وغيرها.

الانعكاسات:

1- تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى منافسة شرسة غير متكافئة مع المصارف المحلية ولاسيما الإسلامية.

2- إن قدرة المصارف العالمية الكبيرة على تحريك الأموال واتخاذ القرارات التمويلية والاستثمارية سيؤثر بشكل خطير على المصارف الإسلامية عندما يتطلب الأمر موافقة هيئات الرقابة الشرعية على الصيغ أو العمليات الجديدة.

3- إن ضخامة الأموال التي تضخها المصارف العالمية الكبيرة يزيد من التكافؤ في تمويل المشروعات الصغيرة اللازمة للنمو في مجتمعاتنا.

هذا وتعتبر تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 من أخطر ما تعرضت له المصارف الإسلامية منذ تأسيسها، إذ تمثلت بمصادرة أموال أو تجميد بعض الحسابات المصرفية استناداً إلى قوائم الإرهاب الأمريكية. إلا أنه من ناحية أخرى فإن المصارف الإسلامية ربما تكون قد استفادت من أحداث سبتمبر، حيث بدأ المودعون العرب في سحب ودائعهم من المصارف الأمريكية والأوروبية وإعادتها للمصارف العربية والإسلامية.

رابعاً- التحديات الداخلية الرئيسة التي تواجه المصارف الإسلامية

تتمثل التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية بما يلي⁽¹⁾:

1- بناء الإطار المؤسسي السليم للمصارف الإسلامية لمواجهة احتياجاتها من رأس المال والتمويل الاستهلاكي والتمويل قصير الأجل والتمويل طويل الأجل (مؤسسات مثل أسواق الأوراق المالية، مصارف استثمار وصناديق استثمار، التأمين وإعادة التأمين، أسواق العلاقات بين المصارف).

2- منافسة المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية (المصارف التقليدية الغربية القوية ذات الإمكانيات الضخمة والخبرة الكبيرة والتغطية الضخمة للأسواق).

3- بناء التحالفات والتكتلات لمواجهة تحديات العولمة، حيث الانتشار الواسع للتكنولوجيا وبحث أصحاب الأموال عن أفضل وأنسب الاستثمارات بالإنترنت.

4- تكبير حجم المصارف الإسلامية حيث تبين أنها في مجموعة أصغر من الحجم الاقتصادي الأمثل سواء بالنسبة لحجم المحفظة أو الاستثمارات.

5- مواجهة بقاء الأدوات المالية دون تطوير وذلك باستخدام الهندسة المالية (تعرف الهندسة المالية الإسلامية بأنها الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ للأدوات والعمليات

(1) المرجع السابق، ص 310-311.

المالية المبتكرة، كما يشمل التعريف صياغة الحلول المبتكرة لمشكلات التمويل بما يتناسب مع أحكام الشريعة⁽¹⁾ لمواجهة الأدوات الجديدة التي ظهرت في السوق مثل الرهن والمشتقات.

6- بالرغم من قيام الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بمجهود كبير قبل وبعد تقديم الأدوات المالية الإسلامية إلا أنه من الملاحظ أن هناك نقصاً في الشرعيين المتخصصين مصرفياً.

7- هناك نقصاً كبيراً في المتخصصين في المصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي، سواء من حيث الخريجين أو برامج التدريب والبحوث.

8- الحاجة إلى إنشاء صناديق استثمار إسلامية قوية لتوفير رأس المال طويل الأجل على أساس شرعي.

9- التركيز على إنشاء وتنمية أسواق رأس المال طويلة الأجل.

10- غياب استراتيجية ترويجية تُعرف بالمنتجات المالية الإسلامية خارج المجتمعات الإسلامية. يجب السعي نحو استراتيجية تنافسية قوية من خلال⁽²⁾:

1- استراتيجية الاندماجات من أجل مصارف أقوى، مصرف ضعيف مع مصرف ضعيف لا يصنعان مصرفاً قوياً. إن أكبر مشكلة في الاندماجات تظهر في احتفاظ كل مصرف بثقافته التنظيمية.

2- استراتيجية التكتلات والتحالفات على مستوى الاستراتيجية أو حتى على مستوى الشراكة في العمليات الكبيرة.

3- استراتيجية المصارف الشاملة Universal Bank، إنها شركات مصرفية قابضة تمتلك شركات تابعة تخدم مختلف نواحي النشاط.

4- استراتيجية المصارف الإلكترونية E-Bank، من أجل السرعة في الإيداع والصرف والتمويل واسترجاع المعلومات واتخاذ القرارات.

5- استراتيجية تسويقية قوية تتمثل في:

- استراتيجية تقديم تشكيلة جديدة من المنتجات والأدوات المالية الإسلامية سهلة الفهم والتداول عالمياً لجذب قطاع جديد من الأفراد والمؤسسات.

- استراتيجية حفر صورة ذهنية طيبة للمنتجات والأدوات المالية الإسلامية Brand-Image في ذهن المتعاملين وهو ما يتطلب برنامجاً ترويجياً مكثفاً.

- استراتيجية اختراق السوق Market penetration في الأسواق الحالية للمنتجات الحالية وتنمية الأسواق لهذه المنتجات في أسواق جديدة.

(1) الهندسة المالية.. كلمة سر نمو المصرفية الإسلامية، المؤتمر الإسلامي العالمي (قمة لندن)، مجلة المصرفية الإسلامية، نيسان 2011، العدد 24.

(2) سفر، محمد، مرجع سابق، ص 312.

- استراتيجية التنظيم المدمج وإلغاء المستويات الإدارية البيروقراطية، واختيار القيادات البشرية القوية والأمانة وتدريبها بشكل مكثف ومستمر لرفع المهارات، بالإضافة إلى إعادة تشكيل قيم المصارف بحيث تحل قيم الإنجاز محل قيم النظم والأدوار.

رابعاً- التحديات التكنولوجية أمام المصارف الإسلامية

شهدت السنوات الأخيرة ثورة هائلة في نظم الاتصالات والمعلومات، حيث تم ربط دول العالم بشبكة واسعة من الأقمار الصناعية أدت إلى سهولة وسرعة الاتصال بين مختلف المواقع على الكرة الأرضية، كما رافق ذلك تطور مذهل في مجال أجهزة الحاسوب وتبادل المعلومات من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وقد تم استخدامها في تشكيل سوق التجارة الإلكترونية والتي تطورت بسرعة كبيرة، كما فتح هذا التطور التقني آفاقاً واسعة أمام التعامل المصرفي، مما أدى إلى تسهيل وتسريع الإجراءات المصرفية وتخفيض تكلفتها إلى الحدود الدنيا، وإتاحة خيارات أوسع للمتعاملين، ولن يقلل من أهمية هذه التقنيات ما يترتب عليها من إضعاف للارتباط القائم حالياً بين المتعامل ومصرفه، وبالتالي إضعاف لولائه له، أو ما يترتب عليها من إضعاف لدرجة التحكم في سرية التعامل. إن تخلف المصارف الإسلامية عن ركب التطور الحاصل في الصناعة المصرفية، سيحد من مقدرتها التنافسية عندما تشد هذه المنافسة مع المصارف العالمية في السنوات المقبلة، مع الإدراك بأن أخذ المصارف الإسلامية بالتقنيات المصرفية الحديثة يستلزم منها تكييف هذه التقنيات مع تطبيقات الصيرفة الإسلامية لضمان موافقتها للضوابط الشرعية لدى هذه المصارف⁽¹⁾.

خامساً- تحديات أخرى

من أبرز التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية مايلي:

أولاً: اختلاف المدارس الفقهية التي ينتمي إليها أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئات الشرعية لهذه المؤسسات المالية، ويعتبر هذا التحدي من أخطر التحديات التي تواجه هذه الصناعة حيث أن هذا الاختلاف قد يصل لدرجة التحريم فيمكن أن تكون هناك هيئة شرعية لمؤسسة مالية تمنع أداة من أدوات الاستثمار أو التمويل التي تبيحها هيئة مؤسسة مالية أخرى مما يجعل التعاون بين هذه المؤسسات المالية مستحيلاً في محل الخلاف وبالتالي يحول بين هذه المؤسسات والاستفادة من خبرات بعضها البعض، ومثال على ذلك ما حصل من اختلاف بين المدرسة الفقهية للصيرفة الإسلامية في ماليزيا والمدرسة الفقهية في الشرق العربي. كما أن هذا الاختلاف الفقهي يجعل المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك المنتجات المالية الإسلامية غير عادلة، فلم يعد المقياس هنا جودة الخدمة وكفاءتها فقط بل هناك عامل آخر هو المدرسة الفقهية التي تنتمي إليها الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية. لقد أدى هذا الاختلاف إلى عدم القدرة على توحيد معايير هذه

(1) المرجع السابق، ص 315-316.

الصناعة والذي هو أحد متطلبات تأهيلها لدخول السوق العالمية. إن توحيد المعايير يمنح مؤسسات التصنيف الائتماني للمؤسسات المالية القدرة على قياس أداء المؤسسات المالية الإسلامية وتصنيفها بما يتلاءم وطبيعة نشاطها المختلف عن نشاط المؤسسات التقليدية⁽¹⁾.

ثانياً: عدم وجود أدوات للتحوط من مخاطر أسعار صرف العملات وأسعار السلع والفائدة حيث تحرم الشريعة غالبية أدوات التحوط التقليدية مثل عقود الخيار والعقود الآجلة والمستقبلية مما يجعل المؤسسات المالية الإسلامية غير قادرة على إدارة مخاطرها بكفاءة المؤسسات التقليدية في وقت تعتمد فيه الكثير من المؤسسات التقليدية على هذه الأدوات لإدارة مخاطرها مما يشكل عبئاً إضافياً على المؤسسات المالية الإسلامية لتطوير أدوات مالية شرعية قادرة على تغطية مخاطرها⁽²⁾.

ثالثاً: افتقار المؤسسات المالية إلى وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة بما يساعد المؤسسات المالية الإسلامية على الاستخدام الأمثل للأموال، ويساعدها في نفس الوقت على تعبئة الأموال من خلال الأسواق عن طريق الإصدارات العامة للصكوك الإسلامية أو غيرها من الأدوات المالية المجازة شرعاً بدلاً من اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة، يمثل واحداً من التحديات التي يتعين تضافر وتجميع الجهود لمواجهتها لاسيما وأن تلك المؤسسات لايمكنها اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها⁽³⁾.

رابعاً: اختلاف شكل بعض المنتجات عن مضمونها. ففي حالات عديدة تطرح منتجات إسلامية إلا أنه بنظرة أكثر عمقاً لتلك المنتجات يتضح أنها منتجات تقليدية مخالفة للشريعة صبغت بصبغة شرعية. وفي هذا الإطار ينادي المختصون بأهمية هندسة منتجات مالية إسلامية لا يختلف جوهرها عن شكلها، وتحقق في الوقت ذاته ميزة تنافسية نظراً لتفردتها⁽⁴⁾.

خامساً: تحتل معالجة العجوزات المتكررة والمتراكمة في الموازنات العامة للدول العربية موقعاً محورياً، وهي في أساس سياسات التصحيح المالي المطلوب. فالوضع المالي السليم للمصارف العربية التقليدية والإسلامية يرتبط بسلامة المالية العامة للدولة وبسلامة الإطار الماكرو- إقتصادي الذي تعمل ضمنه مؤسسات القطاع الخاص. وإذا تعذر التصحيح الاقتصادي والمالي فإن ملءة المصارف العربية ستتهور أياً يكن حجم الرساميل التي تضخ في القطاعات المصرفية، لذا على الحكومات العربية تحسين التصنيفات الائتمانية السيادية لدولها، لأن ذلك يشكل عاملاً أساسياً في تخفيض المخاطر على المصارف وتالياً تقليل الحاجة إلى رساميل إضافية لتدعيم معدلات كفاية رأس المال وفقاً لمعايير بازل الجديدة⁽⁵⁾.

(1) الناص: ر، لاجم: جريد الشدة الأوسط، ط، 2007، العـدد 10402،

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=420179&issueno=10402>

(2) المرجع السابق.

(3) أبو موسى، عبد الحميد: مرجع سابق، ص44.

(4) الهندسة المالية.. كلمة سر نمو المصرفية الإسلامية، مرجع سابق.

(5) دائرة البحوث والمجلة ومصرف المعلومات: اعتبارات التطبيق العملي لبازل2 في المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط 2007، ص72.

وترى الباحثة ضرورة استفادة المصارف الإسلامية من كافة التحديات التي تواجهها، حيث أصبح العالم قرية صغيرة ومنظومة واحدة وأي تطور في هذه القرية ينعكس بسرعة كبيرة على كافة الأطراف، لذا كان لزاماً على المصارف الإسلامية الاستفادة من أي تطور والانخراط في هذه المنظومة والارتقاء إلى المستوى المطلوب. ومن الجدير بالذكر أن مواجهة التحديات بطريقة سليمة من خلال تحديث الأنشطة والمنتجات والتكيف والتكتل والاندماج والعمل على التنسيق والتعاون المصرفي الإسلامي والالتزام بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي بجوهرها تعديلات ومكملات لما يصدر عن لجنة بازل يؤثر على التصنيف الائتماني للمصارف الإسلامية، حيث تنخفض المخاطر التي تواجهها هذه المصارف ويزداد استقرارها مما يؤدي إلى ارتفاع تصنيفها الائتماني، وبالتالي تزداد ملاءتها المصرفية (أي تنخفض الأعباء الرأسمالية الواجب عليها الاحتفاظ بها).

رابعاً: طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية

إن أي بحث للعلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية يجب أن يتميز بالنظرة الكلية الشاملة وبالتعامل لمصلحة الطرفين والاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الثقة المتبادلة والإيجابية في المواقف والقضايا.

و فيما يلي المجالات الرئيسية الثلاثة للعلاقة الثنائية بين الطرفين⁽¹⁾:

1) العلاقة التنظيمية

ومن المفيد الإشارة إلى بعض النقاط والمسائل التي يتوجب أن ينظمها المصرف المركزي في المراحل الأولى لتأسيس المصرف الإسلامي وأهمها:

1- مراجعة النظام الأساسي للمصرف والتأكد من مطابقته للأحكام والشروط والقوانين والتعليمات السارية دون المساس بطبيعته الخاصة، ولأمان أن يراجع المصرف المركزي الجهات الشرعية أو القانونية اللازمة، ومن المحبذ أن يبلور المصرف المركزي نمطاً موحداً للنظام الأساسي للمصرف الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار خصوصياته وطبيعة عمله.

2- التأكد من كفاءة المصرف التشغيلية من حيث دراسة الجدوى المحتملة والعملاء الممولون وأدوات التمويل والاستثمار المقترحة وهوامش الربح أو المشاركات.

3- التأكد من كفاية رأس المال على ضوء المخاطر والطبيعة الاستثمارية لعمل المصرف.

4- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين في المصرف درءاً للمخاطر.

5- تدقيق العقود والنماذج التي ستستخدم وبما يحفظ مصالح جميع الفرقاء المعنيين.

6- التأكد من وجود وتكامل النظام المحاسبي والرقابة المالية قبل بدء العمل وكذلك أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.

(1) سفر، محمد: مرجع سابق، ص 216-222.

- 7- التأكيد على وجود اثنين من مدققي الحسابات نظراً للطبيعة الخاصة والمخاطر المحتملة للعمليات، على أن يكون أحدهما مؤهلاً للرقابة الشرعية.
- 8- الموافقة على تعيين المسؤول التنفيذي الأول بعد التأكد من كفاءاته المهنية والشرعية لأهميته وحساسية هذا المنصب، وكذلك إبداء الرأي في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبدئياً، نظراً للأهمية القصوى لهذا المجلس ونوع التأثير السلبي أو الإيجابي الذي يحدثه في المجتمع.
- 9- التأكد من وجود هيئة شرعية أو مستشار شرعي واحد على الأقل، وقد يستشير المصرف المركزي جهات الاختصاص في كفاءته وحزمه وعلمه.
- 10- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وليس المساهمين فقط، وذلك من خلال التمثيل في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وذلك منعاً للأخطار المحتملة لحدوث خسائر أو تدني العائد للمودع دون مبرر موضوعي أو رقابة.

(2) التوجيه والرقابة

بعد سماح المصرف المركزي بترخيص المصرف الإسلامي وفق أسس وقواعد معتمدة، يخضع ذلك المصرف لقواعد الرقابة والتوجيه شأنه في ذلك شأن كل المؤسسات المصرفية مع الاعتراف بالطبيعة الخاصة به.

وعموماً يمكن حصر الرقابة بصفتين أساسيتين: نوعية وكمية.

i. الرقابة النوعية:

- 1- التوجيه نحو أنواع التمويل المرغوبة، مثلاً التقليل من عمليات المربحة لما لها من تأثير تضخمي، إما بالإقناع أو من خلال خفض هوامش الربح المستحق للمصرف، والتوسع بالمقابل في عمليات المشاركة والاستثمار الرأسمالي وقد يكون العكس مقبولاً في ظرف اقتصادي آخر وهيكلية ودائع مختلفة.
- 1- التوجيه نحو جهات التمويل أو الاستثمار القطاعية للتركيز على قطاع معين (زراعة، صناعة، تصدير) وفق الطرف الاقتصادي للبلد، ويكون هذا أيضاً إما بالإقناع أو بوضع ضوابط إدارية وحدود دنيا أو بالترغيب من خلال رفع حصة المصرف في المشاركة بهامش الربح أو نسبته.
- 2- التوجيه والرقابة على هوامش الربح ونسب المشاركة، خصوصاً مايتعلق بحصة المضاربة للمصرف من عائد الربح على الودائع أو نسب المشاركة في الربح مع العملاء مستخدمين الأموال كأداة للتحكم في مدخلات ومخرجات الموارد.
- 3- مراقبة استخدام الأدوات ونسبة استغلال الأموال من خلالها في كل أداة أو وسيلة كالمضاربة والمشاركة والتأجير المنتهي بالتمليك وبيع السلم... إلخ، حسب درجة خطورتها وتعقيدها، وعلى ضوء النضج التشغيلي للمصرف وكفاءة أجهزته الإدارية.
- 4- ربط أنواع الاستثمارات وخاصة طويلة الأجل والرأسمالية بهيكلية الموارد ضمن جداول وأسس معينة، وتشجيع الاتجاه نحو الودائع المخصصة والإصدارات لتمويل مشاريع طويلة الأجل أو رأسمالية، وعدم تركها لاجتهاد الإدارة الفردي وخاصة في بداية عمل المصرف.

5- أحكام التفتيش على عمليات المصرف، وهذا يتطلب مايلي:

- أ- إعداد قوائم مراجعة وتفتيش خاصة بالمصرف الإسلامي ومتفقة مع نظامه المالي والمحاسبي وأسس العامة.
- ب- التأكد من عمل المراقب الشرعي وإشرافه على العمل وفق الأسس المعتمدة، ويجب الإشارة إلى أن عمل المراقب الشرعي يختلف عن عمل هيئة الرقابة الشرعية، فالمراقب الشرعي وظيفته التحقق من تطابق العمليات وإجرائها وفق الفتاوى والأسس الشرعية المعتمدة من هيئة الرقابة أو المستشار الشرعي.
- ج- مراجعة العمليات للتأكد من دراسات الجدوى في المشاريع طويلة الأجل والرأسمالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين والتأكد من شروطها ونسب المشاركة وهوامش الربح وأسس تحقيقه وتوزيعه.
- 6- التأكد من الكفاءة الإدارية والتشغيلية والرقابة المحكمة للمصرف الذي يرغب في التوسع.
- 7- التأكد من كفاية المخصصات ليس على أساس نسبة من إجمالي الاستثمار فقط، وإنما وفقاً لجدول معينة حسب أنواع وطبيعة الاستثمارات ومخاطرها، كذلك التأكد من أسس وطريقة توزيع الأرباح بين المودع والمصرف وطريقة احتساب المصروفات، وأن لا يتم تغيير النسب لصالح المودع أو المساهم (المصرف) إلا بمعرفة المصرف المركزي على أسس مبررة حفظاً لسلامة المركز المالي للمصرف على المدى البعيد.
- 8- التفكير في دخول المصرف المركزي مساهماً في المصرف الإسلامي (مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الحكومية)، وهذا يحقق فوائد مزدوجة:
 - يعطي فرصة للمصرف المركزي من خلال ممثله للاطلاع على طبيعة ومنهج عمل المصرف الإسلامي وبالتالي يستطيع المساعدة ذاتياً ومن الداخل.
 - يعطي فرصة للمصرف المركزي لمراقبة العمليات أولاً بأول.

ii. الرقابة الكمية:

- 1- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية رأس المال، وتحديد نسبة الودائع إلى رأس المال المدفوع، ونسبة سقوف العملاء إلى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات الطويلة والرأسمالية إلى حقوق الملكية.
- 2- تحديد نسب الاحتياطي النقدي حسب أنواع وآجال الموارد الخارجية للمصرف.
- 3- تحديد نسب ومعايير السيولة، حيث لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة، وإنما يعتبر أيضاً أداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية والنقدية كماً ونوعاً. ومع الإقرار بأهميتها ودورها في المصرف التقليدي، إلا أنها تحتاج إلى نظرة مختلفة فيما يتعلق بعمل المصرف الإسلامي، وفي الواقع هي مثار جدل كبير بين المصرفيين الإسلاميين والسلطات النقدية، وتتناول الجوانب التالية:

أ- الاحتياطي النقدي:

يجب الاحتفاظ بحد أدنى من الاحتياطي النقدي، ولكن هذا الاحتياطي يجب أن ينصب على الودائع الجارية ذات الآجال القصيرة (شهر مثلاً). أما بالنسبة للودائع الاستثمارية الأخرى فيؤخذ هامش ضئيل للغاية.

ب- السيولة:

تدعى الموارد المقدمة من العملاء ودائع استثمارية ذات أجل معلوم، ولكنها ليست ودائع بالمعنى القانوني والعرفي وإنما هي حسابات استثمار أو مشاركة ذات أجل، ويحكمها عقد المضاربة. وبناءً عليه يجب التوازن بين متطلبات المصرف المركزي بالمحافظة على موارد العملاء (حتى ولو كانت استثمارية) وبين مصلحة وظروف عمل المصرف.

ت- نسبة كفاية رأس المال:

تحرص السلطات النقدية على وضع حد أدنى لما يجب أن تكون عليه نسبة رأس المال النظامي إلى إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر (نسبة كفاية رأس المال) وذلك بهدف حماية حقوق المودعين والدائنين ومن ثم ثقة الجماهير والمستثمرين بالجهاز المصرفي واستقراره. هذا ويترتب اختلاط أموال الودائع بحقوق الملكية في بعض صيغ الاستثمار، واختلاف هيكل الودائع عن هيكل آجال الاستثمار والتمويل في أساليبها التشغيلية، وعدم وجود سوق مالية نشطة، التزام المصارف الإسلامية بتوجيهات المصرف المركزي فيما يخص نسب كفاية رأس المال ومتابعة المصرف المركزي لاستقرار هذه النسب⁽¹⁾.

ث- سقوف الائتمان:

تعتبر سقوف الائتمان أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي كأداة من أدوات السياسة المالية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وهي أيضاً أحد وسائله في الرقابة على الائتمان، وتتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف التجارية التقليدية القائم على الإلتجار بالقروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساساً بعمليات توظيف واستثمار حقيقية، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقاً أساسياً لجوهر نشاطها. ويحتاج المصرف المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يتأثر حجم استثماراتها ومعدل أرباحها مما يجعل من تطبيق هذه السياسة استثناء بضوابط وقيود وليس أصلاً أو قاعدة مطبقة باضطراد في سياسة المصرف المركزي بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية⁽²⁾.

(1) العلاقة الإشرافية والرقابية بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية، 2008، <http://www.badlah.com/page-694.html>

(2) المرجع السابق.

3) المصرف المركزي ودور المسعف الأخير

إن للمصرف المركزي وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها المصارف التجارية التقليدية كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية لذلك كان حرياً بالمصرف المركزي أن يلبي طلب السيولة من المصارف الإسلامية حفاظاً على استقرار النشاط المصرفي على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكد من حاجتها إليها فضلاً عن سلامة مركزها المالي.

وفيما يلي مقترحات لبدائل المسعف الأخير⁽¹⁾:

1. أن يضع المصرف المركزي وديعة عامة في المصرف الإسلامي على أساس المضاربة الاستثمارية، وذلك حين الحاجة وتحدد شروطها ونسب المضاربة بين المصرف الإسلامي والمركزي على ضوء المدة المتوقعة، والمركز المالي للمصرف وتوقعات الربح الخاصة بعمليات المصرف. ويمكن أن تكون حصة المصرف المركزي من الربح كمضارب أعلى من حصة المودع العادي إذا كان المصرف ضعيف البنية والعكس صحيح.

2. يمكن أن يضع المصرف المركزي وديعة استثمارية لدى المصرف الإسلامي في مشاريع مخصصة مدروسة جيداً وذات مردود ربحي معقول (تأجير، مشاريع تمويل أو استثمار)، ويجري أيضاً التحكم في نسب العائد حسب الاتفاق وطبيعة المشروع.

3. يمكن أن يشتري المصرف المركزي أسهم لمشاريع قائمة في المصرف الإسلامي، وذات قيمة معروفة، وعائد متوقع، وبييعها فيما بعد إلى المصرف الإسلامي، بحيث يكون عائد السهم أية أرباح محققة نتيجة ارتفاع قيمة الأصول من نصيبه.

4. تكوين صندوق مشترك للسيولة: ويقوم هذا المقترح على إمكانية إنشاء صندوق مشترك للسيولة، يساهم فيه كل مصرف إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية وغيرها)، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف المحتاج لها عند وجود عجز طارئ أو مؤقت في صيغة الإقراض الحسن، على أن يتم إعادة القرض فور الانتهاء من الأزمة، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل، أهمها هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث الحجم والزمن والأسباب، ويمكن أن يدار الصندوق بأحد البدلين التاليين:

1- إما بواسطة المصرف المركزي

2- أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة والمشاركة.

5. تقديم المصرف المركزي للمصرف الإسلامي قرضاً حسناً: إذا أعرض المصرف المركزي عن تقديمه للتمويل بدخوله مع المصرف الإسلامي مضارباً أو مشاركاً توجساً من احتمالية الخسارة، فمن

(1) السعد، أحمد محمد - الحنيني، محمد وجيه: بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من المصارف المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 أيار 2009، ص22- ص30.

المقترح أن يقدم المصرف المركزي التمويل للمصرف الإسلامي وقت الأزمات المالية على أساس أنه قرضاً حسناً بدون أية فائدة، أو الاتفاق على ما يسمى بالإيداع المتبادل مع مصارف مركزية أو تقليدية للاستفادة من فوائض السيولة بين حالات الفائض والعجز.

6. محاولة إيجاد آلية للتعاون بين المصارف الإسلامية: يعد هذا المقترح مكملاً للاقتراحات السابقة، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة المطلوبة بالعملية الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي. إن الجديد في هذا المقترح هو إيجاد شبكة عربية أو عالمية فيما بين المصارف الإسلامية بموجب اتفاقية تتم بينها لإمداد أي مصرف من المصارف الأعضاء يحتاج إلى سيولة، كقرض حسن في وقت الأزمات.

7. الصكوك الاستثمارية الإسلامية: تعد الصكوك الاستثمارية الإسلامية من أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية "Islamic Engineering Financial"، وهي شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تقوم على أساس المضاربة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو السلم أو الاستصناع، وهي قابلة للتداول، يستطيع المصرف الإسلامي صاحب الأزمة المالية المؤقتة أن يستفيد منها ويخفف من حدة عسره المالي.

8. بيع الوفاء: وهو أن يبيع شخص عيناً لشخص آخر، بثمن معين، أو بالدين الذي له عليه، على أنه متى رد البائع الثمن أو أدى دينه يرد إليه المبيع وفاءً. وعلى ذلك يستطيع المصرف الإسلامي المحتاج إلى السيولة الطارئة، أن يبيع ماله من أصول حقيقية للمصرف المركزي، على أن ينتفع المصرف المركزي من هذه الأصول مدة محددة ومتفق عليها بينهما وتعود إيراداتها إليه، وينتفع المصرف الإسلامي من الثمن المقدم له ليخفف من حدة أزمته المالية، وإذا أعاد المصرف الإسلامي الثمن للمصرف المركزي، فإنه يستطيع أن يسترد أصوله المباعة، ويتوجب على الطرف الثاني في العقد الالتزام بموجب الاتفاق، ويتم ذلك بينهما وفق عقد بيع الوفاء.

9. التأمين على الودائع: تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد ينشأ عنها توقف المصرف عن دفع مستحقات المودعين نتيجة تعثر المصرف أو فشله أو إفلاسه، ومن ثم توقفه التام عن العمل وفقدان كل أو بعض هذه الودائع، فتتسبب لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تحقق هذا الهدف. مثل هذا التأمين من شأنه أن يساعد المصارف الإسلامية في التخفيف من فائض السيولة المستخدم حالياً في استثمارات قصيرة الأجل.

10. تفعيل وتطوير صندوق مخاطر الاستثمار وربط كل الصناديق التابعة للمصارف الإسلامية وتطويره إلى شركة تأمين كبرى: ويقوم هذا المقترح على استحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار كإنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف المصرف المركزي، وتسهم فيه الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية بنسب معينة يحددها المصرف المركزي. ويمكن تطويره ليصبح شركة تأمين إسلامية كبرى وبهذا يصلح لمواجهة أخطار عسر السيولة.

وترى الباحثة أن عدم سيولة الموجودات في المصارف الإسلامية هي مشكلة يسببها انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، وتتلخص في صعوبة تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، لذلك يجب على البنوك المركزية التكاتف مع المصارف الإسلامية والتخفيف من مخاطر السيولة من خلال الأخذ بالبدائل المذكورة أعلاه لضخ السيولة عند الحاجة.

كما أن وضوح العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية من شأنه أن يخفف من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

الفصل الرابع

تطويع بازل 2 لما يلائم المصارف الإسلامية

المبحث الأول: كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتعديلات المقترحة على نسبة كفاية رأس المال

المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

المبحث الأول

كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتعديلات

المقترحة على نسبة كفاية رأس المال

وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 طريقة نموذجية لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تأخذ في اعتبارها منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف من قبل مصرف التسويات الدولية BIS كما وردت في اتفاقية بازل. كما تأخذ هذه الطريقة في اعتبارها حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح PSIA. ولاتعالج اتفاقية بازل حسابات الاستثمار (الواردة في جانب المطلوبات) نظراً لأن هذه الحسابات لاتدخل في زمرة حقوق الملكية وليس لها بالمعنى الحقيقي طبيعة المطلوبات. وتعرضت لجنة كفاية رأس المال التي شكلتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جوانب معينة في حساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. هذه الجوانب يمكن استعراضها في التحليل التالي⁽¹⁾:

إن نسبة كفاية رأس المال ماهي إلا مقدار رأس مال المصرف منسوباً إلى أصوله المثقلة بدرجة مخاطرتها. ويقع رأس المال وفقاً للمنهجية التي تتبعها اتفاقية بازل¹ في شريحتين:

1- الشريحة الأولى (Tire 1):

وتضم رأس مال المصرف الدائم واحتياطيات رأس المال كما تظهر في ميزانية المصرف. يستثنى منها احتياطيات إعادة التقويم واحتياطيات الحذر. وتشمل احتياطيات الحذر كلاً من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

(أ) احتياطي معدل الأرباح: يتكون احتياطي معدل الأرباح من مبالغ مجنبه من إجمالي دخل⁽²⁾

(1) الشعار، محمد نضال: مرجع سابق ص 98-103.

(2) في بعض الدول، يتم تجنب هذه الأموال من الدخل بعد أن يؤخذ في الاعتبار الأثر الضريبي.

أموال المضاربة بغرض إتاحتها لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار وللمساهمين، وتضم حصة من أرباح كل منهما.

(ب) احتياطي مخاطر الاستثمار: يتكون احتياطي مخاطر الاستثمار من مبالغ مجانية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب من الدخل لغرض تغطية أية خسائر مستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

2- الشريحة الثانية (Tier 2):

وتضم احتياطيات إعادة التقويم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار سابقة الذكر. هذا ولا يدخل في هذه الشريحة المخصصات العامة. ويقصد بالمخصصات العامة المبالغ المقدرة لمواجهة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي قد يكون مصدرها مخاطر حالية غير محددة.

ومن الممكن أن يشمل رأس المال (الداخل في حسابات نسبة الكفاية) ما يصل إلى 50% كحد أعلى من مجموع عناصر الشريحة الأولى.

أما الموجودات المثقلة بدرجة مخاطرها فتحسب كما يلي:

الموجودات الممولة من رأس المال ومطلوبات المصرف مثقلة بدرجة مخاطرة كل منها مضافة إلى نسبة 50% من الموجودات المثقلة بدرجة مخاطرتها والتمويل من حسابات الاستثمار لدى المصرف المطلقة منها والتي تظهر في قائمة المركز المالي للمصرف والمقيدة التي تدرج خارج الميزانية. كما وتطبق أوزان المخاطر نفسها الواردة في اتفاقية بازل 1.

وعلى ذلك يمكن صياغة معادلة نسبة كفاية رأس المال بحيث تساوي إلى:

رأس المال التنظيمي

{إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من رأس المال والمطلوبات (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) مضافاً

50% [الموجودات المرجحة بالمخاطر والتمويل من حسابات الاستثمار (المطلقة والمقيدة)]

إن كل العمل الخاص بصياغة النسبة انصب على المقام. أما البسط فإن التعديل الوحيد فيه على منهجية بازل هو إدراج احتياطيات الحذر التي يكونها المصرف على حسابات الاستثمار.

وقد جاء قرار إضافة 50% من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان والسوق والتمويل من حسابات الاستثمار وذلك لتحميل رأسمال المصرف أي المساهمين 50% من المخاطر التجارية المنقولة (مخاطر التعرض للضغوط التجارية التي تضطر المصرف إلى دفع معدل عائد إضافي لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه، فيتم تحميلها على رأسمال المصرف أي أموال المساهمين).

❖ التعديلات المقترحة على نسبة كفاية رأس المال :

ترى الباحثة ضرورة تعديل هذه النسبة بعد صدور اتفاقية بازل 2 لتشمل (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل) حيث كانت تشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق فقط (كونها وُضعت بعد صدور اتفاقية بازل 1 وبعد التعديل الذي جرى عام 1996 والذي أضاف مخاطر السوق)، بالإضافة إلى ضرورة استبعاد حسابات الاستثمار المقيدة من المقام لأنها لا تتحمل أي جزء من المخاطر التجارية المنقولة، لتصبح نسبة كفاية رأس المال بعد التعديل مساوية إلى:

رأس المال التنظيمي⁽¹⁾

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من رأس المال والمطلوبات⁽²⁾

(مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل)

مضافاً

50% [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة

(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

بالنسبة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها فيتم حسابها بالرجوع إلى متطلبات بازل 2.

ويمكن للمصارف الإسلامية السورية تطبيق هذه النسبة على أن تسترشد بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م ن/ب4) والمرتكز على اتفاقية بازل 2 وذلك عند حساب الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها.

(1) يبقى رأس المال التنظيمي نفسه بشرائحه الأولى والثانية كما جاء في معادلة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) باستثناء حسابات الاستثمار المشترك.

المبحث الثاني

معييار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين)

التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية حسب

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)⁽¹⁾

مقدمة

يهدف هذا المعيار إلى معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بما يتفق مع الشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد اتفاقية بازل 2 لمعييار كفاية رأس المال، والتخفيف من المخاطر وفقاً للشريعة، وإلى توحيد الأسلوب المتعين اتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة، وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة دولياً.

يغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماداً على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان وطريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل، والأخذ بمختلف طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق والوارد بيانها في تعديل مخاطر السوق الصادر في عام 1996م. ويدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية حقيقة أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقوم تدريجياً بتحسين ممارساتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر إلى درجة أنها سوف تكون في وضع يمكنها من الوفاء بمطلب تطبيق طرق النماذج الداخلية لقياس مدى تعرضها للمخاطر. كما تمت الوصاية بتطبيق هذا المعيار ابتداء من العام 2007م.

ويجب الإشارة إلى أن هذا المعيار لا يتناول المتطلبات الخاصة بالدعامة الثانية (المراجعة الرقابية) ولا الدعامة الثالثة (انضباط السوق) المتعلقة باتفاقية بازل 2 نظراً لأن هاتين المسألتين سوف تشملهما معايير مستقلة.

(1) سيتم في هذا المبحث الاعتماد بشكل رئيسي على وثيقة معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادرة في عام 2005.

أولاً: مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال

يغطي هذا القسم حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. يقترح المعيار طريقتين لحساب نسبة كفاية رأس المال:

(أ) المعادلة المعيارية: وفيها تكون نسبة كفاية رأس المال مساوية إلى:

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها⁽¹⁾ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)⁽²⁾ + مخاطر التشغيل ناقصاً

الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار⁽³⁾ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}

في تلك المعادلة المذكورة لنسبة كفاية رأس المال، يلاحظ أن حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال يركز على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل)⁽⁴⁾، والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، كما ينبغي قراءة هذه الطريقة الحسابية جنباً إلى جنب مع ما سيرد من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال فيما يتعلق بالأدوات المتفقة مع الشريعة.

يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال. كما ويتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12.5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.

إن التزام أصحاب حسابات الاستثمار مقصور على ما قدموه من رأس مال، كما أن الخسارة المحتملة لهذه المؤسسات تنحصر فقط في قيمة أعمالها. ولكن إذا أمكن إثبات حدوث إهمال أو سوء إدارة أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من جانب تلك المؤسسات فإنها تكون مسؤولة مالياً عن رؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار. وعلى ذلك، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالاستثمارات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار يجب في العادة أن يتحملها أصحاب تلك الاستثمارات، في حين أن مخاطر التشغيل تقع حصرياً على عاتق هذه المؤسسات.

وترى الباحثة أن المعادلة المعيارية ضعيفة لأنها لاتأخذ المخاطر التجارية المنقولة بعين الاعتبار.

(1) يشمل إجمال الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال مصادر الأموال الذاتية ومن حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلق والمقيدة.

(2) مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

(3) عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة.

(4) ينسجم تعريف رأس المال المؤهل مع تعريف رأس المال التنظيمي حسب بازل 2.

(ب) معادلة تقدير السلطة الاشرافية:

تطبق هذه النسبة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الاشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي. وتكون نسبة كفاية رأس المال مساوية إلى:

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل ناقصاً

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصاً

$$(1-\alpha) \left(\frac{1}{2} \right) \left[\text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)} \right]$$
 ناقصاً

α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة⁽³⁾ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

وترى الباحثة أن معادلة تقدير السلطة الإشرافية تتشابه مع معادلة كفاية رأس المال حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، حيث يتم في كلا المعادلتين تحميل جزء من المخاطر التجارية المنقولة للمساهمين وتحميل الجزء الآخر لهذه المخاطر لأصحاب حسابات الاستثمار. حيث تحمل هيئة المحاسبة والمراجعة 50% من المخاطر التجارية المنقولة للمساهمين ويظهر ذلك في المقام، وكذلك يفعل مجلس الخدمات حيث يقوم بتحميل المساهمين للمخاطر التجارية المنقولة بنسبة تسمى ألفا. بالإضافة إلى أن كلاً من هيئة المحاسبة والمراجعة ومجلس الخدمات يستخدم احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار في تغطية مخاطر المودعين (المخاطر التجارية المنقولة).

1- حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح

يتناول هذا القسم متطلبات كفاية رأس المال للموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، وهي أموال للاستثمار مودعة لدى مؤسسة خدمات مالية إسلامية على أساس المضاربة.

(1) يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

(2) تشير $(1-\alpha)$ إلى النسبة المتبقية من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والتي سيتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

(3) النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من المقام، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

وحين تُدار حسابات الاستثمار بمقتضى عقد وكالة، تكون العلاقة بين المؤسسة والمستثمرين علاقة وكالة بسيطة حيث تتقاضى المؤسسة أتعاباً في صورة مبلغ مقطوع وليس حصة من الأرباح. وتضم حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

تتمتع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بكامل السلطة التقديرية في اتخاذ قرارات استثمارية تتعلق بحسابات الاستثمار المطلقة، ولكن في حالة حسابات الاستثمار المقيدة يخضع توظيف الأموال من قبل المؤسسات لمعايير استثمار تحددها هذه المؤسسات في عقد المضاربة أو يتم الاتفاق عليها بين أصحاب حسابات الاستثمار وهذه المؤسسات وقت التعاقد.

تتولى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية دور المضارب في توظيف هذه الأموال في موجودات منتجة للدخل أو في أنشطة اقتصادية، وبذلك تستحق حصة (أي ما يعرف بحصة المضارب) في الأرباح (وليس الخسائر) المكتسبة من إدارتها لأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك طبقاً لنسبة متفق عليها مسبقاً ومحددة في عقد المضاربة.

i. التعديل في مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال

إن أية خسائر تتجم عن استثمارات أو موجودات ممولة من قبل حسابات الاستثمار يتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا في ظل ظروف معينة. وعليه، من حيث المبدأ، لا تمثل المخاطر التجارية على الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار مخاطر لرأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أي رأس المال المدفوع من المساهمين، وبالتالي لا تشكل هذه المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متطلباً إضافياً لرأس المال النظامي. ويقتضي هذا أن تُستثنى الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة من مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال. إلا أنه من الناحية العملية، قد تتنازل هذه المؤسسات بصفتها مضارباً عن حقوقها في بعض أو كل نصيبها من الأرباح بهدف منح أصحاب حسابات الاستثمار نسبة عائد على أموالهم أكثر تنافسية، أو أن تعامل على أنها ملزمة حكماً بذلك حسب توجيه السلطات الإشرافية كإجراء وقائي لحماية المستثمرين وللتخفيف من مخاطر انعدام الثقة المحتملة والتي تؤدي إلى مسارعة أصحاب حسابات الاستثمار إلى سحب استثماراتهم بالجملة.

ii. المخاطر الاستثمارية

تتحمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسؤولية إزاء الخسائر الناجمة عن تقصيرها أو سوء تصرفها أو خرقها لتفويض الاستثمار الموكل إليها، وتصنف مخاطر الخسائر الناجمة عن مثل هذه الحالات بأنها مخاطر استثمارية.

iii. المخاطر التجارية المنقولة

تستخدم عبارة "المخاطر التجارية المنقولة" للتعبير عن المخاطر الناجمة عن الموجودات التي تديرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والتي يتم تحميلها

فعلياً على رأس مال هذه المؤسسات لأنها تتبع إجراء التنازل عن جزء من نصيبها أو كل نصيبها في أرباح المضارب من هذه الاموال لأصحاب حسابات الاستثمار حينما ترى ضرورة لذلك نتيجة لضغوط تجارية بهدف زيادة العائد الذي كان سيدفع في المقابل لأصحاب هذه الحسابات وبالتالي التخفيف من مخاطر معدل العائد والتي تنشأ عندما تستثمر أموال حسابات الاستثمار في موجودات بفترة استحقاق طويلة نسبياً وبمعدل عائد لا يلبى التوقعات الحالية في السوق. وقد تنشأ نتيجة مخاطر سوق أخرى (مثل مخاطر الأسعار) أو مخاطر الائتمان عندما ترغب مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تأثير ضعف الأداء الكلي لمحفظة موجودات خاضعة لإدارتها.

iv. تقدير السلطة الاشرافية

يتعين على السلطات الإشرافية التأكد من أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تمارس عملية تعديل الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار رأس مال نظامي يكفي لتغطية المخاطر التجارية المنقولة. حيث يحق لها، حسب تقديرها، بأن تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضيف نسبة مئوية محددة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار في مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال والمرموز لها بحرف "α" في معادلة تقدير السلطة الاشرافية المبينة سابقاً وذلك للتخفيف من المخاطر التجارية المنقولة وبالتالي تحسين القدرة على المنافسة في السوق.

v. الاحتياطات

يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ إجراءات وقائية بتكوين حسابات احتياطي احترازية لتصغير الأثر السلبي على عوائد مساهميهيها من جراء تعديل دخل حسابات الاستثمار، وأيضاً لتغطية الخسائر المحتملة ولكن غير المتوقعة التي يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار في استثماراتهم، وهذه الاحتياطات هي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار المذكورين سابقاً في المبحث السابق.

2- مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي عن الذمم المدينة لعقود المراجعة، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم، والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع، ومدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي. وفي هذا المعيار، يتم قياس مخاطر الائتمان وفقاً للطريقة المعيارية في اتفاقية بازل⁽¹⁾.

(1) يجوز للمصارف التي سبق لها الحصول على موافقة السلطة الإشرافية على استخدام طريقة التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان في أعمالها المصرفية التقليدية، أن تطبق الطريقة نفسها على أعمالها المصرفية الإسلامية وفقاً لتقدير السلطة الإشرافية.

ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أوزان المخاطر ما يلي:

❖ تصنيف مخاطر الائتمان للمدين اعتماداً على تقييمات خارجية للائتمان. ويتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الرجوع إلى سلطاتها الإشرافية لمعرفة مؤسسات تصنيف الائتمان المؤهلة للاستعانة بها عند تحديد درجات تصنيف الائتمان لغرض حساب أوزان المخاطر.

❖ أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان التي تطبقها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

❖ أنواع الموجودات المعنية بالمبيع والمهونة أو المؤجرة بواسطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

❖ مبالغ المخصصات الخاصة التي تُخصص لتغطية الجزء المتخلف سداً في الذمم المدينة أو في الإيجارات المستحقة.

يجب أن تفصح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن أسماء مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية، التي استخدمتها لغرض تحديد أوزان مخاطر موجوداتها.

i. المطالبات الفردية تأسيساً على تصنيفات الائتمان الخارجية

يبين الجدول التالي أوزان مخاطر الائتمان المقترحة للأطراف المتعامل معها التالية:

جدول (5) أوزان المخاطر

درجة التصنيف / المخاطر ⁽¹⁾	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	B- أقل من	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية ⁽²⁾	1	2	3	4 إلى 6	7	

الطرف المتعامل معه	وزن المخاطرة					
الهيئات الحكومية والمصارف المركزية ^(أ)	صفر% (ب)	20%	50%	100%	150%	100%
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية ^(ج)	تخضع لتقارير السلطات الإشرافية لمعاملتها بصفتها إما مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو مصارف أو بيوت أوراق مالية، (الخيار 1 أو الخيار 2-أ) أو معاملتها بصفتها هيئات حكومية					
مصارف تنمية متعددة الأطراف ^(د)	20%	50%	50%	100%	150%	50%

(1) هذه الإشارات تتبع المنهجية المستخدمة بواسطة ستاندرز آند بورز. ويلاحظ أن استخدام التصنيفات الائتمانية استناداً إلى بورز لا يعدو أن يكون مثلاً، فمن الممكن على قدم المساواة استخدام بعض تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية الأخرى.

(2) لأغراض آليات ترجيح المخاطر المقدمة للدول، يجوز للسلطات الإشرافية الاعتراف بدرجات المخاطر الخاصة بالدولة والتي تحددها هيئات ائتمان الصادرة.

الفصل الرابع : تطوير بازل 2 لما يلائم المصارف الإسلامية

الطرف المتعامل معه						وزن المخاطرة
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية الخيار (1)❖	20%	50%	100%	100%	150%	100%
الخيار (2)❖❖	20%	50%	50%	100%	150%	50%
الخيار (2ب)❖/ (هـ)	20%	20%	20%	50%	150%	20%
درجة التصنيف/المخاطرة	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB- أقل من	غير مصنفة	
الشركات (و)	20%	50%	100%	150%	100%	

❖ تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني للهيئات الحكومية.

❖❖ تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية.

@ ينطبق على التعاملات التي تقل آجالها الأصلية عن ثلاثة أشهر أصلاً ولم يسبق ترحيلها.

الهوامش

(أ) يحق للسلطات الإشرافية، حسب تقديرها، تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بحالات التعرض للمخاطر للهيئات الحكومية والمصارف المركزية التي تستخدم فيها العملة المحلية ويتم تمويلها بها.
(ب) تتضمن الهيئات الرسمية التي تحصل على وزن مخاطر صفر% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.

(ج) يجوز أن تعطى مؤسسات القطاع العام، مثل الهيئات الحكومية الإقليمية والمحلية، أوزان مخاطر باعتبارها هيئات حكومية إذا كانت تتمتع بصلاحيات زيادة إيراداتها وترتيب مؤسسي معين لتخفيض مخاطر تخلفها عن السداد.

(د) يمكن أن تحصل بعض المصارف التنموية متعددة الأطراف وزن مخاطر صفر% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.

(هـ) بموجب الخيار 2ب، تحدد أوزان المخاطر بدرجة أقل من تلك المخصصة للمطالبات على المؤسسات الحكومية مع مراعاة حد أدنى نسبته 20 % عندما تكون حالات التعرض للمخاطر لديها مقومة وممولة بالعملة المحلية.

(و) لا تُعطى شركة غير مصنفة وزن مخاطر تفضيلي مقارنة بالهيئة الحكومية. وللسلطات الإشرافية، حسب تقديرها، طلب وزن مخاطر أعلى من 100 % أو السماح بتحديد وزن مخاطر 100 % لجميع الشركات.

وأما بالنسبة لأي عقود شرعية لا تزيد آجالها الأصلية على ثلاثة أشهر ولم يتم تجديدها فيطبق أوزان المخاطر قصيرة الأجل كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول (6)

أوزان مخاطر قصيرة الأجل⁽¹⁾

درجة التصنيف/المخاطر	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى ⁽²⁾
وزن المخاطر	20%	50%	100%	150%

تتمتع السلطات الإشرافية بسلطة تقديرية في السماح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تعمل ضمن نطاق اختصاصها بتطبيق طريقة التصنيف الداخلي، إذا كانت هذه المؤسسات مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات التي وضعتها تلك السلطات الإشرافية. ويلاحظ أن المعيار لا يشتمل على تفاصيل تلك المتطلبات.

ii. المخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي

يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام عوامل تحويل الائتمان. تعطى الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تزيد عن سنة عامل تحويل ائتمان بنسبة 20% و 50% على التوالي، أما الالتزامات التي تنص فعلياً على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض فتحصل على عامل تحويل ائتمان بنسبة 0%.

iii. التعرض للمخاطر في الاستثمارات التي تتم في إطار أشكال المشاركة في الأرباح

يمكن لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري استثمارات في إطار أشكال المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، مثل المضاربة والمشاركة، التي لا تتم لأغراض المتاجرة أو السيولة، ولكن لأغراض اكتساب عائدات استثمارية من التمويلات المتوسطة إلى طويلة الأجل. وينبغي أن تستوفي هذه الاستثمارات الشروط التالية:

❖ ألا يحتفظ بها بقصد المتاجرة أو إعادة بيعها في فترة قصيرة الأجل للاستفادة من تحركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة.

❖ أن لا يتم تعديل أسعارها وفقاً للقيمة السوقية الحالية بشكل يومي.

❖ أن لا تتم مراقبتها بشكل نشط بالرجوع إلى مصادر السوق.

❖ أن تكون عرضة لمخاطر ائتمان تتخذ شكل مخاطر تآكل رأس المال.

ينبغي أن تحسب أوزان مخاطر هذه الاستثمارات وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين فيما يتعلق بتعرض الاستثمارات في رؤوس الأموال المحتفظ بها في الدفتر المصرفي للمخاطر على النحو التالي:

(1) التقديرات قصيرة الأجل ليست محددة للالتزامات الناشئة من التسهيل المصنف، ويمكن تعميمها لتشمل التزامات أخرى قصيرة الأجل.
(2) تشمل هذه الفئة كافة الدرجات غير الأساسية ودرجة B وC.

(أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر:

400% من وزن المخاطر يطبق على جميع حالات التعرض للمخاطر المتعلقة بالاستثمارات في رؤوس أموال المشاريع الخاصة والتجارية. ولكن يمكن أن تكون الأموال المستثمرة على أساس المضاربة عرضة للسحب من قبل المستثمر بناء على إشعار قصير الأجل (بحد أقصى 5 أيام عمل)، ويمكن أن تعتبر في تلك الحالة على أنها ذات سيولة مماثلة لسيولة الأسهم التي يتم تداولها في الأسواق المفتوحة. ويكون وزن المخاطر في تلك الحالة 300%.

(ب) طريقة التصنيف الانتقائي:

في الحالات الملائمة، يجوز للسلطة الإشرافية أن تسمح لمؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تتبع طريقة بديلة، وهو ما يسمى طريقة معايير التصنيف الإشرافية. وبموجب هذه الطريقة، يطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تدرج تصنيفات مخاطرها الداخلية ضمن أربع فئات إشرافية للتمويل المتخصص، على أن ترتبط كل فئة من هذه الفئات بأوزان مخاطر معينة.

iv. التخفيف من مخاطر الائتمان

يمكن تعديل أو خفض حجم التعرض للمخاطر المتعلقة بمدين أو طرف متعامل معه أو ملتزم آخر، وذلك باستخدام أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان التي تستخدمها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وتكون أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان المعمول بها عموماً لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية كما يلي:

أ- هامش الجدية (دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين)

هامش الجدية، عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها هذه المؤسسات قبل إبرام العقد، وهي تتطوي على الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع بما يساوي قيمة الأضرار التي تكبدها هذه المؤسسات عندما يتخلف الأمر بالشراء عن تنفيذ وعد ملزم على الشراء أو وعد ملزم على الاستئجار. ويكون لهذه المؤسسات حق الرجوع على العملاء في اتفاقيات الشراء واتفاقيات الاستئجار إذا كان هامش الجدية غير كافٍ لتغطية قيمة الأضرار. وفي حالة وجود وعد شراء غير ملزم أو وعد استئجار غير ملزم، يجب إعادة هامش الجدية بالكامل للعميل، وبالتالي لا يعتبر هامش الجدية أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من مخاطر الائتمان.

ب- العربون (الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد)

يحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تملك مبلغ العربون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها.

ج- ضمان (كفالة) من طرف ثالث مع الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع.

د- رهن الموجودات كضمان.

يجب أن يكون الموجود المرهون موجوداً ذا قيمة مالية معتبرة شرعاً يمكن امتلاكه بشكل قانوني، وقابلًا للبيع، وقابلًا لتحديد مواصفاته، وقابلًا للتسليم، وخالصاً من أي رهونات. كما يجوز أن يكون الموجود المرهون هو الموجود موضوع المعاملة أو أي موجود آخر يمتلكه العميل. ويخضع رهن الموجود الذي يمتلكه طرف ثالث لموافقة مالكه على الرهن.

هـ- الموجودات المؤجرة

تؤدي الموجودات المؤجرة بموجب عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتملك وظيفة مشابهة للضمان من حيث أنه يمكن استردادها من قبل المؤجر في حالة عجز المستأجر عن السداد.

يجب توثيق الضمان بطريقة ملائمة سواء كان في شكل "رهن" أو "كفالة"، وإفراغه في اتفاق ضمان أو في صلب عقد التعامل إلى الحد المسموح به في الشريعة، ويجب أن يكون ملزماً لجميع الأطراف، وواجب النفاذ بشكل قانوني في البلدان المعنية.

٧. الذمم المدينة المتأخر سدادها

عندما تصبح الذمم المدينة، أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة، متجاوزة لموعد استحقاقها، فإنها تعطى أوزان مخاطر طبقاً للجدول التالي. ويجب أن تعطى حالات التعرض للمخاطر أوزان مخاطر صافية من المخصصات الخاصة.

جدول (7)

النوع	وزن المخاطر	النسبة المئوية من المخصصات الخاصة
مخاطر غير مغطاة بضمانات	150%	أقل من 20% من الذمم المدينة المستحقة.
(بخلاف الجزء غير المضمون والمغطى جزئياً بضمانات عقارية سكنية) المتأخر سدادها لأكثر من 90 يوماً بعد استبعاد المخصصات الخاصة	100% 100%	20% على الأقل من الذمم المدينة القائمة 50% على الأقل من الذمم المدينة المستحقة. ولكن يحق للسلطات الإشرافية حسب تقديرها تخفيض وزن المخاطرة إلى 50%.
مخاطر مغطاة بالكامل بضمان غير مستوي في لشروط القبول.	100%	15% على الأقل من الذمم المدينة المستحقة. تحدد السلطات الإشرافية معايير تشغيل صارمة للتأكد من جودة نوعية الضمان برهن.
المخاطر المغطاة بضمان عقار سكني.	100% 50%	الذمم المدينة المتأخر سدادها لأكثر من 90 يوماً، بعد استبعاد المخصصات الخاصة. يمكن تخفيض وزن المخاطر إلى 50% في حالة وجود مخصصات خاصة تغطي نسبة لا تقل عن 20% من الذمم المدينة المستحقة.

3- مخاطر السوق

تعرّف مخاطر السوق بأنها مخاطر الخسائر للمراكز داخل وخارج قائمة المركز المالي وتنشأ من تحركات في أسعار السوق. وفيما يلي مخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لمخاطر السوق حسب متطلبات كفاية رأس المال:

❖ مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة⁽¹⁾، ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك.

❖ مخاطر صرف العملات الأجنبية.

❖ مخاطر السلع والمخزون السلعي.

i. مخاطر مراكز الاستثمارات (بما يشمل الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التداول)

العبء الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يضم عبئين يتم حسابهما بشكل مستقل لأنواع التالية من المخاطر:

(أ) المخاطر المحددة

يحسب العبء على رأس المال للمخاطر المحددة بنسبة 8 % من مجموع كافة مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال طويلة الأجل، ويجب حساب هذه المراكز على أساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية. ويمكن تخفيض العبء على رأس المال إلى 4 % لمحافظ الأوراق المالية التي تتميز بسيولة وتنوع محتوياتها، على أن يخضع ذلك لمعايير تحددها السلطات الإشرافية.

(ب) المخاطر العامة للسوق

يحسب العبء على رأس المال للمخاطر العامة للسوق بنسبة 8 % على الفرق بين مجموع مراكز الإستثمارات طويلة الأجل ومجموع مراكز الاستثمارات القصيرة الأجل، ويجب حساب هذه المراكز على أساس كل سوق على حدة ولكل سوق وطنية.

(ج) في حالة الصكوك المشمولة في سجل التداول، فإن مخصصات عبء المخاطر المحددة يعتمد على وزن المخاطر للجهة مصدرة الصكوك وعلى المدة حتى استحقاق الصكوك، وذلك على النحو التالي:

جدول (8)

الحكومة ❖	0%
درجة الاستثمار ⁽²⁾	0.25% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي هي ستة أشهر أو أقل)
	1.00% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق النهائي تتراوح ما بين ستة أشهر و24 شهراً)
	1.60% (المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق تزيد عن 24 شهراً)
أخرى	8%

❖ يكون للسلطة المشرفة حرية تطبيق وزن مخاطر محدد مختلف على الصكوك التي تصدرها حكومات أجنبية معينة.

تعتمد مخصصات مخاطر السوق العامة⁽³⁾ على المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق أو حتى الموعد القادم لإعادة التسعير، باتباع الصيغة المبسطة لطريقة الاستحقاق على المراكز الصافية في كل مدى زمني وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

(1) تعامل الاستثمارات في رؤوس الأموال لكل من تلك غير المحتفظ بها للتداول وغير المتاحة للبيع وفق الإرشادات المتعلقة بمخاطر الإئتمان.

(2) على سبيل المثال، مصنفة على Baa أو أعلى بتصنيف "مودي" وعلى تصنيف BBB أو أعلى بتصنيف "ستاندرد آند بور".

(3) بناء على تقدير السلطة الإشرافية، يجوز لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كبدل أن تستخدم طريقة الأمد كما هو وارد في وثيقة تعديل مخاطر السوق لعام 1996.

جدول (9)

المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	وزن المخاطر
1 شهر أو أقل	%0.00
1 إلى 3 أشهر	%0.20
3 إلى 6 أشهر	%0.40
6 إلى 12 شهراً	%0.70
1 إلى 2 سنة	%1.25
2 إلى 3 سنوات	%1.75
3 إلى 4 سنوات	%2.25
4 إلى 5 سنوات	%2.75
5 إلى 7 سنوات	%3.25
7 إلى 10 سنوات	%3.75
10 إلى 15 سنة	%4.50
15 إلى 20 سنة	%5.25
أكثر من 20 سنة	%6.00

تتطبق أحكام مخاطر السوق المتعلقة بالسلع على عمليات الاستثمارات في رؤوس الأموال بصيغة عقود المشاركة أو المضاربة عندما تكون الموجودات المعنية سلعاً.

ii. مخاطر صرف العملات الأجنبية

يتم حساب العبء على رأس المال لتغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل في العملات الأجنبية والذهب والفضة⁽¹⁾ في خطوتين هما:

أ- قياس حالات التعرض للمخاطر في المركز بعملة واحدة.

ب- قياس المخاطر المتأصلة في طبيعة محفظة تشتمل على مزيج من المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل بعمليتين مختلفتين أو أكثر.

قياس مخاطر التعرض في عملة واحدة والمراكز المفتوحة في الوعد الملزم من طرف واحد بشراء

أو بيع الفضة والذهب

يحسب صافي المركز المفتوح لحالات التعرض للمخاطر في كل عملة بحاصل جمع الآتي:

أ- صافي المراكز الفورية، (أي إجمالي الموجودات ناقصاً إجمالي المطلوبات بما في ذلك الربح المستحق في العملة المعنية).

ب- صافي المراكز المفتوحة لوعده ملزم أحادي الجانب⁽²⁾ تلتزم به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في شراء أو بيع عملات في تاريخ مستقبلي محدد، (ولا تكون مشمولة في المراكز الفورية).

(1) يندرج الذهب والفضة والعملات ضمن "مبادلة العملات" طبقاً لحكم الشريعة الذي يقتضي أن تتم مبادلة العملات بتساوي المبلغ وعلى أساس فوري على خلاف ما تعامل به اتفاقية بازل 1996م المعدلة المتعلقة بمخاطر السوق والتي تعتبر الذهب على أنه عملة أجنبية والفضة على أساس أنها سلعة.

(2) الوعد الأحادي الجانب الملزم في تبادل العملات جائز بخلاف العقد الآجل الذي هو محظور لدى فقهاء الشريعة نظراً لتأجيل تسلم القيم المقابلة.

ج- ضمانات، وأدوات مشابهة غير مشمولة في قائمة المركز المالي يرجح استدعاؤها وتكون غير قابلة للإلغاء.

د- أي بنود أخرى تشكل ربحاً أو خسارة في عملات أجنبية، ومن أمثلة ذلك المخصصات الخاصة التي يتم الاحتفاظ بها بعملة البند المعني بينما تكون الموجودات المعنية بعملة مختلفة. يجب أن يعبر أولاً عن صافي المركز المفتوح بوعد ملزم من طرف واحد بشراء أو بيع الذهب أو الفضة باستخدام وحدة القياس المعيارية، (أي الأونصة أو الجرام)، ومن ثم يتم تحويله إلى العملة المستخدمة في التقارير المالية أو عملة الأساس باستخدام سعر الصرف الفوري السائد.

قياس مخاطر صرف العملات الأجنبية في محفظة ما

يسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستخدام طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر المتأصلة في طبيعة مزيج المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل بعملات مختلفة. ولأغراض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يوصى باستخدام طريقة الاختزال حسبما يلي:

(أ) يتم تحويل المبلغ الإسمي لصافي المركز (المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل) في كل عملة أجنبية وفي الذهب أو الفضة وتحويلها إلى عملة التقارير المالية باستخدام سعر الصرف الفوري السائد.

(ب) يتم تجميع مجموع صافي المراكز المحولة قصيرة الأجل أو مجموع صافي المراكز المحولة طويلة الأجل.

(ج) يُضاف أكبر المجموعين، أي مجموع صافي المراكز قصيرة الأجل أو صافي مجموع المراكز طويلة الأجل وفقاً لما تم حسابه بموجب الفقرة (ب)، إلى صافي المركز الاستثماري في الذهب أو الفضة وذلك للوصول إلى صافي المركز العام.

يحسب العيب على رأس المال بنسبة 8 % على صافي المركز العام. كما أن استخدام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطريقة النماذج الداخلية خاضع لكل من الموافقة الصريحة من السلطة الإشرافية، واستيفاء المعايير النوعية، وخصائص عوامل مخاطر السوق المحددة في نظام إدارة المخاطر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والمعايير الكمية، وبرنامج شامل لاختبار الضغط، ومدى صلاحية النماذج حسبما يقرره مراجعو حسابات خارجيون أو السلطات الإشرافية.

iii. مخاطر السلع والمخزون السلعي

يتناول هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر حيازة السلع أو اتخاذ مراكز متاجرة فيها طويلة الأجل، وتشمل هذه السلع المعادن الثمينة، ولكنها لا تشمل الذهب والفضة (الذين يندرجان ضمن مخاطر صرف العملات الأجنبية)، وتنشأ مخاطر المخزون السلعي عن احتفاظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بموجودات بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها. وتعرف السلعة بأنها

منتج مادي يمكن تداوله في سوق ثانوية، ومن أمثلة ذلك المنتجات الزراعية، والمعادن (بما فيها النفط)، والمعادن الثمينة. وتعرّف مخاطر المخزون السلعي بأنها المخاطر التي تنشأ عن الاحتفاظ ببضود في المخزون السلعي إما لإعادة البيع بموجب عقد مرابحة وإما بقصد تأجيرها بموجب عقد إجارة وذلك نتيجة تغير أسعارها في السوق.

يمكن قياس مخاطر السلع باستخدام طريقة سلم الاستحقاقات، أو الطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس المال لهذه المخاطر. وبموجب هاتين الطريقتين، يعبر عن كل مركز متاجرة في كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس الكمي للوزن أو الحجم (مثل: برميل، كيلو، جرام، ونحو ذلك). وبعد ذلك يتم تحويل صافي مركز المتاجرة في كل سلعة إلى عملة التقارير المالية باستخدام أسعار الصرف الفورية السائدة. ولا يجوز إجراء مقايضة بين مراكز المتاجرة في مجموعة مختلفة من السلع⁽¹⁾ إلا في الحالات الآتية:

- أ- أن تكون الأصناف الفرعية للسلع قابلة للتسليم مقابل بعضها البعض.
 - ب- أن تمثل السلع بدائل متقاربة مع بعضها البعض.
 - ج- إمكان التثبت من وجود حد أدنى من الارتباط قدره 0.9 فيما بين تحركات أسعار السلع، وذلك على مدى فترة عام واحد كحد أدنى.
- يخضع حساب مراكز المتاجرة الصافية في مختلف السلع لموافقة السلطات الإشرافية. ووفقاً لطريقة سلم الاستحقاقات، تدرج المراكز الصافية في سبعة نطاقات زمنية، على النحو التالي:

جدول (10)

النطاق الزمني	
1	صفر - شهر واحد
2	شهر واحد - 3 أشهر
3	3 أشهر - 6 أشهر
4	6 أشهر - 12 شهر
5	سنة واحدة - سنتين
6	سنتين - 3 سنوات
7	أكثر من 3 سنوات

يستخدم سلم استحقاقات منفصل لكل نوع من السلع، بينما يخصص النطاق الزمني الأول للمخزون السلعي المادي. ويتم حساب العبء على رأس المال حسب الخطوات الثلاث التالية:

(أ) يُضرب مجموع المراكز قصيرة الأجل والمراكز طويلة الأجل المماثلة بسعر السلعة الفوري، ومن ثم بنسبة فرق سعري مناسبة تبلغ 1.5% لكل نطاق زمني.

(1) يمكن توزيع السلع إلى عشائر، وعوائل، ومجموعات فرعية، وبيع منفردة، ومن أمثلة ذلك أن تكون العشيرة سلع الطاقة التي تدرج ضمنها عائلة المواد الهيدروكربونية حيث يشكل فيها النفط الخام مجموعة فرعية تضم زيوت تكساس الغربية، الوسيط والعربي الخفيف، وبرت كسلع منفردة.

(ب) يمكن ترحيل المراكز الصافية المتبقية أو غير متطابقة الاستحقاق من النطاقات الزمنية الأقرب وذلك لمقابلة المخاطر في نطاق زمني أبعد شريطة أن يُفرض عبء إضافي بنسبة 0.6% من المركز الصافي المرحّل فيما يتعلق بكل نطاق زمني مرحل له المركز الصافي.

(ج) يستحق المركز الصافي في نهاية الترحيل، والبنود التي تم موازنتها، عبئاً على رأس المال بنسبة 15%.

يمثل مجموع الأعباء الثلاثة على رأس المال، المذكورة أعلاه، إجمالي العبء على رأس المال لمخاطر السلع استناداً إلى طريقة سلم الاستحقاقات.

بموجب الطريقة المبسّطة، يتطلب المركز الصافي طويل الأجل أو قصير الأجل في كل سلعة عبئاً على رأس المال نسبته 15% لتغطية المخاطر فضلاً عن عبء إضافي على رأس المال نسبته 3% من إجمالي المراكز، أي المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل، وذلك لتوفير الحماية ضد المخاطر الأساسية.

وفيما يتعلق بالعمليات الإنتاجية الجارية، فإن المخزون السلعي للمنتجات غير تامة الصنع والعائد لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يكون خاضعاً لعبء على رأس المال بنسبة 8% (يعادل 100% من وزن المخاطر).

4- مخاطر التشغيل

تُعرّف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، أو العنصر البشري، أو الأنظمة، أو الناجمة عن الأحداث الخارجية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشرعية.

القياس المقترح لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي أو على الطريقة المعيارية حسبما هو مبين في اتفاقية بازل 2. وتبعاً لطريقة المؤشر الأساسي يتم تجنب نسبة مئوية ثابتة مقدارها 15% من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة. وحسب الطريقة المعيارية، فإن هذه النسبة المئوية تتفاوت وفقاً لقطاع الأعمال من 12% إلى 18%، حيث خُصصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت، وعمليات المتاجرة والبيع، والمدفوعات والتسويات، وخصصت نسبة 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة، ونسبة 12% للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للأفراد. ونظراً لأن أنواع قطاعات الأعمال التي تمارسها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تختلف عما ذُكر أعلاه، لذا فإنه يُقترح أن تستخدم هذه المؤسسات في المرحلة الراهنة طريقة المؤشر الأساسي، التي تقتضي أن تخصص نسبة مئوية ثابتة من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة. وإلى أن تقوم السلطات الإشرافية بتعريف قطاعات الأعمال المعنية، فإنها قد تسمح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تطبق في نطاق اختصاصها الطريقة المعيارية التي تخصص لها وفقاً لقطاع الأعمال نسبة (12% أو 15% أو 18%) من الدخل الإجمالي.

تعد مخاطر عدم الالتزام بالشرعية نوعاً من مخاطر التشغيل التي تواجهها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل والخسائر الناتجة عن عملياتها ذات الصلة.

يرد فيما يلي عرض لأمثلة متطلبات الشرعية التي يتعين على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بها فيما يتعلق بعقود التمويل:

(أ) عقود المراجعة والإجارة:

- أن يكون الموجود قد تم اقتناؤه في وقت البيع أو التأجير، أما في حالة الإجارة يجب أن يسبق إبرام العقد شراء حق الانتفاع بالموجود، إلا إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة.
- أن يكون الموجود مملوكاً بصورة قانونية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عندما يعرض للبيع أو التأجير.
- أن يكون القصد أن يستخدم المشتري أو المستأجر الموجود لنشاطات أو أعمال تسمح بها الشرعية.
- أن لا توجد غرامة تأخير أو شرط جزائي أو زيادة في السعر مقابل تمديد أو إعادة جدولة موعد دفع الذمم المدينة أو الإيجارات المستحقة بغض النظر عما إذا كان المدين معسراً أم غير معسر.

(ب) عقود السلم والاستصناع

- لا يجوز أن يكون عقدا البيع والشراء معتمدين ومشروطين على بعضهما مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي.
- لا يجوز فرض شرط جزائي فيما يتعلق بالتأخير في تسليم السلعة المشتراة بموجب عقد السلم ولكن يجوز ذلك في عقد الاستصناع أو الاستصناع الموازي.
- لا يشترط أن يكون موضوع عقد الاستصناع موجوداً قائماً فعلياً عند إبرام العقد.

(ج) عقود المشاركة والمضاربة

- يجب أن يستثمر رأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في استثمارات أو أعمال مسموح بها شرعاً.
- لا يجوز أن يضمن الشريك في عقد مشاركة رأس مال شريك آخر، أو أن يضمن المضارب رأس مال المضاربة.
- يجوز في عقد المشاركة الذي يتضمن وعداً ملزماً بشراء موجودات المشاركة أن يشتري الشريك نصيب الشريك الآخر خلال مدة المشاركة أو عند التصفية إما بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولكن لا يجوز النص على وجوب شراء الحصة بالقيمة الاسمية.

i. العبء على رأس المال

لا يمكن التحقق من درجة الخسائر الناجمة عن عدم الالتزام بالشريعة نظراً لصعوبة توفر البيانات المتعلقة بذلك. وبالتالي لا يتوجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تخصيص أي مبلغ إضافي يزيد عن نسبة 15% من متوسط إجمالي الدخل السنوي للسنوات الثلاث السابقة فيما يتعلق بمخاطر التشغيل. ويحق للسلطات الإشرافية حسب تقديرها فرض وزن مخاطر أعلى حسب ما تراه مناسباً لتغطية مخاطر عدم التزام مؤسسة خدمات مالية إسلامية معينة بالشريعة.

يعرّف الدخل الإجمالي كما يلي:

أ- صافي الدخل من الأنشطة التمويلية، (ومن أمثلة ذلك سعر البيع ناقصاً سعر الشراء)، والذي يكون شاملاً أي مخصصات أو مصروفات تشغيل، واستهلاك موجودات الإجارة.

ب- صافي الدخل من الأنشطة الاستثمارية.

ج- دخل الخدمات والأتعاب (على سبيل المثال، العمولات وأجرة الوكالة).

ناقصاً:

نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من الدخل.

يتضمن الدخل الإجمالي الدخل الناتج عن أموال حسابات استثمار المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة، ولكنه لا يتضمن الدخل المتأتي من العمليات غير العادية أو الاستثنائية. ويشمل صافي الدخل من الاستثمار حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من الأرباح الناتجة عن عمليات التمويل بالمشاركة والمضاربة.

ثانياً: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لموجودات التمويل الإسلامي

فيما يلي أدناه بيان للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالنسبة للأنواع السبعة من موجودات التمويل الإسلامي، مع الأخذ في الحسبان كلاً من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، حسب الاقتضاء.

1- المربحة والمرابحة للأمر بالشراء

يبين هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، بحيث يشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن إبرام العقود أو التعاملات التي تعتمد على الشريعة فيما يتعلق بالمربحة والمرابحة للأمر بالشراء.

مخاطر الصيغة:

في المربحة والمرابحة للأمر بالشراء، تشير متطلبات كفاية رأس المال المتعلقة بمخاطر الائتمان إلى مخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه سعر الشراء لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نظير موجود اشتراه منها. وأما فيما يتعلق بمخاطر السوق (الأسعار)، فإن متطلبات كفاية رأس المال تتعلق بالموجودات التي بحوزة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والمتاحة للبيع إما على أساس المربحة أو المربحة للأمر بالشراء، وتتعلق أيضاً بالموجودات التي تظل بحوزتها نتيجة للنكول عن وعدٍ ملزمٍ بشراء في مربحة ملزمة أو وعد غير ملزم للأمر بالشراء.

المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم:

في عملية المrabحة، تبيع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أحد الموجودات التي بحوزتها، في حين أن في عملية المrabحة للأمر بالشراء تقتني مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الموجود على أساس توقعها بشراء العميل له.

في عقود المrabحة والمrabحة للأمر بالشراء التي لا يكون فيها الوعد ملزماً تتوقف مخاطر الأسعار وتحل محلها مخاطر الائتمان المتعلقة بمبلغ الذمم المدينة المستحقة على العميل بعد تسلمه الموجود.

وتقاس مخاطر الائتمان على أساس الذمم المدينة التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصاً أي مخصص للديون المشكوك فيها، حيث يعطى مبلغ الذمم المدينة الناشئة وزن مخاطرة وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو مصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وفي حال عدم تصنيف الملتزم يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

أما عند قياس مخاطر السوق يتم معاملة الموجود بصفته مخزوناً لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وباستخدام الطريقة المبسطة يبلغ العبء على رأس المال مقابل التعرض لمخاطر السوق المتعلقة بهذا الموجود 15% من مبلغ مركز المتاجرة.

المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم:

في المrabحة للأمر بالشراء التي يكون فيها الوعد ملزماً، لا تكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مركز متاجرة "طويل الأجل" فيما يتعلق بالموجود محل التعامل، حيث يوجد وعد ملزم من العميل بشراء الموجود بسعر محدد مسبقاً. وتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر الطرف المتعامل معه في حال عدم وفاء الأمر بالشراء بالتزاماته بموجب وعد الشراء، مما ينتج عن ذلك قيام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء. وعادة يتم التخفيف من مخاطر البيع بخسارة عند نكول الواعد بالشراء وذلك بالحصول على هامش جديده عند توقيع وعد الشراء مع العميل. ويكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حق الرجوع على العميل لتغطية أي نقص في هامش الجديده لتعويض الخسائر التي لحقتها من جراء ذلك النقص.

وتقاس مخاطر الائتمان باحتساب إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ناقصاً القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي حسم، وناقصاً مبلغ أي هامش جديده. ويطبق وزن مخاطر 100%. وعند بيع الموجود يعطى مبلغ الذمم المدينة بعد حسم المخصصات الخاصة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للملتزم وفي حال عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر 100%.

تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في حال المrabحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم إلى مخاطر الائتمان بصفقتها البائع ولا تتعرض إلى مخاطر للسوق (مخاطر تغير الأسعار)، وقد

تتعرض فقط لمخاطر صرف العملة الأجنبية نتيجة لشراء موجود أو بيع موجود، وعلى ذلك يتعين إدراج المراكز المالية ذات الصلة في تدابير تغطية مخاطر صرف العملة الأجنبية المبينة سابقاً.

ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

يبين الجدولان التاليان فترة سريان العقد المعنية التي ينتج عنها العبء على رأس المال:

(أ) المربحة والمربحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم

جدول (11)

العبء على رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	مرحلة العقد المعنية
العبء على رأس المال 15% من مبلغ مركز المتاجرة (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5%)	لا ينطبق	موجودات متاحة للبيع (موجودات مشمولة في قائمة المركز المالي) ❖
لا ينطبق	وفقاً للتصنيف الائتماني للعميل. وزن مخاطر 100% في حالة عدم وجود تصنيف للعميل	موجود مبيع وتم تسليمه للعميل، وسعر البيع (الذمة المدينة) مستحقة على العميل.
لا ينطبق	لا ينطبق	تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لسعر الشراء، أيهما أقرب.

❖ يشمل أيضاً الموجود الذي تمت حيازته نتيجة لنكول العميل عن وعد الشراء في مربحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم. ولا يعتبر أي هامش جدياً أخذته مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إن وجد، رهناً مقبولاً، ولا يجب أن يستخدم في تعويض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عن أي نقص حدث في قيمة الموجود.

(ب) المربحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم

جدول (12)

العبء على رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	مرحلة العقد المعنية
لا ينطبق	تكلفة حيازة الموجود ناقصاً القيمة السوقية للموجود كضمان (صافية من أي تخفيض) ناقصاً أي هامش جدي $100 \times$ % وزن مخاطر	موجودات متاحة للبيع (موجودات مشمولة في قائمة المركز المالي) ❖
لا ينطبق	وفق التصنيف الائتماني للعميل. وزن مخاطر 100% في حالة عدم وجود تصنيف للعميل	موجود مبيع وتم تسليمه للعميل، وسعر البيع (الذمة المدينة) مستحقة على العميل.
لا ينطبق	لا ينطبق	تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لسعر البيع، أيهما أقرب

❖ يشمل أيضاً الموجود الذي تمت حيازته نتيجة لنكول العميل عن وعد الشراء.

2- السلم

يبين هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (الأسعار) الناتجة عن إبرام عقود أو عمليات سلم متوافقة مع الشريعة.

مخاطر الصيغة:

تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: (أ) لمخاطر ائتمان الطرف المتعامل معه الناجمة عن عدم تسلم المؤسسة للسلعة المشتراة بعد دفع سعر الشراء للبائع، (ب) ومخاطر الأسعار التي تتعرض لها المؤسسات من تاريخ تنفيذ عقد السلم، وتستمر خلال فترة العقد، وتمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما ظلت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي لهذه المؤسسات.

يطبق هذا القسم على:

(أ) عقود السلم التي تبرم بدون أي عقود سلم موازية.

(ب) عقود السلم المدعومة بعقود سلم موازية مبرمة بشكل مستقل.

يُقصد بعقد السلم اتفاق لشراء سلعة⁽¹⁾ من نوع معين بكمية وجودة محددة، بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد. وتدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مباحاً.

في حالات معينة، تبرم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر، يسمى السلم الموازي لتبيع سلعة موصوفة في الذمة بنفس مواصفات السلعة المشتراة بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي. ويتيح السلم الموازي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بيع سلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً، (وبذلك تغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي)، ويعفيها ذلك من حيازة السلعة وتخزينها.

- عدم تسليم عميل السلم للسلعة (أي مخاطر الطرف المتعامل معه)، لا يعفي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من التزاماتها بتسليم السلعة للطرف الآخر بموجب عقد السلم، وبالتالي يعرضها لخسارة محتملة إذا حصلت على السلعة من مكان آخر.

- إن تمويل شراء أو بيع السلعة قد يعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر صرف العملة الأجنبية.

- ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

يبين الجدولان التاليان فترة تطبيق العقد التي تتضمن العبء على رأس المال:

(1) تعرف السلعة بأنها منتج مادي يتم تداوله ويمكن تداوله في سوق ثانوية، ومن أمثلة ذلك المنتجات الزراعية والمعادن بما في ذلك النفط والمعادن الثمينة عدا الذهب والفضة. ويمكن تداول السلعة أو عدم تداولها في السوق الرسمية.

(أ) السلم مع السلم الموازي

جدول (13)

العبء على رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	مرحلة تطبيق العقد
يتم تطبيق طريقتين: طريقة سلم الاستحقاقات أو الطريقة المبسطة: عبء على رأس المال بنسبة 15%، أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5 %، على صافي المركز (أي إجراء تقاص بين مخاطر التعرض في عقد السلم ومخاطر عقد السلم الموازي) إضافة إلى: عبء على رأس المال بنسبة 3%، (أي ما يعادل وزن مخاطر نسبته 37.5 %)، على إجمالي المراكز، (أي مخاطر التعرض في السلم زائداً مخاطر التعرض في السلم الموازي).	100 - وفق تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100 % بالنسبة للعميل غير المصنف. - لا يتم إجراء تقاص بين مخاطر التعرض في السلم ومخاطر السلم الموازي.	سداد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لثمن الشراء لعميل السلم
	لا ينطبق	تسلم المؤسسة السلعة المشتراة
لا ينطبق	لا ينطبق	تم بيع السلعة المشتراة وسلمت للمشتري

(ب) السلم بدون سلم مواز

جدول (14)

العبء على رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	مرحلة تطبيق العقد
الطريقة المبسطة: عبء على رأس المال بنسبة 15% (ما يعادل وزن مخاطر نسبته 187.5%) على المركز طويل الأجل للحد من مخاطر السلم	100 وفق تصنيف العميل أو وزن مخاطر نسبته 100% للعميل غير المصنف	سداد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية سعر الشراء لعميل السلم (البائع)
الطريقة المبسطة: عبء على رأس المال البالغ 15% على مركز السلم طويل الأجل بدون العبء الإضافي البالغ 3%	لا ينطبق	تسلم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلعة المشتراة
لا ينطبق	لا ينطبق	تم بيع السلعة المشتراة وسلمت إلى المشتري

3- الاستصناع

يبين هذا القسم الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (الأسعار) الناتجة عن إبرام عقود أو عمليات استصناع مطابقة للشريعة.

مخاطر الصيغة:

يقصد بعقد الاستصناع اتفاق مع عميل على بيع موجود (أصل) ربما لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً. وباعتبار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بائعاً، فإن لها الخيار في صناعة أو بناء الموجود بنفسها أو أن تعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للموجود بصفته مورداً أو مقاولاً عن طريق إبرام عقد استصناع موازٍ.

وينشأ التعرض لمخاطر الائتمان عندما ترسل فاتورة العمل للعميل، في حين تنشأ مخاطر السوق (الأسعار) في مرحلة إعداد المنتجات غير تامة الصنع التي لم ترسل بشأنها فاتورة العميل.

هناك متطلبات تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (الطرف المتعامل معه) المتمثلة في عدم تحصيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ثمن بيع الموجود من العميل أو راعي المشروع بعد الانتهاء من تصنيعه أو بنائه، إما في مراحل متفق عليها مسبقاً أو عند الانتهاء الكامل من عملية التصنيع أو البناء. (وبالاحظ أن مخاطر العميل الذي يخفق في إكمال مثل هذه المعاملة في تمويل المشروع يشار إليها بمخاطر تصريف السلع).

يجب التمييز بين كل من: (أ) عقود الاستصناع التي تنفذ بدون أي عقود استصناع موازية و(ب) عقود الاستصناع المدعومة بعقود استصناع موازية تنفذ بشكل مستقل.

كما ويجب التمييز بين نوعين رئيسيين من الاستصناع وهما:

أ. الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر (بما فيها إيرادات المشروع)

حيث يعتمد تحصيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لثمن البيع على القوة المالية للمشتري النهائي للعين المستصنعة (المستصنع) أو قدرته على السداد، المستمدة من خلال مصادر السداد من أنشطة تجارية أخرى متنوعة للعميل، ولا تعتمد فقط على التدفقات النقدية من الموجود المعني أو المشروع.

ب - الاستصناع مع الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع

يعتمد تحصيل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لثمن البيع، اعتماداً جزئياً أو كلياً، على مبلغ الإيرادات التي يديرها الموجود الذي يتم تصنيعه أو بناؤه عن طريق بيع إنتاجه أو خدماته لطرف ثالث متعاقد أو محتمل. وتواجه هذه الصيغة من الاستصناع "مخاطر الإيرادات" الناشئة عن قدرة الموجود المصنع على تحقيق تدفقات نقدية، وليست الناشئة عن الجدارة الائتمانية للعميل أو لراعي المشروع.

في عقود الاستصناع في جميع الحالات المذكورة أعلاه، تتحمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مخاطر الإنجاز⁽¹⁾ المتعلقة بالعجز عن إنهاء المشروع كاملاً، أو تأخير إنجازه، أو ارتفاع تكلفته بما يتجاوز القيمة المقررة، أو حدوث قوة القاهرة، وعدم توفر موظفين مؤهلين، وبائعين موثوق بهم، أو مقاولين آخرين في عقد استصناع موازٍ.

قد تتولد مخاطر صرف للعملة الأجنبية ناجمة عن شراء مواد مستخدمة أو عن إبرام عقود استصناع موازية بعملة أجنبية أو بيع موجود مكتمل بعملة أجنبية، تتم معاملتها وفقاً لطرق قياس مخاطر صرف العملة الأجنبية.

(1) في التمويل التقليدي للمشاريع، يتحمل راعي المشروع عادة مخاطر الإنجاز، وليس المصرف لأن راعي المشروع يطلب منه غالباً تقديم ضمان لتغطية ارتفاع التكلفة.

ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

تبين الجداول التالية فترة تطبيق العقد التي تتضمن العبء على رأس المال:

(أ) الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر

(i) الاستصناع مع الاستصناع الموازي

جدول (15)

المرحلة المعنية للعقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار فواتير العقد	- يستند على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطرة 100% للمشتري غير المصنف. - لا يتم إجراء تقاص بين مخاطر التعرض في الاستصناع ومخاطر التعرض في الاستصناع الموازي.	صفر شريطة أن لا يكون هناك أي شرط في عقد الاستصناع الموازي يجيز للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع.
تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب.	لا ينطبق	لا ينطبق

(ii) الاستصناع بدون الاستصناع الموازي

جدول (16)

المرحلة المعنية للعقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير	يستند على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطرة 100% للمشتري غير المصنف.	وزن المخاطر يعتمد على تصنيف مخاطر ائتمان العميل زائداً 20% وزن مخاطر (يعادل 1.6% عبء رأس المال على مخاطر السوق) على الأعمال الجارية.
إصدار المستخلصات الجارية للعميل	يستند على تصنيف المشتري النهائي أو وزن مخاطرة 100% للمشتري غير المصنف.	لا ينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لثمن الشراء من قبل مشتري الاستصناع، أيهما أقرب.	لا ينطبق	لا ينطبق

(ب) الاستصناع مع الاعتماد جزئياً أو كلياً في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع، الاستصناع مع الاستصناع الموازي (لتمويل المشاريع)

جدول (17)

المرحلة المعنية للعقد	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار فواتير العقد	- يستند على تصنيف المشتري بواسطة مؤسسة التصنيف الخارجية إذا كان ذلك متاحاً أو على معايير التصنيف الإشرافية التي تتراوح وزن مخاطرها بين 70% و250% - لا يتم إجراء تقاص بين مخاطر التعرض في الاستصناع ومخاطر التعرض في الاستصناع الموازي	لا ينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد أو تاريخ إتمام التسوية الكاملة لثمن الشراء بواسطة عميل الاستصناع، أيهما أقرب.	لا ينطبق	لا ينطبق

4- الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

يغطي هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر الطرف المتعامل معه ومخاطر القيمة المتبقية للموجود المؤجر الناجمة عن إبرام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عقوداً أو الدخول في عمليات على أساس الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك التي تلتزم بالسرعة، والتي تعرف أيضاً باسم إجارة واقتناء.

مخاطر الصيغة:

في حالة عقد الإجارة (سواءً أكانت إجارة تشغيلية (لاتنتهي بالتملك)، أو إجارة منتهية بالتملك تحتفظ مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بصفتها مؤجراً، بملكيتها للموجودات المؤجرة بينما تنقل حقها في استخدام الموجودات، أو حق الانتفاع، إلى عميل ما بصفته مستأجراً، وذلك لمدة معلومة وبإيجار محدد. وتتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما فيها الالتزامات بإصلاح التلف والأضرار التي تحدث للموجودات المؤجرة والناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله. وعلى ذلك، فإنه في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، تظل المخاطر على عاتق المؤجر، عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتملك، والتي يتحملها المستأجر. ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالموجودات التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن قد تم الحصول على الموجود المعني بعد توقيع وعد إجارة ملزم بشأنه.

في عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يعد المؤجر المستأجر بنقل ملكيته للموجود المؤجر للمستأجر في نهاية العقد بهبة أو ببيع بسعر محدد، شريطة أن: (أ) يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد

الإجارة الأساسي، (ب) أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فتنقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.

في كل من الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إما مالكة للموجود قبل الدخول في عقد الإجارة (الإجارة المعينة) وإما أن تدخل في العقد استناداً على وصف محدد للموجود المراد تأجيره وامتلاكه مستقبلاً قبل تحويله للمستأجر (إجارة موصوفة في الذمة). وقد يعتبر اتفاق الإجارة هذا ملزماً (اتفاق إجارة ملزم) أو غير ملزم (اتفاق إجارة غير ملزم) ويتوقف هذا على التفسيرات الشرعية الواجبة المعمول بها.

في الإجارة التشغيلية يتعرض المؤجر إلى المخاطر التالية:

أ) مخاطر الائتمان للمستأجر باعتبارها مخاطر الطرف المتعامل معه في سداد أقساط الإيجار.
ب) مخاطر السوق (الأسعار) المتعلقة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر، وذلك إما في نهاية عقد الإجارة أو وقت استرداد حيازته لدى امتناع المستأجر عن الدفع، أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة.

أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك، حالما يتم توقيع عقد التأجير يصبح المؤجر معرضاً لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الإجارة التي له في ذمة المستأجر (مخاطرة ائتمان يتم التخفيف منها بواسطة الضمان الذي يتمثل في قيمة الموجودات المؤجرة) ولنوع من مخاطر التشغيل من حيث الحاجة إلى تعويض المستأجر في حال التضرر الدائم للموجود دون خطأ من جانب المستأجر. فإذا قام المستأجر بممارسة حقه في إلغاء عقد الإيجار، يتحمل المؤجر مخاطرة القيمة المتبقية من الموجود المؤجر إذا كانت أقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر. وفي تلك الحالة، تنعكس مخاطر الأسعار، إن وجدت، في "تخفيض" يطبق على قيمة الموجود المستأجر كضمان.

في حالة اتفاق الإجارة المسبقة بالوعد الملزم، تكون فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية عرضة لعدم وفاء طالب الإجارة بالتزامه باستئجار الموجود الذي في حوزتها. وعند عدم وفاء طالب الإجارة بالالتزام باستئجار الموجود، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إما بتأجير الموجود أو بيعه إلى طرف ثالث. ويحق لها الرجوع على أي هامش جديده⁽¹⁾ دفعه العميل، كما يحق للمؤسسة أن تسترد من العميل ما يعوضها عن أية خسارة في إيجار الموجود أو بيعه بعد استنفاد هامش الجديده.

ملخص متطلبات رأس المال في مختلف مراحل العقد

تبين الجداول التالية فترة تطبيق العقد التي تتضمن العبء على رأس المال:

- الإجارة التشغيلية

(1) يمكن أن يخضع من هامش الجديده المبلغ لجبر الأضرار، أي الفرق بين تكلفة اقتناء الموجود وإجمالي أقساط الإيجار، عند تأجير الموجود لطرف ثالث، أو سعر البيع، عند بيع الموجود لطرف ثالث، أيهما ينطبق بحسب الأحوال.

جدول (18)

المرحلة المعنية للعقد	أوزان مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
الموجودات المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإجارة).	اتفاق الإجارة المسبقة بالوعد الملزم تكلفة اقتناء الموجود ناقصاً: (أ) القيمة السوقية للموجود الذي يقوم بوظيفة ضمان، (بعد حسم أي تخفيض)، (ب) أي هامش جديده × وزن مخاطر 100% للعميل غير المصنف.	اتفاق الإجارة المسبقة بالوعد غير الملزم عبء على رأس المال بنسبة 15%، (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5%)، حتى يمتلك المستأجر الموجود.
عند توقيع عقد الإجارة واستحقاق دفعات القيمة الإيجارية من المستأجر.	إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية عن كامل مدة العقد تعطى وزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للمستأجر، ويعطى وزن مخاطر 100% للمستأجر غير المصنف، ناقصاً القيمة المستردة للموجود المؤجر	تعطى القيمة المتبقية وزن مخاطر بنسبة 100%.
تاريخ استحقاق مدة العقد، وإرجاع الموجود المؤجر لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.	لا ينطبق	يحمل عبء رأسمال 15% من القيمة الدفترية للموجود

- الإجارة المنتهية بالتمليك

جدول (19)

المرحلة المعنية للعقد	أوزان مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
الموجودات المتاحة للإيجار (قبل توقيع عقد الإجارة).	اتفاق الإجارة المنتهية بالتمليك المسبقة بالوعد الملزم تكلفة اقتناء الموجود ناقصاً: (أ) القيمة السوقية للموجود الذي يقوم بوظيفة ضمان (بعد حسم أي تخفيض)، (ب) أي هامش الجديده × وزن مخاطر 100% للعميل غير المصنف	اتفاق الإجارة المنتهية بالتمليك المسبقة بالوعد غير الملزم. عبء على رأس المال بنسبة 15%، (أي ما يعادل وزن مخاطر 187.5%) حتى حيازة المستأجر للموجود.
عند توقيع عقد الإيجار واستحقاق دفعات الإيجار من المستأجر.	إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية لكامل مدة العقد تعطى أوزان مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للمستأجر، ويعطى وزن مخاطر 100% للمستأجر غير المصنف، ناقصاً القيمة المستردة للموجود المؤجر.	لا ينطبق
تاريخ استحقاق مدة العقد وبيع الموجود المؤجر، وانتقال ملكيته للمستأجر	لا ينطبق	لا ينطبق

5- المشاركة

يحدد هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس مال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال المستثمر التي تتعرض لها هذه المؤسسات التي تبرم عقود ومعاملات المشاركة والمشاركة المتناقصة المتفقة مع الشريعة، حيث تسهم تلك المؤسسات وعملائها وشركاؤها في رأس مال الشراكة ويقتسمون الأرباح والخسائر.

ينطبق هذا القسم على كل من: (أ) المشاركة التي يستمر فيها الشركاء في شراكتهم بأنصبتهم

طوال مدة العقد، و(ب) المشاركة المتناقصة التي تتناقص فيها حصة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدريجياً خلال فترة العقد حتى يتم بيعها بالكامل للشريك الآخر.

مخاطر الصيغة:

مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:

- المشاركة:

يمكن قياس حجم التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال المتعلقة بالمشاركة بناءً على طبيعة الاستثمارات المعنية على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي القيمة العادلة لها.

(ب) بالنسبة للاستثمارات المقتناة للاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي التكلفة التاريخية ناقصاً أي مخصصات لتآكل رأس المال.

تحسب المخاطر المتعلقة بالمشاركة، بعد حسم المخصصات الخاصة، وتختلف معالجة المخاطر حسب النوعين التاليين من الشركات:

- 1- شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي والأسهم والسلع.
- 2- شركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية، خلاف الأنشطة التجارية في صرف العملة الأجنبية والأسهم والسلع.

- المشاركة المتناقصة

تحسب مخاطر الائتمان في عقد المشاركة المتناقصة على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر (ويقاس بالتكلفة التاريخية ويتضمن حصص الأرباح غير الموزعة) ناقصاً المخصص المحدد لتآكل الاستثمار، ومخصوصاً منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال. وينبغي أن توزن المخاطر وفقاً لطبيعة الموجودات محل العقد. وفي حالة وجود ضمان لطرف ثالث لتغطية خسائر تآكل رأس المال، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضامن.

ملخص متطلبات رأس المال للمشاركة بأنواعها المختلفة

الجدول التالي يحدد نوعية المشاركة التي تتحمل أعباء رأس المال:

جدول (20)

نوعية المشاركة	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال
المشاريع التجارية الخاصة للقيام بأنشطة تجارية في صرف العملة الأجنبية وفي الأسهم والسلع	لا ينطبق	يعتمد على الموجودات على النحو المبين في القسم الخاص بمخاطر السوق ذات العلاقة
مشاريع تجارية خاصة للقيام بأنشطة أعمال تجارية، خلاف الأنشطة التجارية في صرف العملة الأجنبية والأسهم والسلع.	(أ) الطريقة البسيطة لوزن المخاطر، 400% وزن مخاطر للمبلغ المسهم به لمشروع النشاط التجاري ناقصاً أي مخصصات خاصة (وفي حالة وجود ضمان طرف ثالث، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضمان). أو (ب) طريقة التصنيف حيث يتراوح وزن الائتمان من 90 إلى 270% من المبلغ المسهم به في مشروع الأعمال التجارية اعتماداً على فئات النشاط.	لا ينطبق

6- المضاربة

يحدد هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال المستثمر الناجمة عن إبرام عقود أو معاملات مضاربة وفقاً للشريعة، حيث تقوم هذه المؤسسات بدور رب المال. وينطبق هذا القسم على كل من تمويل المضاربة المقيدة والمطلقة.

مخاطر الصيغة:

تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها رب المال لمخاطر فقدانها رأسمالها المستثمر، أي ما يعرف "بمخاطر تآكل رأس المال" عند دفع رأس المال للمضارب. ويتحمل رب المال بمفرده أية خسارة في الاستثمارات ولكنها تقتصر على مبلغ رأسماله. ويتحمل المضارب الخسائر الناتجة عن سوء تصرفه أو إهماله أو إخلاله بالشروط التعاقدية.

عند تحديد أوزان المخاطر، يراعى الغرض من المضاربة، وطبيعة الموجودات المعنية.

مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:

يمكن قياس التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال بناءً على طبيعة الاستثمارات المعنية، على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول، فإن التعرض للمخاطر من قبل هذه الاستثمارات يساوي القيمة العادلة لها.

(ب) بالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها فإن التعرض للمخاطر من قبل هذه الاستثمارات يساوي التكلفة التاريخية ناقصاً أي مخصصات مقابل التآكل في رأس المال.

يجب أن تقاس أوزان المخاطر بالنسبة للتعرض لمخاطر المضاربة بعد حسم المخصصات، ونميز هنا بين ثلاثة فئات:

- 1- شركة تجارية خاصة لممارسة أنشطة تجارية في النقد الأجنبي والأسهم والسلع.
- 2- شركة تجارية خاصة لممارسة أنشطة تجارية خلاف الأنشطة التجارية في العملة الأجنبية والأسهم والسلع.
- 3- استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع: حيث تقدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المال للعميل الذي يتصرف بصفته مضارباً في عقد بناء لطرف ثالث (أي العميل المستفيد). ويقدم العميل المستفيد دفعات جارية للمضارب الذي يقوم بدوره بدفعها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

ملخص متطلبات رأس المال للمضاربة بأنواعها المختلفة

الجداول التالية تبين نوعيات المضاربة التي تستوجب عبئاً على رأس المال:

جدول (21)

نوعية المضاربة	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
مشروع تجاري خاص لممارسة الأنشطة التجارية في العملة الأجنبية والأسهم والسلع	لا ينطبق	يعتمد على الموجودات على النحو المبين في القسم الخاص بمخاطر السوق ذات العلاقة
مشروع تجاري خاص لممارسة أنشطة تجارية خلاف الأنشطة التجارية في العملة الأجنبية والأسهم والسلع	(أ) وفقاً للطريقة البسيطة لوزن المخاطر، يحتسب 400% من وزن المخاطر من المبلغ المسهم به للنشاط التجاري ناقصاً أي مخصصات خاصة أو ضمان لطرف ثالث أو (ب) طريقة التصنيف، حيث يتراوح وزن المخاطر بين 90 - 270% من المبلغ المسهم به * في مشروع الأعمال التجارية اعتماداً على فئات النشاط.	لا ينطبق

❖ يمكن تطبيق وزن مخاطر بنسبة 300% إذا كانت الأموال عرضة للسحب من المستثمر بإشعار يتم توجيهه خلال فترة قصيرة.

– استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع

جدول (22)

العبء على رأس المال لمخاطر السوق	وزن مخاطر الائتمان	مرحلة العقد المعينة
لا ينطبق	يعتمد وزن المخاطر على تصنيف العميل المستفيد أو المضارب. وفيما عدا ذلك، تطبق نسبة 400% وزن مخاطر على المضارب غير المصنف.	قبل المصادقة على العقد، حيث تكون المبالغ قد سُلّمت للمضارب من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية
لا ينطبق	اعتماداً على التصنيف الائتماني للعميل المستفيد فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب، أو 100% وزن مخاطر للعميل المستفيد غير المصنف – فقط في حالة استخدام هيكل التخفيف من المخاطر (ضمان التدفقات النقدية من العميل المستفيد باستخدام حساب المشروع المفتوح لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يدفع لها العميل المستفيد المدفوعات الجارية، والذي لا يستطيع المضارب أن يسحب أي مبالغ منه بدون الحصول على موافقة المؤسسة).	بعد المصادقة على العقد، عندما يكون المبلغ المستحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من المضارب، فيما يتعلق بالمدفوعات المتوالية، مستحقاً للمضارب من العميل المستفيد.

7- الصكوك المحتفظ بها في شكل استثمارات في السجل المصرفي

يبين هذا القسم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لتغطية مخاطر الائتمان ومخاطر السوق الناشئة عن تملك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لهذه الصكوك في "السجل المصرفي". ولا ينطبق هذا القسم على الصكوك المشمولة في سجل التداول التي تكون عرضة لمخاطر السوق وليس لمخاطر الائتمان. ونظراً لأنه يتم تصنيف الصكوك خارجياً، فإن وزن المخاطر المعني سوف يستند إلى تصنيفات وكالات تصنيف الائتمان الخارجية وفقاً للطريقة المعيارية. وفي حالة عدم وجود تصنيفات مقبولة من تلك الوكالات، تتحدد أوزان المخاطر على أساس الموجودات المعنية، والتي قد تتضمن مخاطر السوق ومخاطر الائتمان.

ينطبق هذا القسم فقط على الصكوك أو الشهادات التي تمثل نسبة ملكية حامل الصك في جزء لا يتجزأ من الموجود المعني حيث يتمتع حامل الصك بجميع حقوق هذا الموجود، ويتحمل جميع التزاماته. ولا يغطي هذا القسم الشهادات التي تعطي حاملها حق الحصول على عوائد على موجود لا تنتقل ملكيته إلى حاملي الصكوك.

يمكن تصنيف الصكوك بشكل عام إلى:

(أ) الصكوك التي تستند على موجودات، حيث توفر الموجودات المعنية لحاملي الصكوك عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، (مع ملاحظة أن الموجودات المقصودة قد تكون مملوكة عن طريق المشاركة أو المضاربة التي تم توريقها).

(ب) الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال التي تحدد فيها العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار المعني، ولا توفر عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، (ومن أمثلة ذلك المشاركة أو المضاربة لأغراض المتاجرة).

مخاطر الصيغة:

تكون مخاطر الائتمان والسوق للصكوك بأنواعها المختلفة مماثلة لمخاطر العقود ذات نفس النوع، فمثلاً مخاطر الائتمان والسوق في صكوك السلم تكون مثل مخاطر الائتمان والسوق في عقود السلم.

ملخص متطلبات رأس المال للصكوك

يبين الجدول التالي أوزان مخاطر الائتمان المعمول بها وعبء رأس مال مخاطر السوق وذلك بحسب ما إذا كان للصكوك تصنيف من مؤسسة تصنيف خارجية أم لم يكن.

جدول (23)

نوعية الصكوك	وزن مخاطر الائتمان	العبء على رأس المال لمخاطر السوق
المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتمان خارجية	يكون وزن المخاطر المعمول به مبنياً على تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية، وفقاً للطريقة القياسية.	لا ينطبق
غير مصنفة	يعتمد وزن المخاطر على العقد المعني أو على وزن المخاطر للجهة المصدرة إذا كان هناك حق رجوع على الجهة المصدرة.	يعتمد عبء رأس المال المعمول به على العقد المعني

ثالثاً: تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على مصرف دبي الإسلامي

لدى قصور البيانات الواردة في التقرير السنوي لمصرف سورية الدولي الإسلامي وذلك لتطبيق نسبة الكفاية حسب معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد تم تطبيقها على مصرف دبي الإسلامي وذلك لتوفر البيانات المطلوبة واللازمة لحسابها.

لمحة عن مصرف دبي الإسلامي:

تأسس مصرف دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة في عام 1975 بإمارة دبي واحتضنت بذلك مدينة دبي انطلاقة أول مصرف إسلامي خاص على مستوى العالم ليتزامن مع التطور الاقتصادي الذي تشهده الدولة.

يبلغ رأسمال المصرف خمسون مليون درهماً مقسمة على 100 ألف سهم، كل سهم قيمته 500 درهم وجميع الأسهم اسمية ومتساوية الحقوق، وهو مصرف الجميع شارك في تأسيسه المسلمون من شتى أنحاء العالم الإسلامي حتى من الهند وتركيا وأمريكا، وكذلك حكومة دبي وهي

القادرة على تغطية رأس المال بالكامل اكتفت بالمساهمة ب 20 بالمائة منه لتفصح المجال لغيرها، وحكومة الكويت تشجيعاً منها لهذا العمل الإسلامي ساهمت ب 10 بالمائة من رأس المال، وقد تنازل جزء كبير من المشاركين عن بعض المخصصات والمكافآت لتودع في صندوق الزكاة في المصرف لتوزع على مستحقيها من المسلمين أو لتضاف الى جملة أرباح المصرف حتى يستفيد منه المسلمون والمستثمرون⁽¹⁾.

فيما يلي حساب نسبة كفاية رأس المال لمصرف دبي الإسلامي للسنة المنتهية في 2004/12/31 (الأرقام محسوبة بآلاف الدراهم)⁽²⁾:

جدول (24)

مخاطر الائتمان	المبلغ	وزن المخاطر (%)	العبء الرأسمالي
أرصدة لدى المصارف المركزية	1,833,992	20	366,798
أرصدة وودائع لدى المصارف	225,759		
ودائع لثلاثة شهور	189,029	20	37,806
ودائع لأكثر من ثلاثة شهور	36,730	50	18,365
أنشطة تمويلية			
(1) مرابحات البضائع والسيارات	5,240,865		
للحكومة	1,573,960	20	314,792
للشركة	2,038,430	100	2,038,430
لقطاع التجزئة	1,628,475	75	1,221,356
(2) مرابحات دولية	2,433,891.92		
للحكومة	867,192	20	173,438
للشركة	1,123,097	100	1,123,097
للمؤسسات المالية	443,603	20	88,721
(3) مرابحات العقارات (50% تجارية، 50% سكنية)	810,580.06	(100 و 35)	547,142
(4) استصناع	1,598,078	100	1,598,078
(5) إجارة	4,127,958		
للعقارات (25% تجارية، 75% سكنية)	1,257,713	(100 و 35)	644,578
لعملاء الشركة	1,979,574	100	1,979,574
لعملاء التجزئة	890,671	75	668,003
أنشطة الاستثمار			
(1) مضاربات	1,298,388	135	1,752,824
(2) وكالات	283,665	100	283,665
(3) مشاركات في الأبنية (25% تجارية، 75% سكنية)	1,677,192.56		859,561

(1) http://www.alislami.ae/ar/about_dib.htm

(2) Rima Turk Ariss, Yolla Sarieddine: Challenges in implementing capital adequacy guidelines to Islamic banks, Journal of Banking Regulation ,2007, vol.9, p56-57

الفصل الرابع : تطويع بازل 2 لما يلائم المصارف الإسلامية

مخاطر الائتمان	المبلغ	وزن المخاطر (%)	العبء الرأسمالي
استثمارات في الأوراق المالية			
محفوظ بها إلى حين الاستحقاق (صكوك محفوظة بها لدى حكومة الإمارات)	50,103	20	10,012
استثمارات لدى شركات زميلة (استثمارات أخرى)	73,566	100	73,566
عناصر خارج الميزانية			
		معامل تحويل الائتمان	وزن مخاطر الائتمان %
إجمالي الضمانات (ملاحظات 2-26، IFSB.6)	2,235,337		
لفترة استحقاق أقل من سنة	1,117,668	20%	223,534
لفترة استحقاق أكبر من سنة	1,117,669	50%	558,835
إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان			16,971,839
مخاطر السوق			
مخاطر استثمارات رؤوس الأموال			
أ- المخاطر الخاصة	1,261,449	4	50,458
ب- المخاطر العامة	1,261,449	8	100,916
(2) مخاطر السعر للاستصناع	1,598,078	8	127,846
(3) مخاطر المخزون السلعي			
مرابحات دولية	2,433,892	(15 و 3)	438,101
مرابحات البضائع والسيارات	5,240,865	15	786,130
(4) مخاطر العملات الأجنبية	12,072,000	8	965,760
العبء الرأسمالي لمخاطر السوق			2,469,210
إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطر السوق = العبء الرأسمالي لمخاطر السوق (×) (12.5)			30,865,130
مخاطر التشغيل			
متوسط الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات	369,848	15	55,477.25
إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطر السوق = العبء الرأسمالي لمخاطر التشغيل (×) (12.5)			693,465.63
إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر (RWA) (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية)	48,530,434.51		

الفصل الرابع : تطويع بازل 2 لما يلائم المصارف الإسلامية

مخاطر الائتمان	المبلغ	وزن المخاطر (%)	العبء الرأسمالي
رأس المال التنظيمي	2,687,429		
الشريحة (1)	2,402,728		
الشريحة (2)	284,701		
إجمالي المطالبات وحقوق الملكية	30,613,361		
حسابات الاستثمار (PSIA)	17,596,304 أو %57.48		
ودائع استثمارية للعملاء	16,100,128		
احتياطي معدل الأرباح	126,102		
ودائع المصارف الاستثمارية	1,370,074		
الحسابات الجارية وحقوق الملكية	13,017,057		
نسبة كفاية رأس المال:			
الشريحة (1) + الشريحة (2) / (RWA-PSIA * RWA)	%12.78		
النسبة المطلوبة 10% أو:	2,103,374		
رأس المال الفائض	584,054		

نلاحظ أن مصرف دبي الإسلامي ذو ملاءة جيدة ويحقق نسبة كفاية لرأس المال (12.78%) أعلى من النسبة المحددة حسب اتفاقية بازل 2 (8%) وأعلى من النسبة المحددة من قبل مصرف الإمارات المركزي (10%).

وترى الباحثة ضرورة توضيح كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال حسبما يلي:

نسبة كفاية رأس المال حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل ناقصاً

الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}

نسبة الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار = $\frac{\text{حسابات الاستثمار (PSIA)}}{\text{مجموع المطالبات + حقوق الملكية}}$

$\frac{17596304}{30613361}$ =

%57.48 =

$$\frac{2,687,429}{(30,865,130 + 16,971,839) \times 57.48\% - 48,530,434.51} = \text{نسبة كفاية رأس المال}$$

$$12.78\% =$$

$$((30,865,130 + 16,971,839) \times 57.48\% - 48,530,434.51) \times 10\% = \text{رأس المال المطلوب}$$

$$2,103,374 \text{ ألف درهماً} =$$

$$2,687,429 - 2,103,374 = 584,054 \text{ ألف درهماً} = \text{رأس المال الفائض}$$

رابعاً: مقارنة مخاطر المصرف الإسلامي بمخاطر المصرف التقليدي

تختلف أنشطة المصرف الإسلامي في جوهرها وشكلها عن عمليات المصرف التقليدي لكنها تتشابه في بعض المخاطر وتختلف في بعضها الأخرى.

عرفت بازل 2 ثلاثة أنواع من المخاطر بالنسبة للمصرف التقليدي وهي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية.

يوضح الجدول رقم (25) مقارنة للمخاطر بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي⁽¹⁾.

المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
1 مخاطر الائتمان	1 مخاطر الائتمان
2 مخاطر السوق:	2 مخاطر السوق:
مخاطر مراكز الاستثمار (أسهم)	مخاطر مراكز الاستثمار (صكوك وأسهم)
-----	مخاطر السلع والمخزون السلعي
مخاطر أسعار الفائدة	مخاطر معدل العائد
مخاطر العملات الأجنبية	مخاطر العملات الأجنبية
3 المخاطر التشغيلية	3 المخاطر التشغيلية
-----	4 المخاطر الاستثمارية
-----	6 المخاطر التجارية المنقولة

مخاطر الائتمان: هي مخاطر عدم السداد، وتحدد أوزانها اعتماداً على ملاءة العميل.

(1) Rima Turk Ariss, Yolla Saredidine: op. cit, p52.

مخاطر السوق: وهي المخاطر الناتجة من مخاطر الخسارة للمراكز داخل وخارج الميزانية والناشئة من التغيرات في أسعار السوق وتطبق على محفظة الأدوات المالية لدى المصرف.

مخاطر التشغيل: وتمثل مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة العمليات الداخلية وعن الأحداث الخارجية.

في المصارف الإسلامية تكون المخاطر التشغيلية نفسها في المصارف التقليدية ولكن يضاف إليها مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية وهذه المخاطر لم يتم الإشارة إليها في اتفاقية بازل2.

بينما تتشابه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان في كل من المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، تختلف المخاطر السوقية بينهما. مع أن عمليات المصارف الإسلامية تخلو من الفائدة إلا أن مخاطر سعر الفائدة تعتبر نقطة مرجعية حيث أن سعر الفائدة السائد في مصارف لندن (ليبور) يعتبر كمؤشر للتسعير. لذلك أي تغير في المعدل المرجعي سوف يؤثر على معدل العائد المتوقع جمعه جراء استخدام الأموال ودفعه للمودعين. يشار إلى ذلك بمخاطر معدل العائد.

هناك ثلاثة أنواع إضافية من المخاطر تواجهها المصارف الإسلامية تتضمن مخاطر السلع والمخزون السلعي⁽¹⁾ (مخاطر سوق إضافية)، المخاطر الاستثمارية، المخاطر التجارية المنقولة. تعرف مخاطر السلع والمخزون السلعي على أنها مخاطر تغير أسعار الموجودات محل التعاقد أثناء سير الصفقة. حيث أنه على المصارف الإسلامية امتلاك موجودات مختلفة قبل بيعها إلى العملاء عند الحاجة للتمويل وذلك ليكون متسقاً مع القاعدة الشرعية (لا يمكن بيع مالا مملوك). إن ذلك سوف يعرض غالبية المصارف الإسلامية إلى مخاطر تغير الأسعار نتيجة تملك أنواع مختلفة من الموجودات، والتي بدورها تقدم بعداً جديداً للمخاطرة للمصارف الإسلامية.

من ناحية أخرى تواجه المصارف الإسلامية مخاطر فريدة ناتجة عن إدارة حسابات الاستثمار، حيث تشير المخاطر الاستثمارية إلى المخاطر التي تتحملها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إزاء الخسائر الناجمة عن تقصيرها أو سوء تصرفها أو خرقها لتفويض الاستثمار الموكل إليها. حيث تتعدم ثقة المودعين بالمصرف ويقومون بسحب ودائعهم نتيجة لذلك.

وأخيراً تنشأ المخاطر التجارية المنقولة من احتمال عدم قدرة المصرف على منافسة المصارف الأخرى التقليدية أو الإسلامية، وتحسباً لتلك المخاطر يقوم المصرف الإسلامي بالاحتفاظ بحساب احتياطي معدل الأرباح، ويتكون احتياطي معدل الأرباح من مبالغ مجنبة من إجمالي دخل أموال المضاربة بغرض إتاحتها لتعديل العوائد المدفوعة لأصحاب حسابات الاستثمار وللمساهمين، وتضم حصة من أرباح كل منهما، كما يقوم المصرف أيضاً بالاحتفاظ باحتياطي مخاطر الاستثمار ويتكون هذا الاحتياطي من مبالغ مجنبة من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب من الدخل لغرض تغطية أية خسائر مستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار. لهذا

(1) لقد تم استثناء مخاطر السلع والمخزون السلعي لدى المصرف التقليدي وذلك لأن تعليمات المصرف المركزي في سورية تمنع تملك السلع في المصارف التقليدية.

يبقى باستطاعة المصرف الإسلامي دفع عائد منافس على حسابات الاستثمار حتى وإن كان يحقق معدلات ربح أقل من معدلات الفائدة السائدة في السوق.

إن الدور الرئيسي لأي سلطة نقدية هو حماية المودعين. أعدت الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 توصيات للمصارف النشطة دولياً وتجاهلت مصادر الأموال للمصرف التقليدي وركزت على مخاطر أنشطتها الناشئة عن استخدامات الأموال. والهدف هو التأكد من حماية الودائع لدى المصرف والتي يجب ضمان دفعها بالكامل. لذلك عندما يستثمر المصرف التقليدي أموال المودعين في موجودات منتجة يجب أن يتحمل بالكامل المخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة. أما في حال المصرف الإسلامي لا يكون المودعون هم الممولون الأساسيون وتدرج غالبية الودائع تحت حسابات الاستثمارات المطلقة، حيث يشارك المودعون في حسابات الاستثمار في أنشطة المصرف الإسلامي في تحمل المخاطرة، لذلك يحتاج المودعون في المصرف الإسلامي إلى حماية أقل مقارنة بالمودعون في المصرف التقليدي. إن الحل الذي ارتأته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI هو تضمين المقام 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من حسابات الاستثمار بدلاً من نسبة 100% وذلك في حساب نسبة كفاية رأس المال CAR. على الرغم من أن هذه النسبة تتمتع بسهولة حسابها إلا أن العيب الرئيسي فيها هو عدم اعتبار جانب الموجودات من ميزانية المصرف الإسلامي. كما وتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر مختلفة عن المصارف التقليدية تنشأ عن استخدامات الأموال، وإن التمويل الإسلامي عادةً ما يكون مضموناً بموجودات ملموسة حيث تكون هذه الموجودات معرضة إلى مخاطر الأسعار لذا تكون أنشطة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية معرضة إلى مخاطر سوق جديدة مطبقة بالدفاتر المصرفية، مما يؤدي إلى التعرض لمخاطر سوق أعلى، وبالتالي تكون الموجودات المرجحة بالمخاطر للمصارف الإسلامية أعلى مقارنة بالمصارف التقليدية. ولقد بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والتي تنشأ من طبيعة الأنشطة الإسلامية وعين وزن مخاطر كافٍ لأدوات التمويل الإسلامية المختلفة، واعتبر أن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لا تحتاج إلى أعباء رأسمالية لتغطية الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة بالأرباح⁽¹⁾.

مازال السوق المالي الإسلامي في تطوره البدائي في سورية، حيث أنها تعتمد على عقود المربحة قصيرة الأجل، ومازالت هناك حاجة ملحة للأخذ في الحسبان التعرض لمخاطر السيولة. كما أنه ليس من المسموح للمصارف الإسلامية التعامل لمجال عريض من المشتقات المالية مثل المقايضات المتاحة للمصارف التقليدية لأغراض التحوط أو لتحويل المخاطر. حيث وضعت اتفاقية بازل2 خطوط إرشادية لتخفيض رؤوس الأموال المطلوبة من المصرف الذي يستخدم تقنيات التحوط بفعالية لتخفيف المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية.

(1) Ibid, p58.

من الممكن القول أن المصارف الإسلامية بوضعها الحالي والتي تحمل فيه ديون ضخمة ضمن أصولها تواجه مخاطر أعلى مقارنة بالمصارف التقليدية وهذا يعود إلى أن هذه المصارف مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان وذلك ضمن قيود الشريعة. لكن لا يمكن الاستنتاج أن نموذج المصرف الإسلامي يتضمن بالضرورة معدلاً أعلى للمخاطرة. ففي هذا النموذج عندما تكون نسبة الديون فيه عادية أو متواضعة بالنسبة إلى إجمالي الأصول وعندما يتضمن أنواعاً متعددة من الشراكات وعقود الإجارة والمضاربة فإن بوسعه تقديم إمكانيات التشغيل ضمن النطاق المسموح به وفقاً للشريعة ليتعامل بشكل ملائم مع منابع المخاطرة⁽¹⁾.

(1) <http://islamfin.go-forum.net/montada-f14/topic-t904.htm>

الفصل الخامس

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليلها.

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفروض.

يتناول هذا الفصل تحليلاً للبيانات التي احتوتها الاستبانة، والتي أعدتها الباحثة في ضوء فروض الدراسة ووزعتها على عينة من موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وموظفي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي، وذلك بهدف اختبار فروض الدراسة.

وقد تضمن هذا الفصل مناقشة المواضيع التالية:

المبحث الأول: جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليلها.

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفروض.

المبحث الأول

جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليلها

أولاً: أداة جمع البيانات

تم الاعتماد على الاستبانة بوصفها مصدراً مهماً للحصول على البيانات اللازمة لإجراء الدراسة الميدانية، وقد تم تصميم استبانة⁽¹⁾ بحيث تغطي أسئلتها الجوانب الرئيسة للدراسة وفرضياتها، حيث قسمت الأسئلة إلى مجموعتين على النحو الآتي:

- **القسم الأول:** تضمنت معلومات عامة تتعلق بالمستجيبين تتمثل في الوظيفة والتخصص العلمي والمؤهل العلمي وعدد سنوات الخبرة.
- **القسم الثاني:** ويتكون من (27) متغير، والتي تغطي فرضيات الدراسة، حيث تتعلق المتغيرات التسعة عشر الأولى بالفرضية الأولى، وتتعلق المتغيرات الثمانية الباقية بالفرضية الثانية. ولتحويل الآراء الوصفية إلى صيغة كمية تم استخدام مقياس (Likert) الخماسي، إذ تم التعبير عن الإجابات الوصفية بصيغة رقمية حيث تم تحديد أوزاناً للإجابات كما هو موضح في الجدول رقم (26).

جدول (26)

الصيغة الكمية والنسب المئوية المقابلة لها المستخدمة في تحويل الإجابات الوصفية إلى صيغة رقمية

النسبة %	الصيغة الكمية	الصيغة الوصفية
100 – 81	5	موافق
80 – 61	4	غالباً
60 – 41	3	حيادي
40 – 21	2	أحياناً
20 – 1	1	غير موافق

(1) انظر الملحق رقم (3).

ثانياً: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من فئتين:

- الفئة الأولى: تتألف من موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، والبالغ عددهم (21) موظف. وقد تم اختيار موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية بحكم علاقتهم المباشرة بموضوع الدراسة.
- الفئة الثانية: تتألف من موظفي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي والبالغ عددهم (64) موظفاً. ويعود سبب اختيار بعض من موظفي الرقابة كونهم يمثلون الجهة الرقابية على عمل المصارف الإسلامية، وبالتالي صلتهم بموضوع الدراسة.

ثالثاً: عينة الدراسة

بلغت عينة الدراسة كالآتي:

- تم اختيار (14) موظف بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أي ما نسبته (66,7%) من فئة موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، حيث تم توزيع (14) استبانة، وبلغ عدد الاستبانات المستلمة (13) استبانة، أي بنسبة (93%) من إجمالي عدد الاستبانات الموزعة لهذه الفئة، خضعت كلها للتحليل.
 - تم اختيار (22) موظف من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي، أي بنسبة (34,4%) من فئة موظفي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي، حيث تم توزيع (22) استبانة، وبلغ عدد الاستبانات المستلمة (19) استبانة، أي بنسبة (86%) من إجمالي عدد الاستبانات الموزعة لهذه الفئة، خضعت كلها للتحليل.
- ويوضح الجدول رقم (27) مجتمع الدراسة وحجم العينة ونسبتها وعدد الاستبانات الموزعة والمستلمة ونسبتها.

جدول (27)

مجتمع وعينة الدراسة والاستبانات الموزعة والمستلمة

العينة	مجتمع الدراسة	عينة الدراسة	نسبة العينة	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المستلمة	نسبة الاستبانات المستلمة
موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	21 موظف	14 موظف	66,7%	14 استبانة	13 استبانة	93%
موظفي مديرية مفوضية الحكومة في المصرف المركزي	64 موظف	22 موظف	34,4%	22 استبانة	19 استبانة	86%

رابعاً: اختبار صدق أداة الدراسة وثباتها

اعتمدت الباحثة للتأكد من صلاحية الاستبانة على آراء (4) محكمين متخصصين⁽¹⁾، حيث تم أخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار، وعليه تم صياغة الاستبانة بشكلها النهائي.

فضلاً عن ذلك تم استخدام معامل ألفا كرونباخ (Cronbach's Coefficient Alpha) لقياس مدى الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبانة والتحقق من ثباتها، وإمكانية الاعتماد على المقياس عن طريق فحص تناسق واستقرار النتائج التي يتم الحصول عليها باستخدامه. ويكون هذا المقياس مقبولاً إذا كانت قيمة كرونباخ ألفا مساوية أو أكبر من (60%) وقد بلغت نتائج اختبار الثبات الإحصائي لعينة (15) فرد (عينة الثبات) (88%)، مما يدل على الثبات الداخلي لأسئلة الاستبانة على مستوى الدراسة ككل.

خامساً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

تم استخدام مجموعة من الاختبارات الإحصائية، المتمثلة في مقاييس النزعة المركزية من تكرارات ونسب مئوية لتحليل البيانات العامة، كما تم استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري، واختبار (T) لعينة واحدة (One Sample Test) واختبار (T) لعينتين مستقلتين من خلال الاعتماد على الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Statistical Packages for Social Sciences في تحليل البيانات، وذلك على النحو التالي:

1- الوسط الحسابي Arithmetic mean

وهو أحد مقاييس النزعة المركزية، ويستخدم لتمثيل مجموعة من البيانات بقيمة واحدة، وقد استخدم للحصول على متوسط للإجابات عن أسئلة الاستبانة والتي حُدِّت لها خمسة خيارات وفقاً لمقياس Likert كما استخدم كمؤشر لترتيب البنود الواردة في الاستبانة من ناحية درجة الموافقة عليها أو بحسب درجة الاستخدام أو درجة التأثير.

2- الانحراف المعياري Standard deviation

وهو من مقاييس التشتت التي تعبر عن مقدار تشتت القيم عن وسطها الحسابي.

3- النسبة المئوية للوسط الحسابي

وهي عبارة عن الوسط الحسابي منسوباً إلى القيمة العظمى لمقياس Likert أي (5) ويستخدم للتعبير عن الوسط الحسابي بنسبة مئوية. وتكون الدراسة مقبولة إذا حازت على نسبة أعلى من (60%) أي عندما يزيد الوسط الحسابي على 3 درجات.

4- اختبار (T) للعينة الواحدة (One Sample T Test)

يستخدم لاختبار فرضية تتعلق بالوسط الحسابي ويشترط لإجراء الاختبار أن تكون العينة عشوائية وقيم أفرادها لا تعتمد على بعضها البعض، وقد تم الاعتماد على برنامج الرزمة الإحصائية

(1) انظر الملحق رقم (4)

للعلوم الاجتماعية (SPSS) في احتساب قيمة (t) الإحصائية، كما تم الاعتماد على مستوى الدلالة المعنوية (0.05) كأساس لتعزيز قبول الفرضيات أو رفضها، فإذا كانت دلالة (t) أقل من أو تساوي (0.05) فإن ذلك يعزز من قبول الفرضية وبطبيعة الحال إذا كانت دلالة (t) أكبر من (0.05) فإنه يعزز رفض الفرضية.

5- اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة (Independent Samples T Test)

يستخدم لاختبار فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة جوهريّة بين آراء عيّنتين، ويكون هناك فروق ذات دلالة جوهريّة إذا كان مستوى الدلالة المحسوب أقل من مستوى الدلالة المعنوية (0.05)، أما إذا كان مستوى الدلالة المحسوب أكبر من (0.05)، فإن ذلك يدل على عدم وجود فروق جوهريّة بين آراء عيّنتي الدراسة.

المبحث الثاني

تحليل البيانات واختبار الفروض

أولاً: تحليل البيانات العامة

يتناول هذا المبحث الخصائص الرئيسية للمستجيبين من أفراد عيني الدراسة والتي تم استخلاصها من فقرة البيانات العامة التي تضمنتها الاستبانة.

1- المهنة أو الوظيفة:

يوضح الجدول (28) توزيع المستجيبين من العينة حسب المهنة أو الوظيفة.

جدول (28)

توزيع أفراد العينة حسب المهنة أو الوظيفة

النسبة %	العدد	المهنة أو الوظيفة
40.6	13	موظف في قسم إدارة مخاطر في مصرف إسلامي
59.4	19	موظف في مديرية مفوضية الحكومة في المصرف المركزي
100%	32	الإجمالي

يتبين من الجدول (28) أن نسبة موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من العينة هو (40.6%) ونسبة موظفي مديرية مفوضية الحكومة في المصرف المركزي هو (59.4%).

2- التخصص العلمي:

يوضح الجدول (29) توزيع المستجيبين من العينة حسب التخصص العلمي.

جدول (29)

توزيع أفراد العينة حسب التخصص العلمي

النسبة %	العدد	التخصص العلمي
62.5	20	محاسبة
9.4	3	اقتصاد

النسبة %	العدد	التخصص العلمي
15.6	5	مصارف
12.5	4	إدارة
100%	32	الإجمالي

يظهر من الجدول (29) أن الغالبية من عينة الدراسة متخصصون في المحاسبة، إذ بلغ عددهم (20) فرداً بنسبة (62.5%)، تلاهم المتخصصون بالمصارف بعدد (5) أفراد وبنسبة (15.6%)، ثم المتخصصون بالإدارة حيث بلغ عددهم (4) أفراد وبنسبة (12.5%)، ثم المتخصصون بالاقتصاد حيث كانوا (3) أفراد ونسبتهم (9.4%). إن قلة عدد المتخصصين بالمصارف أمر مبرر كون هذا التخصص حديث العهد، وهذا ما جعل الغالبية العظمى من أفراد العينة تحمل تخصص محاسبة.

3- المؤهل العلمي:

يبين الجدول رقم (30) توزيع المستجيبين حسب مؤهلهم العلمي

جدول (30)

توزيع أفراد العينة حسب مؤهلهم العلمي

النسبة %	العدد	المؤهل العلمي
37.5	12	ماجستير
18.75	6	دبلوم دراسات عليا
43.75	14	بكالوريوس
100%	32	الإجمالي

يظهر من الجدول رقم (30) أن الغالبية العظمى من العينة هم من حملة شهادة البكالوريوس، إذ بلغ عددهم (14) فرداً بنسبة (43.75%)، ثم جاء بعدهم من حيث العدد حملة شهادة الماجستير بعدد (12) وبنسبة (37.5%)، ثم حملة شهادة دبلوم الدراسات العليا بعدد (6) أفراد وبنسبة (18.75%)، وهذا يشير إلى التأهيل العلمي الكافي لعينة الدراسة وبالتالي قدرتها على فهم أسئلة الاستبانة والإجابة عليها بموضوعية.

4- الخبرة:

يوضح الجدول (31) توزيع المستجيبين من العينة حسب مدة خبرتهم.

جدول (31)

توزيع أفراد العينة حسب مدة خبرتهم

النسبة %	العدد	الخبرة
28.1	9	أقل من 5 سنوات
59.4	19	من 5 إلى 10 سنوات
12.5	4	من 11 إلى 20 سنة
100%	32	الإجمالي

يلاحظ من الجدول رقم (31) أن غالبية أفراد العينة تتراوح خبرتهم من (5 إلى 10 سنوات) حيث كان عددهم (19) فرداً بنسبة (59.4%)، ثم الأفراد الذين تقل مدة خبرتهم عن (5 سنوات، إذ بلغ عددهم (9) أفراد بنسبة (28.1%)، ثم الأفراد الذين تتراوح خبرتهم من (11 إلى 20 سنة) إذ بلغوا (4) أفراد ونسبتهم (12.5%)، وهذا يشير إلى أن أفراد العينة تتمتع بخبرة كافية تمكنها من الإجابة على أسئلة الاستبانة.

ثانياً: تحليل أسئلة محاور الاستبانة

تم إجراء استعراض نتائج التحليل الوصفي باعتماد الوسط الحسابي والأهمية النسبية لهذه المتغيرات، وكذلك إيجاد الانحراف لها لمعرفة درجة توافق أو تباین الآراء بين أفراد عينة الدراسة تجاه كل من هذه المتغيرات.

ويبين الجدول رقم (32) نتائج تحليل آراء العينة بشأن مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2.

جدول (32)

نتائج تحليل آراء العينة بشأن مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس

المال حسب بازل 2

م	الفقرات	الوسط الحسابي	نسبة الوسط الحسابي %	الانحراف المعياري	الترتيب
1	يتم وضع أوزان ترجيحية مختلفة تبعاً لدرجة مخاطر الأصول	4.19	83.8	0.821	7
2	نسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تتعدى 8%	4.06	81.2	0.948	10
3	يتم احتساب مخاطر الائتمان باتباع الأسلوب النمطي أو المعياري	4.50	90	0.718	4
4	يعتمد المصرف آلية معينة لتخفيف مخاطر الائتمان	3.56	71.2	0.801	15

م	الفقرات	الوسط الحسابي	نسبة الوسط الحسابي %	الانحراف المعياري	الترتيب
5	يتم قياس مخاطر التشغيل باتباع أسلوب المؤشر الأساسي	4.19	83.8	1.120	8
6	يحتسب المصرف مخاطر السوق باتباع الطريقة المعيارية	4.19	83.8	1.120	8
7	يقوم المصرف بإخضاع موظفيه لدورات تدريبية خاصة بإدارة المخاطر	3.28	65.6	1.114	18
8	يقوم المصرف بتطوير أنظمتها الداخلية حسب متطلبات بازل2	3.78	75.6	1.039	13
9	يهتم المصرف بنوعية الأصول ويكون مخصصات كافية لها	4	80	0.916	11
10	يتم تجميع البيانات حول العملاء بالشكل الكافي	3.91	78.2	0.963	12
11	يتم معالجة البيانات التي جمعها المصرف حول العملاء بالشكل الأمثل	3.47	69.4	0.842	17
12	تعمل المصارف على تقييم شامل لكفاية رأس المال الإجمالي بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها	3.69	73.8	0.998	14
13	تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعها بنتائج عملية التقييم	4.09	81.8	0.893	9
14	تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن المصرف يحقق معدل كفاية لرأس ماله تتجاوز 8%	4.75	95	0.508	1
15	تمتلك السلطات الرقابية الصلاحية للطلب من المصارف حيازة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا	4.59	91.8	0.875	3
16	تقوم السلطات الرقابية بالتدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة، كما تفرض إجراءات علاجية في حال لم تتم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال	4.38	87.6	0.751	5
17	للمصرف سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها كما يقوم بتقييم لجودة المعلومات المفصح عنها	3.47	69.4	1.047	16
18	تطلب السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال	4.63	92.6	0.609	2
19	يفصح المصرف عن رأس المال (هيكل وكفاية رأس المال) والتعرضات للمخاطر وتقييمها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)	4.31	86.2	0.965	6
	الكلية	4.05	81	0.485	

يشير الجدول رقم (32) إلى أن المتوسط الكلي للمتغيرات المدروسة بلغ (4.05) وهو أكبر من (3)، كما بلغت نسبة الوسط الحسابي الكلي (81%) وهي أكبر من (60%). وهذا يشير إلى موافقة عينة الدراسة على المتغيرات المدروسة.

ويلاحظ من الجدول أن متوسطات كل المتغيرات المدروسة أكبر من (3)، حيث تفاوتت متوسطات المتغيرات المدروسة إذ بلغ أعلاها (4.75) للمتغير (تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن المصرف يحقق معدل كفاية لرأس ماله تتجاوز 8%)، وأدناها (3.28) للمتغير (يقوم المصرف بإخضاع موظفيه لدورات تدريبية خاصة بإدارة المخاطر).

وقد كانت آراء عينة الدراسة أكثر اتفاقاً حول المتغير (تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن المصرف يحقق معدل كفاية لرأس ماله تتجاوز 8%)، إذ بلغ الانحراف المعياري له (0.508)، يليه من حيث اتفاق

آراء العينة حوله المتغير (تطلب السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال)، فقد بلغ الانحراف المعياري له (0.609).

وبملاحظة بعض المتوسطات الحسابية نجدها متساوية في بعض المتغيرات المدروسة، كما في (يتم وضع أوزان ترجيحية مختلفة تبعاً لدرجة مخاطر الأصول، يتم قياس مخاطر التشغيل باتباع أسلوب المؤشر الأساسي، يحتسب المصرف مخاطر السوق باتباع الطريقة المعيارية)، (يتم معالجة البيانات التي جمعها المصرف حول العملاء بالشكل الأمثل، للمصرف سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها كما يقوم بتقييم لجودة المعلومات المفصح عنها)، وفي هذه الحالة فإن المتغير ذو الانحراف المعياري الأقل يتقدم من حيث الترتيب على المتغير ذو الانحراف المعياري الأكبر.

كما يبين الجدول رقم (33) نتائج تحليل آراء العينة بشأن طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية:

جدول (33)

نتائج تحليل آراء العينة بشأن طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية السورية مقارنة بالتقليدية

م	الفقرات	الوسط الحسابي	نسبة الوسط الحسابي %	الانحراف المعياري	الترتيب
1	تشابه المخاطر الائتمانية للمصرف الإسلامي مع المخاطر الائتمانية للمصرف التقليدي	3.94	79	0.948	6
2	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	4.06	81.2	0.801	5
3	تشابه المخاطر السوقية للمصرف الإسلامي مع المخاطر السوقية للمصرف التقليدي	3.16	63.2	1.020	8
4	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	3.31	66.2	0.738	7
5	تشابه المخاطر التشغيلية للمصرف الإسلامي مع المخاطر التشغيلية للمصرف التقليدي	4.38	71	0.609	2
6	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	4.34	71.8	0.653	3
7	تعتبر المراجعة صيغة التمويل الأكثر تطبيقاً	4.69	72.2	0.535	1
8	ليس من الضروري احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعدم وجود اختلاف جوهري في المخاطر التي يتعرض لها كلا النوعين من المصارف ويكتفى بتطبيق الإرشادات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعدلة حسب بازل2	4.09	81.8	0.856	4
الكلي		4.31	86.2	0.462	

يشير الجدول رقم (33) إلى أن المتوسط الكلي للمتغيرات المدروسة بلغ (4.31) وهو أكبر من (3)، كما بلغت نسبة الوسط الحسابي الكلي (86.2%) وهي أكبر من (60%). وهذا يشير إلى موافقة عينة الدراسة على المتغيرات المدروسة.

ويلاحظ من الجدول أن متوسطات كل المتغيرات المدروسة أكبر من (3)، حيث تفاوتت متوسطات المتغيرات المدروسة إذ بلغ أعلاها (4.69) للمتغير (تعتبر المربحة صيغة التمويل الأكثر تطبيقاً)، وأدناها (3.16) للمتغير (تشابه المخاطر السوقية للمصرف الإسلامي مع المخاطر السوقية للمصرف التقليدي). وقد كانت آراء عينة الدراسة أكثر اتفاقاً حول المتغير (تعتبر المربحة صيغة التمويل الأكثر تطبيقاً)، إذ بلغ الانحراف المعياري له (0.535)، يليه من حيث اتفاق آراء العينة حوله المتغير (تشابه المخاطر التشغيلية للمصرف الإسلامي مع المخاطر التشغيلية للمصرف التقليدي)، فقد بلغ الانحراف المعياري له (0.609).

ثالثاً: اختبار الفروض

بعد تحليل وعرض نتائج الدراسة يتم في هذا الجزء اختبار فرضياتها وذلك بالتحقق من أن الوسط الحسابي الذي أبداه المستجيبون من العينة أقل أو أكبر بدرجة معنوية من وسط أداة القياس (اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة الوسط الحسابي (3) يمثل نسبة (60%)، وستكون قاعدة القرار على النحو الآتي:

- قبول الفرضية إذا كانت قيمة الوسط الحسابي أكبر وذات دلالة إحصائية من قيمة أداة القياس البالغة (3) درجات.
 - رفض الفرضية إذا كانت قيمة الوسط الحسابي أقل وذات دلالة إحصائية من قيمة أداة القياس البالغة (3) درجات.
- كما استخدمت الباحثة اختبار (One sample T Test) لدراسة وجود فروقات بين الوسط الحسابي للعينة وبين الوسط الحسابي للمجتمع (3)، وذلك من خلال حساب مستوى دلالة (T) ومقارنتها مع الدلالة الإحصائية (0.05) المعتمدة في هذه الدراسة كما يلي:
- يوجد فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع إذا كانت مستوى دلالة (T) أقل من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).
 - لا يوجد فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع إذا كانت مستوى دلالة (T) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).
- ولمعرفة الفروق بين آراء عيني الدراسة، تم استخدام اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة (Independen Samples T Test) وكانت قاعدة القرار كما يلي:
- لا يوجد فرق جوهري بين آراء عيني الدراسة إذا كانت مستوى دلالة (T) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

- يوجد فرق جوهري بين آراء عينتي الدراسة إذا كانت مستوى دلالة (T) أقل من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

الفرضية الأولى: "تلتزم المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2"

وقد أظهرت نتائج الاختبارات الإحصائية لهذه الفرضية النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول (34)

نتائج اختبار (T) لعينة الدراسة بخصوص مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2

م	الفقرات	الوسط الحسابي	قيمة T	مستوي الدلالة
1	يتم وضع أوزان ترجيحية مختلفة تبعاً لدرجة مخاطر الأصول	4.19	8.186	0.000
2	نسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تتعدى 8%	4.06	6.338	0.000
3	يتم احتساب مخاطر الائتمان باتباع الأسلوب النمطي أو المعياري	4.50	11.811	0.000
4	يعتمد المصرف آلية معينة لتخفيف مخاطر الائتمان	3.56	3.974	0.000
5	يتم قياس مخاطر التشغيل باتباع أسلوب المؤشر الأساسي	4.19	5.999	0.000
6	يحتسب المصرف مخاطر السوق باتباع الطريقة المعيارية	4.19	5.999	0.000
7	يقوم المصرف بإخضاع موظفيه لدورات تدريبية خاصة بإدارة المخاطر	3.28	1.428	0.163
8	يقوم المصرف بتطوير أنظمتها الداخلية حسب متطلبات بازل 2	3.78	4.253	0.000
9	يهتم المصرف بنوعية الأصول ويكون مخصصات كافية لها	4	6.177	0.000
10	يتم تجميع البيانات حول العملاء بالشكل الكافي	3.91	5.326	0.000
11	يتم معالجة البيانات التي جمعها المصرف حول العملاء بالشكل الأمثل	3.47	3.150	0.004
12	تعمل المصارف على تقييم شامل لكفاية رأس المال الإجمالي بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها	3.69	3.897	0.000
13	تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعها بنتائج عملية التقييم	4.09	6.929	0.000
14	تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن المصرف يحقق معدل كفاية لرأس ماله تتجاوز 8%	4.75	19.487	0.000
15	تمتلك السلطات الرقابية الصلاحية للطلب من المصارف حيابة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا	4.59	10.307	0.000
16	تقوم السلطات الرقابية بالتدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة، كما تفرض إجراءات علاجية في حال لم تتم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال	4.38	10.352	0.000
17	للمصرف سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها كما يقوم بتقييم لجودة المعلومات المفصّل عنها	3.47	2.533	0.017
18	تطلب السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال	4.63	15.092	0.000
19	يفصح المصرف عن رأس المال (هيكل وكفاية رأس المال) والتعرضات للمخاطر وتقييمها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)	4.31	7.693	0.000
	الكلّي	4.05	12.300	0.000

يشير الجدول السابق أن مستوى الدلالة المحسوبة للمتغير (يقوم المصرف بإخضاع موظفيه لدورات تدريبية خاصة بإدارة المخاطر) بلغت (0.163)، وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، مما يعني عدم وجود فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع (القيمة المعيارية 3)، وهذا مايفسر الوسط الحسابي لهذا المتغير المدروس حيث بلغ (3.28).

ويتبين من الجدول رقم (34) السابق ما يلي:

▪ بلغت قيمة الوسط الحسابي على مستوى جميع الفقرات (4.05) درجة وهو أكبر من أداة القياس البالغة (3) درجات.

▪ بلغت قيمة مستوى الدلالة المحسوبة (0.000) وهي أقل من مستوى قيمة الدلالة الإحصائية (0.05)، مما يعني وجود فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع (القيمة المعيارية 3).

وبناءً على ذلك فقد تم قبول الفرضية التي تنص على: "تلتزم المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2".

كما أظهرت نتائج اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة (Independent Samples T Test) النتائج التالية:

جدول (35)

اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة لاختبار الفروق حول مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2

م	الفقرات	الوسط الحسابي ⁽¹⁾		قيمة T	مستوي الدلالة
		العينة (1)	العينة (2)		
1	يتم وضع أوزان ترجيحية مختلفة تبعاً لدرجة مخاطر الأصول	4	4.32	1.073-	0.293
2	نسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تتعدى 8%	4	4.11	0.284-	0.779
3	يتم احتساب مخاطر الائتمان باتباع الأسلوب النمطي أو المعياري	4.69	4.37	1.393	0.174
4	يعتمد المصرف آلية معينة لتخفيف مخاطر الائتمان	3.62	3.53	0.310	0.759
5	يتم قياس مخاطر التشغيل باتباع أسلوب المؤشر الأساسي	4.08	4.26	0.449-	0.657
6	يحتسب المصرف مخاطر السوق باتباع الطريقة المعيارية	3.92	4.37	1.064-	0.299
7	يقوم المصرف بإخضاع موظفيه لدورات تدريبية خاصة بإدارة المخاطر	3	3.47	1.288-	0.208
8	يقوم المصرف بتطوير أنظمتها الداخلية حسب متطلبات بازل 2	3.85	3.74	0.280	0.782
9	يهتم المصرف بنوعية الأصول ويكون مخصصات كافية لها	4.23	3.84	1.110	0.280
10	يتم تجميع البيانات حول العملاء بالشكل الكافي	4.23	3.68	1.533	0.140

(1) تمثل العينة (1): عينة موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كما تمثل العينة (2): عينة موظفي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي.

مستوى الدلالة	قيمة T	الوسط الحسابي ⁽¹⁾		الفقرات	م
		العينة (1)	العينة (2)		
0.225	1.244	3.32	3.69	يتم معالجة البيانات التي جمعها المصرف حول العملاء بالشكل الأمثل	11
0.716	0.368	3.63	3.77	تعمل المصارف على تقييم شامل لكفاية رأس المال الإجمالي بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها	12
0.220	1.262-	4.26	3.85	تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعها بنتائج عملية التقييم	13
0.272	1.135-	4.84	4.62	تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن المصرف يحقق معدل كفاية لرأس ماله تتجاوز 8%	14
0.574	0.568	4.53	4.69	تمتلك السلطات الرقابية الصلاحية للطلب من المصارف حيازة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا	15
0.666	0.436-	4.42	4.31	تقوم السلطات الرقابية بالتدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة، كما تفرض إجراءات علاجية في حال لم تتم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال	16
0.051	2.059	3.16	3.92	للمصرف سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها كما يقوم بتقييم جودة المعلومات المفصّل عنها	17
0.526	0.643-	4.68	4.54	تطلب السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال	18
0.166	1.438-	4.53	4	يفصح المصرف عن رأس المال (هيكل وكفاية رأس المال) والتعرضات للمخاطر وتقييمها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)	19
0.989	0.015-	4.06	4.05	الكلية	

يتبين من الجدول رقم (35) أن مستوى الدلالة الإحصائية المحسوب لكل المتغيرات المدروسة أكبر من (0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء عيني الدراسة حول مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2.

وقد بلغ مستوى الدلالة الإحصائي الإجمالي المحسوب (0.989)، وهو أكبر من (0.05)، وبالتالي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء عيني الدراسة حول مدى التزام المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2.

الفرضية الثانية: "لا تؤدي طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية في سورية إلى وجود اختلافات جوهرية في طبيعة المخاطر التي يتعرض لها مقارنة بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية"

وقد أظهرت نتائج الاختبارات الإحصائية لهذه الفرضية النتائج الموضحة في الجدول التالي:

جدول (36)

نتائج اختبار (T) لعينة الدراسة بخصوص طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية السورية مقارنة بالتقليدية

م	الفقرات	الوسط الحسابي	قيمة T	مستوى الدلالة
1	تشابه المخاطر الائتمانية للمصرف الإسلامي مع المخاطر الائتمانية للمصرف التقليدي	3.94	5.593	0.000
2	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	4.06	7.506	0.000
3	تشابه المخاطر السوقية للمصرف الإسلامي مع المخاطر السوقية للمصرف التقليدي	3.16	0.867	0.393
4	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	3.31	2.396	0.023
5	تشابه المخاطر التشغيلية للمصرف الإسلامي مع المخاطر التشغيلية للمصرف التقليدي	4.38	12.771	0.000
6	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	4.34	11.641	0.000
7	تعتبر المربحة صيغة التمويل الأكثر تطبيقاً	4.69	17.841	0.000
8	ليس من الضروري احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعدم وجود اختلاف جوهري في المخاطر التي يتعرض لها كلا النوعين من المصارف ويكتفى بتطبيق الإرشادات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعدلة حسب بازل2	4.09	7.227	0.000
	الكلية	4.31	15.967	0.000

يشير الجدول السابق أن مستوى الدلالة المحسوبة للمتغير (تشابه المخاطر السوقية للمصرف الإسلامي مع المخاطر السوقية للمصرف التقليدي) بلغت (0.393)، وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، مما يعني عدم وجود فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع (القيمة المعيارية 3)، وهذا ما يفسره الوسط الحسابي لهذا المتغير المدروس حيث بلغ (3.16).

ويتبين من الجدول رقم (36) السابق ما يلي:

- بلغت قيمة الوسط الحسابي على مستوى جميع الفقرات (4.31) درجة وهو أكبر من أداة القياس البالغة (3) درجات.
- بلغت قيمة مستوى الدلالة المحسوبة (0.000) وهو أقل من مستوى قيمة الدلالة الإحصائية (0.05)، مما يعني وجود فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع (القيمة المعيارية 3).

وبناءً على ذلك فقد تم قبول الفرضية التي تنص على: "لا تؤدي طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية إلى وجود اختلافات جوهرية في طبيعة المخاطر التي يتعرض لها مقارنة بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية".

كما أظهرت نتائج اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة النتائج التالية:

جدول (37)

اختبار (T) ستيودنت للعينات المستقلة لاختبار الفروق حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية السورية مقارنة بالتقليدية

م	الفقرات	الوسط الحسابي ⁽¹⁾		قيمة T	مستوى الدلالة
		العينة (1)	العينة (2)		
1	تشابه المخاطر الائتمانية للمصرف الإسلامي مع المخاطر الائتمانية للمصرف التقليدي	3.77	4.05	-0.833	0.412
2	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	4	4.11	-0.375	0.710
3	تشابه المخاطر السوقية للمصرف الإسلامي مع المخاطر السوقية للمصرف التقليدي	3.46	2.95	1.368	0.185
4	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	3.31	3.32	-0.030	0.976
5	تشابه المخاطر التشغيلية للمصرف الإسلامي مع المخاطر التشغيلية للمصرف التقليدي	4.46	4.32	0.692	0.495
6	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية	4.46	4.26	0.896	0.377
7	تعتبر المربحة صيغة التمويل الأكثر تطبيقاً	4.85	4.58	1.537	0.135
8	ليس من الضروري احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعدم وجود اختلاف جوهري في المخاطر التي يتعرض لها كلا النوعين من المصارف ويكتفى بتطبيق الإرشادات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعدلة حسب بازل2	4.15	4.05	0.300	0.768
	الكلية	4.37	4.26	0.614	0.544

يتبين من الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة الإحصائية المحسوب لكل المتغيرات المدروسة أكبر من (0.05)، مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء عينتي الدراسة حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.

وقد بلغ مستوى الدلالة الإحصائي الإجمالي المحسوب (0.544)، وهو أكبر من (0.05)، وبالتالي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء عينتي الدراسة حول طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية.

(1) تمثل العينة (1): عينة موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كما تمثل العينة (2): عينة موظفي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي.

النتائج والتوصيات

النتائج:

بناءً على تحليل بيانات الدراسة واختبار فروضها، يمكن تلخيص النتائج كما يلي:

1- أثبتت الدراسة صحة الفرضية الأولى وهي:

تلتزم المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2.

بالنسبة للفرضية الأولى تبين مايلي:

- فيما يتعلق بالدعامة الأولى (متطلبات الحد الأدنى لرأس المال):

وقد تبين التزام المصارف الإسلامية السورية بتوصيات لجنة بازل المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بالدعامة الأولى، وقد كان ذلك من خلال تحقيق النقاط التالية مرتبة حسب درجة الالتزام بها:

1- يتم احتساب مخاطر الائتمان باتباع الأسلوب النمطي أو المعياري

2- يتم وضع أوزان ترجيحية مختلفة تبعاً لدرجة مخاطر الأصول

3- يتم قياس مخاطر التشغيل باتباع أسلوب المؤشر الأساسي

4- يحتسب المصرف مخاطر السوق باتباع الطريقة المعيارية

5- نسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تتعدى 8%

6- يعتمد المصرف آلية معينة لتخفيف مخاطر الائتمان

إلا أنه يجب التنويه إلى أن هناك نقص بآليات التخفيف لمخاطر الائتمان.

- فيما يتعلق بالدعامة الثانية (المراجعة الرقابية):

هناك التزاماً فعلياً بمبادئ هذه الدعامة، حيث تم تحقيق النقاط التالية مرتبة حسب درجة

الالتزام بها كما يلي:

1- تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن المصرف يحقق معدل كفاية رأس ماله تتجاوز 8%

2- تمتلك السلطات الرقابية الصلاحية للطلب من المصارف حيافة رأس مال إضافي فوق الحدود

الدنيا

3- تقوم السلطات الرقابية بالتدخل بشكل مبكر للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى مادون الحدود الدنيا اللازمة، كما تفرض إجراءات علاجية في حال لم تتم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال

4- تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعها بنتائج عملية التقييم

5- يهتم المصرف بنوعية الأصول ويكون مخصصات كافية لها

6- يتم تجميع البيانات حول العملاء بالشكل الكافي

7- يقوم المصرف بتطوير أنظمته الداخلية حسب متطلبات بازل2

8- تعمل المصارف على تقييم شامل لكفاية رأس المال الإجمالي بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها

9- يتم معالجة البيانات التي جمعها المصرف حول العملاء بالشكل الأمثل.

10- يقوم المصرف بإخضاع موظفيه لدورات تدريبية خاصة بإدارة المخاطر

وقد تبين التزام المصرف المركزي بمبادئ المراجعة الرقابية الأربعة والأساسية المتمثلة في البنود ((1،2)،(3)،(4)،(8)) وهذا مؤشر واضح لمدى وعي المصرف المركزي بأهمية هذه المبادئ ولضرورة التطبيق السليم لها كون المراجعة الرقابية تمثل جوهر بازل2، إلا أن هناك نقصاً بالدورات التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر باعتبارها احتلت النقطة الأخيرة. بالإضافة إلى أنه لا يوجد هناك بعد قرارات صادرة عن مجلس النقد والتسليف موضوعة في التطبيق بخصوص الإلزام بالاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، أو لتغطية بعض العوامل الخارجية مثل آثار دورات الأعمال والآثار الاقتصادية المختلفة، أي لا يوجد بعد تعميق لمفهوم رأس المال الاقتصادي.

- فيما يتعلق بالدعامة الثالثة (انضباط السوق):

وقد تبين التزام المصارف الإسلامية بمبادئ هذه الدعامة وذلك من خلال تحقيق النقاط التالية مرتبة حسب درجة الالتزام بها:

1- تطلب السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال

2- يفصح المصرف عن رأس المال (هيكل وكفاية رأس المال) والتعرضات للمخاطر وتقييمها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)

3- للمصرف سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها كما يقوم بتقييم لجودة المعلومات المفصح عنها

إلا أن هناك انخفاضاً في الالتزام بالمبدأ العام للإفصاح General Disclosure Principle والذي يحتل النقطة الأخيرة.

2- أثبتت الدراسة صحة الفرضية الثانية وهي:

لا تؤدي طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية في سورية إلى وجود اختلافات جوهرية في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها مقارنة بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

بالنسبة للفرضية الثانية يتم فيما يلي ترتيب المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي حسب درجة تشابهها مقارنة بالتقليدي:

1- المخاطر التشغيلية

2- المخاطر الائتمانية

3- المخاطر السوقية

- كانت المخاطر السوقية تحتل المرتبة الأخيرة لأن هناك فرقاً هاماً من الناحية النظرية في المخاطر السوقية بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي يرجع هذا الفرق إلى مخاطر المخزون السلعي، حيث يوجد في المصرف الإسلامي مخزوناً سلعياً بينما لا يوجد في المصرف التقليدي، إلا أن الممارسات التي تتم من قبل المصارف الإسلامية (تطبيق صيغة المربحة بشكل واسع) لا ترتب مخاطر سوقية تختلف بشكل جوهري عن تلك التي تتعرض لها المصارف التقليدية حيث لا تتم حيازة السلع إلا لفترة قصيرة جداً.
- اقتصرت عمليات التمويل لدى المصارف على عمليات المربحة وهي عبارة عن علاقات مديونية بين المصرف والمتعاملين، وبالتالي تتشابه المخاطر الائتمانية التي تنجم عن صيغة المربحة بالمخاطر الائتمانية الناجمة عن القروض التي تمنحها المصارف التقليدية.
- على الرغم من وجود مخاطر تشغيلية إضافية وهي مخاطر الالتزام بالشرعية لدى المصرف الإسلامي تضاف إلى المخاطر التشغيلية المعروفة لدى النوعين من المصارف وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة العمليات الداخلية وعن الأحداث الخارجية إلا أن معالجة المخاطر التشغيلية لدى المصرف الإسلامي هي نفس المعالجة للمخاطر التشغيلية لدى المصرف التقليدي. أي طريقة المعالجة التي طرحتها بازل² نفس طريقة المعالجة التي طرحها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- في ضوء أن المربحة هي الصيغة التمويلية الأكثر تطبيقاً، وبما أن المربحة مع الوعد الملزم هي الصيغة المطبقة في سورية فإن مخاطر السوق للمربحة مع الوعد الملزم تكون معدومة وذلك حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإن وجدت فهي تقتصر على مخاطر صرف العملات الأجنبية، بينما تبقى هناك مخاطر ائتمان ومخاطر تشغيل شبيهة بمخاطر القرض، وبالتالي لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر وفقاً لمتطلبات بازل² ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، أي تتشابه الأعباء الرأسمالية لتغطية

مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في المصرف الإسلامي مقارنة بالقرض في المصرف التقليدي.

- ليس من الضروري احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعدم وجود اختلاف جوهري في المخاطر التي يتعرض لها كلا النوعين من المصارف أي أنه يمكن استمرار المصارف الإسلامية بتطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب توصيات بازل² طالما أن صيغة المراجعة هي الصيغة الأكثر تطبيقاً، حيث تتشابه مخاطر القرض بمخاطر المراجعة، ولكن من الأفضل أن يُكتفى بتطبيق الإرشادات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة كونها تأخذ حساب الاستثمار المشترك بعين الاعتبار مقارنة ببازل²، ولاتركز على جانب الموجودات بشكل تفصيلي وتأخذ بعين الاعتبار المخاطر التجارية المنقولة بطريقة سهلة مقارنة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء عينتي الدراسة (العينة 1): عينة موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كما تمثل العينة (2): عينة موظفي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي حول الفرضية الأولى وهي:

تلتزم المصارف الإسلامية السورية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل².

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء عينتي الدراسة (العينة 1): عينة موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، كما تمثل العينة (2): عينة موظفي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في المصرف المركزي حول الفرضية الثانية وهي:

لا تؤدي طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية إلى وجود اختلافات جوهريّة في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها مقارنة بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

التوصيات:

1- في ضوء أن المراجعة هي الصيغة التمويلية الأكثر تطبيقاً وباعتبار المصارف الإسلامية السورية حديثة النشأة، يمكن تطبيق نسبة كفاية رأس المال اعتماداً على الإرشادات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعدلة بعد صدور اتفاقية بازل 2 لتشمل (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل)، والمستبعد منها حسابات الاستثمار المقيدة من المقام كونها لا تتحمل أي جزء من المخاطر التجارية المنقولة لتصبح نسبة كفاية رأس المال حسب الصياغة الجديدة مساوية إلى:

رأس المال التنظيمي

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من رأس المال والمطلوبات⁽¹⁾ (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل)

مضافاً

50% [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة
(مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق)]

يبقى رأس المال التنظيمي نفسه كما جاء في معادلة هيئة المحاسبة والمراجعة (الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية) حيث يكون احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار جزءاً من الشريحة الأولى. أما بالنسبة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها فيتم حسابها بالرجوع إلى متطلبات بازل 2.

ويمكن للمصارف الإسلامية السورية تطبيق هذه النسبة على أن تسترشد بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م ن/ب4) والمركز على اتفاقية بازل 2 وذلك عند حساب الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها.

وتعتبر هذه الصيغة أسهل تطبيقاً من تطبيق نسبة كفاية رأس المال (معادلة تقدير السلطة الإشرافية) حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي تعتبر أكثر تعقيداً.

أما مستقبلاً عندما تتطور المصارف الإسلامية وتتنوع صيغها التمويلية وتستخدم صيغ التمويل طويلة الأجل ذات المخاطر الأعلى والعائد الأكبر كالأستصناع والسلم سوف يكون من الضروري تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية واحتساب المخاطر لكل صيغة تمويلية على حدة لوجود مخاطر سوق لهذه السلع (وبالأخص مخاطر للمخزون السلعي) تختلف عن مخاطر السوق للقرض لدى المصرف التقليدي حسب مراحل العقد والتي بدورها تؤثر على حساب نسبة الكفاية، مع العلم أنه يوصى حينها بتطبيق معادلة تقدير السلطة الإشرافية وليس المعادلة المعيارية نظراً لأن هذه الأخيرة لاتأخذ بعين الاعتبار المخاطر التجارية المنقولة.

(1) باستثناء حسابات الاستثمار المشترك.

2- لدى تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب بازل2 يكون المساهمون مطالبون بتحمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل كاملة دون تنزيل للمخاطر التي يجب أن يتحملها أصحاب حساب الاستثمار المشترك، بينما يتولد عن تطبيق نسبة كفاية رأس المال حسب ارشادات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو حسب معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية (الذين يؤكدان على استثناء جزء من الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من حسابات أصحاب الاستثمار المشترك من مقام النسبة كونهم يتحملون مخاطر السوق ومخاطر الائتمان التابعة لاستثماراتهم) رؤوس أموال إضافية يمكن الاستفادة منها واستثمارها بدلاً من تجميدها لتغطية مخاطر يمكن الاستغناء عنها.

3- العمل على وضع آليات واضحة للتخفيف الائتماني والالتزام بها باعتبارها نقطة مهمة تؤثر على الأعباء الرأسمالية لمخاطر الائتمان، ويجدر بالمصارف الإسلامية الرجوع إلى مخفضات الائتمان حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتقييد بها، مثل هامش الجدية والعربون والكفالة وغيرها من مخفضات الائتمان.

4- تشجيع المصارف على تكوين قواعد بيانات تخص كافة أنواع المخاطر التي تتعرض لها، وذلك لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وذلك بغرض الانتقال إلى الطرق المتقدمة في احتساب رأس المال اللازم لتغطية هذه المخاطر وفق اتفاقية بازل2، بهدف تلافي عيوب تطبيق الطريقة المعيارية.

5- فيما يخص الدعامة الثانية (المراجعة الرقابية)، القيام بنشر الوعي لمفهوم رأس المال الاقتصادي وذلك للاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية بعض المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى، مثل مخاطر تركيز الائتمان ومخاطر السيولة والعمل على تقليص الفجوة بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي.

6- قيام المصارف الإسلامية بالتدريب والتأهيل الكافي لموظفي قسم إدارة المخاطر والارتقاء بهم لفهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة وإدارتها بالشكل الأمثل لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

7- أن تعمل على إدارة المخاطر بأساليب علمية منها إتباع سياسة ائتمانية حصيفة تعتمد على استخدام التحليل المالي والائتماني لتقدير الجدارة الائتمانية السليمة لعملائها وذلك لتقليل مخاطر الاستثمار لديها.

8- إصدار تعليمات رقابية تؤكد على التزام المصارف بالمبدأ العام للإفصاح كما نصت عليه لجنة بازل والتي أكدت على أن يكون لدى المصارف سياسة رسمية للإفصاح تكون معتمدة من مجالس إدارتها، كما يتوجب على المصارف أن تقوم بتقييم جودة ودورية المعلومات المفصح عنها.

9- لا بد للمصارف المركزية أن تميز في تطبيق معيار كفاية رأس المال مابين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بحيث تراعي الخصائص المميزة لهذه المصارف.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب العلمية:

1. حشاد، نبيل: دليلك إلى اتفاقية بازل2، موسوعة بازل2، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004.
2. حشاد، نبيل: دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل2، الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، 2005.
3. حشاد، نبيل: دليلك إلى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف، موسوعة بازل2، الجزء الثالث، اتحاد المصارف العربية، 2005.
4. الحناوي، محمد صالح- د. مصطفى، نهال فريد: د. العبد الله، جلال ابراهيم: الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
5. خلف، فليح حسن: المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، 2006.
6. سفر، محمد: المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، 2005.
7. الشعار، محمد نضال: أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، سورية، حلب، 2005.
8. عبد العزيز محمود، محمود: الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
9. الكراسنة، ابراهيم: أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على المصارف وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، 2006.
10. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2 المراجعة الرقابية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2007.

الدوريات العربية:

1. أبو موسى، عبد الحميد: واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، تشرين الأول 2004، ص42-43، ص44.
2. بدران، علي: أهمية التصنيف الائتماني للحد من مخاطر الديون في المصارف، مجلة اتحاد المصارف العربية، آذار 2006، ص17.
3. بسيوني، علياء: مؤشرات الإنذار المبكر للأزمات المصرفية مع التطبيق على بعض الدول العربية ذات الاقتصاديات المتنوعة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، 2010، المجلد 12، العدد 2، ص26.
4. بو حيزر، رقية- لعراية، مولود: واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2010، المجلد 33، العدد 2، ص18، 26.
5. رضا، عقبة- غنيم ريم: دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2005، المجلد 27، العدد 2.
6. عباد، جمعة محمود: علاقة المصرف المركزي الأردني بالمصارف الإسلامية في الأردن، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 2006، المجلد 28، العدد 2.
7. بازل 2.. فرصة أم تحد؟، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط 2004، ص10.
8. دائرة البحوث والمجلة ومصرف المعلومات: اعتبارات التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط 2007، ص72.
9. الهندسة المالية.. كلمة سر نمو المصرفية الإسلامية، المؤتمر الإسلامي العالمي (قمة لندن)، مجلة المصرفية الإسلامية، نيسان 2011، العدد 24.

المؤتمرات والبرامج التدريبية والوثائق:

1. حسن، ماهر الشيخ: قياس ملاءة المصارف الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 2005.
2. الرضي، أحمد: النظام الرقابي في سورية ومتطلبات بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ورقة مقدمة في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية، دمشق، 2 و3 تموز 2005.
3. السعد، أحمد محمد- الحنيني، محمد وجيه: بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من المصارف المركزية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 أيار 2009.

4. سليمان، علياء: إدارة المخاطر والمصارف الإسلامية، برنامج تدريبي، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، دمشق، شباط 2008.
 5. عواد، أمين: مؤتمر الإدارة الرشيدة في القطاع المصرفي، التحول من بازل 1 إلى بازل 2، دمشق، 2007.
 6. الغندور، حافظ: التقنيات الحديثة لمخاطر الائتمان، برنامج تدريبي، اتحاد المصارف العربية، دمشق، شباط 2008.
 7. وثيقة معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادر في عام 2005.
- الأبحاث والرسائل الجامعية المنشورة:**

1. أحمد، حسن: دور معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال في تطوير العمل الرقابي في القطاع المصرفي في سورية، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2008.
2. اسلمبولي، مرام: استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف السورية، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.
3. سميح أبو رحمة، سيرين: اتفاقية بازل (المضمون- الأهمية- الأبعاد- التأثيرات- التحديات)، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، نيسان 2007.
4. السيقلي، محمد: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام 1997، دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2005.
5. صبري أبو عيسى، وجدان: مدى التزام المصارف الخاصة في سورية في تطبيق معايير بازل الدولية لمخاطر سعر الفائدة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2007.
6. علاونة، رانية: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: حالة الأردن، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة اليرموك، 2005.
7. علي، محمد أبو صوي: تطبيقات بازل 2 في المصارف والمؤسسات المصرفية الأردنية والعربية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، سورية، 2005.

المراسيم والقوانين والقرارات والتعاميم والتقارير الصادرة:

1. المرسوم التشريعي رقم (87) بتاريخ 1953/3/28.
2. المرسوم التشريعي رقم (15) لعام 2007.
3. قانون إحداث المصارف الخاصة والمشاركة رقم (28) لعام 2001.
4. قانون المصارف الإسلامية رقم (35) لعام 2005.
5. قانون مؤسسات الصرافة رقم (24) لعام 2006.

6. قانون التجارة رقم (33) لعام 2007.
7. قانون الشركات رقم 3 لعام 2008
8. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (71/م/ن/ب4) تاريخ 2004/8/29.
9. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (74/م/ن/ب4) تاريخ 2004/9/19.
10. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (93/م/ن/ب4) تاريخ 2004/12/19.
11. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (94/م/ن/ب4) تاريخ 2004/12/19.
12. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (106/م/ن/ب4) تاريخ 2004/9/19.
13. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (107/م/ن/ب4) تاريخ 2005/2/13.
14. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (120/م/ن/ب4) تاريخ 2005/3/15.
15. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (123/م/ن/ب4) تاريخ 2005/5/30.
16. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (253/م/ن/ب4) تاريخ 2007/1/23.
17. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (362/م/ن/ب4) تاريخ 2008/2/4.
18. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (388/م/ن/ب4) تاريخ 2008/5/5.
19. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (390/م/ن/ب4) تاريخ 2008/5/5.
20. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (391/م/ن/ب4) تاريخ 2008/5/5.
21. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (439/م/ن/ب4) تاريخ 2008/11/25.
22. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م/ن/ب4) تاريخ 2009/4/8.
23. قرار مجلس النقد والتسليف رقم (534/م/ن/ب4) تاريخ 2009/7/16.
24. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 4844 تاريخ 2004/8/5 والتعديلات عليه بموجب القرار رقم 1004 تاريخ 2007/3/25.
25. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 67/م بتاريخ 9/4/2007.
26. تعميم مفوضية الحكومة لدى المصارف تاريخ 2008/3/25.
27. تعميم مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 100/2913 تاريخ 2008/10/13.
28. التقرير المالي المنشور لمصرف سورية الدولي الإسلامي عن العام 2009.

ثانياً: المراجع الأجنبية

الكتب العلمية والدوريات والوثائق الأجنبية:

1. Alexander, carol_Sheedy, Elizabith: The Profisional Risk Management Guide To Finance Theory Application, PRMIA, USA, 2008.
2. The Basel Committee'sresponse to the financialcrisis: report to the G20, BIS, October 2010.

3. Glantz, Morton: Mun, Johnthan: The Bankers Handbook on Credit Risk Implementing Basel2, Academic Press, USA,2008.
4. Madura, Jeff: Financial Institution and Markets, Thomson, USA, 8th Edition, 2008.
5. Rang of Practices and Issues in Economic Capital Modeling, Basel Committee on banking Supervision, BIS, August 2008.
6. Rima Turk Ariss, Yolla Sarieddine: Shallenges in implementing capital adequacy guidelines to Islamic banks, Journal of Banking Regulation ,2007, vol.9,p 52-58.
7. Ross, Stephen A. ,et al: Modern Financial Management, McGrow International Edition, USA, Eighth Edition,2008.

الدراسات والأبحاث الأجنبية:

1. FICC,Basel 2-A Challenge and an Opportunity to Indian Banking:Are we ready for it? Survey Highlights,2006.
2. Kentaro Tamura, Challenges to apanese Compliancewith the Base Capital Accord "Domestic Politics and International Banking Standards",2005.
3. Xiaofang & Ma: The new Basel capital accord and risk management of Chinese state-owned commercial bank, 2004.

ثالثاً: المراجع الالكتروني

1. إبراهيم، تومي: التحوط وإدارة المخاطر في الصناعة المالية، التحوط وإدارة المخاطر في الصناعة المالية التقليدية، اتفاقية بازل لكفاية رأس المال، الجزائر، 2007،
<http://islamfin.go-forum.net/montada-f28/topic-t1912.htm>
2. البلتاجي، محمد: تطور العمل المصرفي الإسلامي،
<http://www.albonook.com/showthread.php?t=315>
3. البلتاجي، محمد - المصارف الإسلامية، تعريف المصارف الإسلامية، 2009،
<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3>
4. البلتاجي، محمد: المصارف الإسلامية، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية،
<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8>
5. البلتاجي، محمد: المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، 2009،
<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5>
6. البلتاجي، محمد: النظام الرأسمالي على وشك الانهيار.. البدائل في الاقتصاد الإسلامي، فقه المصارف الإسلامية، متابعة خاصة عن الأزمات المالية العالمية ودور النظام المالي الإسلامي، 2009،
<http://www.badlah.com/page-716.html>
7. العلاقة الإشرافية والرقابية بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية، 2008،
<http://www.badlah.com/page-694.html>
8. منتدى المؤسسات المالية الإسلامية، المصارف الإسلامية، خصائص المصارف الإسلامية، 2007،
<http://islamfin.go-forum.net/montada-f1/topic-t579.htm>
9. الناصر، لاهم: جريدة الشرق الأوسط، 2007، العدد 10402،
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=420179&issueno=10402>

- http://www.alislami.ae/ar/about_dib.htm .10
- <http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=420179&issueno=10402> .11
- <http://www.scfms.sy/forms/www/companylist.php> .12
- www.bis.org .13
- www.ifsb.org .14

الملاحق

الملحق رقم (1): الخطة النموذجية لتطبيق بازل 2

الملحق رقم (2): النماذج الخاصة باحتساب مخاطر الائتمان

الملحق رقم (3): الاستبانة

الملحق رقم (4): أسماء المحكمين الذين قاموا بالتأكد من صلاحية الاستبانة

الملاحق رقم (1)
الخطة النموذجية لتطبيق بازل 2

[illegible][illegible]

الملاحق رقم (2)

النماذج الخاصة باحتساب مخاطر الائتمان

نسب تثقیل مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى

[illegible]

نسب تثليل مخاطر المبرجات الأخرى	نسب تثليل شطور السلف والقروض للدين المستحقة ملا أكثر من تسعين يوماً			نسب تثليل شطور السلف والقروض غير شطور السلف والقروض غير	نسب التثليل للمصارف (طبقاً لدرجة تصنيف الدولة)	نسب التثليل للقطاع العام	نسب التثليل للدول	درجة التصنيف	الجهة أو المصاحب المدين
	الموزونة المعكونة مقابلها	الموزونة المعكونة مقابلها	الموزونة المعكونة مقابلها						
% صف	أقل من ٢٠%	٢٠% - ٥٠%	أكثر من ٥٠%						المستوفى والتأكد في الطريق
% ٢٠									عزبة التناقص
% ٢٠									المديونية العامة والقروض في سوريا والخارج
% ٢٠									الشركات والمصارف على : أ - المصارف ب - على الأكراد
% ١٠٠									مديون مختلفون
حسب مخاطر الجهة المدينة المدينة في هذا الجدول									دفعات مقدمة على أرباح المصارف
% صف									فروقات تقييم
% صف									صافي الأرباح والمصارف في المصارف والمؤسسات المالية
% صف									صافي الموجودات المالية
% ١٠٠									الموجودات المالية المالية
% صف									القيم المالية المعدة للبيع
% ١٠٠									مخزون الأوراق والقوائم المالية
% صف									التأجيلات المدفوعة
% ٥٠									الحسابات الائتمانية
% ١٠٠									تفقات مدفوعة مقدماً
% ٥٠									أرباح مستحقة غير مقبوضة
% صف									ذهب ومساكن شديدة وعملات
% ١٠٠									تأجيلات مدفوعة

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة

كما في

اسم المصرف :

(القيم بالآلاف الليرات السورية)

رمل الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات*	المزونات والوارد المحوطة	المبلغ الصافي الخاضع للتقييم	نسب التقييم						صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة
						١٠٠%	٧٥%	٥٠%	٢٥%	١٠%	٥%	
١٠١٠٠	المطلوق											
١٠٢٠٠	تد في الطريق											
١٠٣١٠	الحساب الجاري											
١٠٣٢٠	الاحتياطي الإراسمي التقدي											
١٠٣٣٠	تأمينات الاعقادات المستلمة وإجراءات الاستقراء											
١٠٣٤٣	شهادات إيداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق											
١٠٣٨٣	لوائك محققة غير مستحقة القبض عن شهادات إيداع محتفظ لتاريخ الاستحقاق											
١٠٣٨٩	عن حسابات أخرى											
١٠٤٠٠	غزلة القاص											
	المجاميع											

نموذج رقم ٣

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة

كما في

اسم المصرف :

(الرقم بالآلاف للبررات السورية)

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة	نسبة التثليل						المبلغ الصافي الخاضع للتثليل	الموزونات والوزن المحلولة	الضمانات	الرصيد	المخاطر	رسم الحساب
	١٠٠ %	١٠٠ %	٧٥ %	٥٠ %	٢٥ %	٢٠ %	صفر %					
											مستندات على الدولة وأذونات خزينة :	
											— السندات العامة على الدولة (الاحتياطي الأجنبي)	١٠٥١٠
											— السندات العامة على الدولة (فائض السيولة)	١٠٥٢٠
											— السندات العامة على الدولة محتفظ بها للتاريخ الاستحقاق	١٠٥٢٣
											— أذونات خزينة محتفظ بها للتاريخ الاستحقاق	١٠٥٢٣
											— فوائد محققة غير مستحقة القبض عن السندات عامة وأذونات خزينة محتفظ بها للتاريخ الاستحقاق	١٠٥٨٣
											— فوائد محققة غير مستحقة القبض عن السندات العامة على الدولة (الاحتياطي الأجنبي على الودائع)	١٠٥٨٨
											— فوائد محققة غير مستحقة القبض عن السندات العامة على الدولة (فائض سيولة المصارف العامة)	١٠٥٨٩
											المجاميع	

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة
كما في

اسم المصرف :

[القيمة بالألف للدرية]

رمز الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات ^٥	المبررات والمؤكد المحفظة	المبلغ الصافي الخاضع للتأجيل	نسب التأجيل						صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة
						%	% ٢٠	% ٣٥	% ٥٠	% ٧٥	% ١٠٠	
	المصارف العامة التجارية :											
١٠٦١٠	- الحساب الجاري											
١٠٦٢٠	- الحسابات لأجل أو لسابق إتمام											
١٠٦٣٠	- القروض والسلف											
١٠٦٤٣	- شهادات إيداع مشقة من المصارف العامة التجارية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق،											
١٠٦٨٣	- فوائد محقة غير مستحقة القبض عن شهادات إيداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق،											
١٠٦٨٩	- فوائد محقة غير مستحقة القبض عن الحسابات لأجل أو لسابق إتمام والقروض والسلف											
	المصارف الخاصة التجارية :											
١٠٧١٠	- الحسابات التجارية											
١٠٧٢٠	- الحسابات لأجل أو لسابق إتمام											
١٠٧٣٠	- القروض والسلف											
١٠٧٤٣	- شهادات إيداع مشقة من المصارف الخاصة التجارية محتفظ لتاريخ الاستحقاق											
١٠٧٨٣	- فوائد محقة غير مستحقة القبض عن شهادات إيداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق											
١٠٧٨٩	- فوائد محقة غير مستحقة القبض عن حسابات لأجل أو لسابق إتمام والقروض والسلف											
	المجاميع											

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة
كما في

اسم المصرف:

(القيم بالآلاف للبركات السورية)

رمل الحساب	المخاطر	الرصيد	الضمانات ^٥	المزونات والطلبات المحولة	المبلغ الصافي الخاضع للتقليل	نسب التقليل							مقابل مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة
						صفر %	٢٠ %	٣٥ %	٥٠ %	٧٥ %	١٠٠ %	١٥٠ %	
	المصارف العامة المتخصصة :												
١٠٨١٠	- الحسابات الجارية												
١٠٨٢٠	- الحسابات لأجل أو لسابق إشعار												
١٠٨٣٠	- القروض والسلف												
١٠٨٤٣	- شهادات إيداع مشروطة من المصارف العامة المتخصصة												
١٠٨٨٣	محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
	- فوائد محقة غير مستققة القبض عن شهادات إيداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
١٠٨٨٩	- فوائد محقة غير مستققة القبض عن حسابات لأجل أو لسابق إشعار والقروض والسلف												
	المصارف الخاصة المتخصصة :												
١٠٩١٠	- الحسابات الجارية												
١٠٩٢٠	- الحسابات لأجل أو لسابق إشعار												
١٠٩٣٠	- القروض والسلف												
١٠٩٤٣	- شهادات إيداع مشروطة من المصارف الخاصة المتخصصة												
	محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
١٠٩٨٣	- فوائد محقة غير مستققة القبض عن شهادات إيداع محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق												
١٠٩٨٩	- فوائد محقة غير مستققة القبض عن حسابات لأجل أو لسابق إشعار والقروض والسلف												
	المجاميع												

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجودات الأخرى المثقلة
كما في

..... : الجواب

(القديم بألألف اللطرات السمرة)

[illegible]

مخاطر الائتمان ومخاطر الموجهات الأخرى المثقلة
كما في

اسم المصرف :

(القيم بالألف للدرجات المئوية)

صافي مخاطر الائتمان ومخاطر الموجهات الأخرى المثقلة	نسب التقليل							المبلغ الصافي الخاضع للتقليل	المورنات والوارد المحوطة	الضمانات	الرصيد	المخاطر	رمل الحساب
	%١٥٠	%١٠٠	%٧٥	%٥٠	%٣٥	%٢٠	%						
												المخاطر	
												المديرية العامة والروع في سوريا والخارج	١١٥٠٠
												التوكيات والسجلات المتفرقة	١١٨٠٠
												أورات مالية محتفظ بها للتاريخ الاستحقاق	١١٩٣٠
												استثمارات مسجلة بالقيمة المستهلكة (المطافاة)	١١٩٤٠
												لراند محققة غير مستحقة القبض عن أورات مالية محتفظ بها للاستحقاق	١١٩٨٣
												لراند محققة غير مستحقة القبض عن استثمارات مسجلة بالقيمة المستهلكة (المطافاة)	١١٩٨٤
												محفظة المداد المحسومة	١٢١٠٠
												القروض والمطل	١٢٢٠٠
												الحسابات الجارية المدينة	١٢٣٠٠
												أقروض إيجار تمويلي	١٢٥٠٠
												ديون غير متاحة	١٢٧٠٠
												مدفون مخلفون	١٣٠٠٠
												لغات مقدمة على أرباح المصارف العامة لصالح صندوق الدين العام (الانصر، المارة)	١٣١٠٠
												صافي الأسهم والمساعدات في المصارف والمؤسسات المالية	١٣٧٠٠
												صافي الموجهات الثانية المالية	١٤٠٠٠
												القيم المدينة المدعة للبيع	١٤٢٠٠
												المجاميع	

.....
كما في

..... : ليשראל

(القيم بالآلاف الليرات السورية)

[illegible]

مسجد جامع رفسنجان

.....: big small pool

جنتیابیاتی خارج المیزانی المثلثه

(القديم بألف الليرات السورانية)

[illegible]

نموذج رقم ٤

حسابات خارج الميزانية المتقابلة

(القيم بالآلاف الليرات السورية)

اسم المصرف :

رئ الحساب	مخاطر خارج الميزانية	الرصيد	الخصومات*	المزونات المعوزة والمواضع النقدية	الرصيد المباقي	معاين التحويل	المبلغ الصافي الخاضع للتقليل	نسب التقليل							صافي حسابات خارج الميزانية المتقابلة
								%	١٠	٢٠	٣٥	٥٠	٧٥	١٠٠	
30511	الاعتمادات المستندية المثبتة للتصدير														
	- بطلب من المصارف														
	- بطلب من الزبائن														
30512	الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد الاطلاع ومضمونة بال بضائع														
	- بطلب من المصارف														
	- بطلب من الزبائن														
	الاعتمادات المستندية المثبتة للاستيراد (اعتمادات لأجل) :														
	- بطلب من المصارف														
	- بطلب من الزبائن														
30521	اعتمادات مستندية غير مثبتة للتصدير :														
	- بطلب من المصارف														
	- بطلب من الزبائن														
30522	اعتمادات مستندية غير مثبتة للاستيراد :														
	- بطلب من المصارف														
	- بطلب من الزبائن														
	المجاميع														

حسابات خارج الميزانية المثلثة

اسم المصرف :

نموذج رقم ٤

(القيم بالآلاف الليرات السورية)

رمز الحساب	مخاطر خارج الميزانية	الرصيد	الضمانات*	الدورات المعركة والمواسم التقدية	الرصيد المالي	معامل التحويل	المبلغ الصافي الخاضع للتحويل	نسب التحويل							مالي حسب حساب خارج الميزانية المثلثة
								صفر %	١٠ %	٢٠ %	٣٥ %	٥٠ %	٧٥ %	١٠٠ %	
30710	صلات اجنبية برسم التسليم														
	— عقود لاقى من سنة														
	— عقود لأكثر من سنة														
30720	صلات اجنبية برسم الاستلام														
	— عقود لاقى من سنة														
	— عقود لأكثر من سنة														
30810	عمليات على أدوات أسعار الفائدة														
	— عقود لاقى من سنة														
	— عقود لأكثر من سنة														
30820	عمليات على أدوات أسعار القسط														
	— عقود لاقى من سنة														
	— عقود لأكثر من سنة														
30830	عمليات على أدوات أخرى														
30900	قيم مالية مشتركة مع حق إعادة														
	للبيع (البيع)														
31000	قيم مالية مباحة مع حق إعادة														
	الشراء (البيع)														
	المجاني														

الملاحق رقم (3) الاستبانة

استبانة

تهدف هذه الاستبانة إلى جمع بعض البيانات الضرورية لمعرفة مدى تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل2 في المصارف الإسلامية السورية، واستكشاف مدى وجود فروق جوهرية في المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية في سورية مقارنة بالمصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

البيانات العامة:

الرجاء وضع إشارة (✓) أمام الإجابة المناسبة:

المهنة أو الوظيفة:

- ☐ موظف في قسم إدارة المخاطر
☐ بمصرف إسلامي
☐ موظف في مديرية مفوضية الحكومة
☐ لدى المصارف في المصرف المركزي

التخصص العلمي:

- ☐ محاسبة عامة
☐ مراجعة حسابات
☐ اقتصاد
☐ مصارف
☐ إدارة
☐ أخرى (يرجى ذكرها)

المؤهل العلمي:

- ☐ دكتوراة
☐ دبلوم دراسات عليا
☐ ماجستير
☐ بكالوريوس
☐ أخرى (يرجى ذكرها)

الخبرة:

- ☐ أقل من 5 سنوات
☐ من 5 إلى 10 سنوات
☐ من 11 إلى 20 سنة
☐ 20 سنة فأكثر

الرقم	الأسئلة	موافق	غالباً	حيادي	أحياناً	غير موافق
1	يتم وضع أوزان ترجيحية مختلفة تبعاً لدرجة مخاطر الأصول					
2	نسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تتعدى 8%					
3	يتم احتساب مخاطر الائتمان باتباع الأسلوب النمطي أو المعياري					
4	يعتمد المصرف آلية معينة لتخفيف مخاطر الائتمان					
5	يتم قياس مخاطر التشغيل باتباع أسلوب المؤشر الأساسي					
6	يحتسب المصرف مخاطر السوق باتباع الطريقة المعيارية					
7	يقوم المصرف بإخضاع موظفيه لدورات تدريبية خاصة بإدارة المخاطر					
8	يقوم المصرف بتطوير أنظمتها الداخلية حسب متطلبات بازل 2					
9	يهتم المصرف بنوعية الأصول ويكون مخصصات كافية لها					
10	يتم تجميع البيانات حول العملاء بالشكل الكافي					
11	يتم معالجة البيانات التي جمعها المصرف حول العملاء بالشكل الأمثل					
12	تعمل المصارف على تقييم شامل لكفاية رأس المال الإجمالي بالمقارنة مع محفظة المخاطر لديها					
13	تقوم السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم تقديرات واستراتيجيات كفاية رأس المال الداخلي، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة في حال عدم اقتناعها بنتائج عملية التقييم					
14	تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن المصرف يحقق معدل كفاية لرأس ماله تتجاوز 8%					
15	تمتلك السلطات الرقابية الصلاحية للطلب من المصارف حيابة رأس مال إضافي فوق الحدود الدنيا					
16	تقوم السلطات الرقابية بالتدخل بشكل ميكرو للحيلولة دون هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا اللازمة، كما تفرض إجراءات علاجية في حال لم تتم المحافظة على الحدود المطلوبة لرأس المال					
17	للمصرف سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من مجلس إدارتها كما يقوم بتقييم جودة المعلومات المفصّل عنها					
18	تطلب السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن الطرق والأساليب التي تطبقها لتقدير المخاطر واحتساب كفاية رأس المال					
19	يفصح المصرف عن رأس المال (هيكل وكفاية رأس المال) والتعرضات للمخاطر وتقييمها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)					
20	تشابه المخاطر الائتمانية للمصرف الإسلامي مع المخاطر الائتمانية للمصرف التقليدي					
21	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الائتمان وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية					
22	تشابه المخاطر السوقية للمصرف الإسلامي مع المخاطر السوقية للمصرف التقليدي					
23	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية					
24	تشابه المخاطر التشغيلية للمصرف الإسلامي مع المخاطر التشغيلية للمصرف التقليدي					
25	لا توجد اختلافات جوهرية بين مبلغ رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل وفقاً لمتطلبات بازل2 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية					
26	تعتبر المراجعة صيغة التمويل الأكثر تطبيقاً					
27	ليس من الضروري احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعدم وجود اختلاف جوهري في المخاطر التي يتعرض لها كلا النوعين من المصارف ويكتفى بتطبيق الإرشادات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعدلة حسب بازل2					

الملاحق رقم (4)

أسماء المحكمين الذين قاموا بالتأكد من صلاحية
الاستبانة

قائمة بأسماء المحكمين

م	الاسم	جهة العمل
1.	الأستاذ المشرف الدكتور راغب الغصين	جامعة دمشق - كلية الاقتصاد - قسم المحاسبة
2.	الأستاذ الدكتور أحمد العلي	جامعة دمشق - كلية الاقتصاد - قسم المصارف والتأمين
3.	الأستاذ الدكتور عبد الرحمن ميرو	المعهد العالي لإدارة الأعمال
4.	الأستاذ الدكتور راتب البلخي	المعهد العالي لإدارة الأعمال

الملخص باللغة الإنكليزية

Abstract

Basel2 accord is considered as the most important special effort to strengthen and support the banking sector. Moreover, all regulatory authorities in the world work to adhere its application.

According to Syrian economy opening to global and financial markets and the creation of many private banks, islamic and traditional banks, led by central bank, the supervisory authority has to act on safety and stability of the banking sector through the application of Basel2.

Because of spreading the Islamic banks and a series of successes and its positive impact on the national economy, there was a necessity of application of Basel2 by the banks as the traditional banks did. As Basel2 accord for measuring capital adequacy dose not address the issue of Islamic Banks and the regulatory authority enforces the requirement of capital adequacy standard according Basel2 without taking into account the specify of Islamic Banks, which are due to the special nature of the sources of their money, and what might it requires of special requirement for the calculation of capital adequacy ratio which is displayed In the Capital Requirement Standard issued by the Islamic Financial Service Board, this study aims to identify the minimum capital requirements application in the traditional banks in the light of the Basel2 Accord, and the minimum Capital requirements application according to the standard of capital adequacy for institutions, but insurance institutions, which are limited to provide Islamic financial services according to Islamic Financial Services Board. Also, the study determines the commitment of Islamic banks operating in the Syrian Arab Republic to the application of capital adequacy standard as Basel2, and identifies the differences between the risks of islamic banks and traditional bank risks. Then, the necessity of applying the standard of Islamic Financial Services Board (IFSB) can be determined.

In this study, It has been adopted on the deductive approach in theory and inductive approach in the study of the views of a group of staff of risk management in Syrian islamic banks and staff in the Banking Supervision Department at Central Bank of Syria, through a questionnaire designed based on the theoretical framework and previous studies have been distributed to the two samples. The researcher used a variety of methods of statistical analysis to test (t) for the simple sample and test (t) for independent samples.

The results of the study include:

1-The study proved the first hypothesis:

Syrian Islamic Banks adhere to the application of capital adequacy standard according to Basel2.

The first hypothesis shows the following:

- The commitment of the Syrian Islamic banks to the Basel Committee recommendations adopted by the Central Bank of Syria regarding to the first pillar (Minimum Capital Requirements), with a lack of mechanisms to mitigate credit risk.
- There is real commitment to the principles of the second pillar (supervisory review process), especially the four principles of supervisory review. Moreover, this is a clear indicator of awareness of the Central Bank of the importance of these principles and the need for proper application of them because the supervisory review considered as the core of the Basel2. But there is a deficiency of training courses on risk management and weakness in the processing data collected by banks on their customers. In addition, there are no decisions of the Monetary and Credit Council placed in application concerning the obligation to maintain adequate capital to cover risks that are not covered in the first pillar, or to cover some external factors such as the effects of business cycles and different economic impacts, and there is no deeply awareness of the economic capital concept.
- There is a commitment to the third pillar (market discipline) principles, but there is a decline in commitment to the General Disclosure Principle.

2 - The study proved the second hypothesis:

The nature of the functional practices of islamic banks in Syria does not lead to the essential differences in the nature of the risks that exposed to, comparing to the risks of the traditional banks require the application of capital adequacy standard of the Islamic Financial Services Board.

There is an important distinction in theory in market risk between the Islamic Bank and the traditional Bank because of the risk of commodity stocks. The islamic bank has commodity stocks, the traditional bank has not. As the Murabaha is the funding formula which is mostly applied and the Murabaha with the binding promise is the formula applied in Syria the market risk of Murabaha with the binding promise does not exist, according to the Islamic Financial Services Board. Moreover, if it is exists, it will be only limited to foreign exchange risk, while the credit risk and the operational risk of Islamic bank are similar of the loan risks. Thus, there are no essential differences between the amount of capital required to cover risks according to the requirements of Basel2 and the Islamic Financial Services Board. That means, the capital charges to cover credit, market, and operational risks for Murabaha in Islamic bank are similar to capital charges for loan in traditional bank, so there is no necessary to apply capital adequacy standard according to Islamic Financial Service Board.